الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير

قسم: علوم التسيير

تخصص: اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان:

دور البنوك في تمويل الاستثمارات
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري
BNA وكالة تلمسان

من إعداد الطالبتين:

- عبد المالك فاطمة
- قاسيمي خديجة

تحت إشراف الدكتورة:

د. أوبختي رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. وهران عبد الكريم	أستاذ مساعد	المركز الجامعي عين تموشنت	رئيسا
د. أوبختي رشيدة	أستاذة محاضرة	جامعة تلمسان	مشرفة
أ. بوحوص خليدة	أستاذة مساعدة	جامعة تلمسان	ممتحنة
أ. بن بوزيان جازية	أستاذة مساعدة	جامعة تلمسان	ممتحنة

السنة الجامعية: 2014/

دعاء

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

﴿...رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلِيٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيم

كلمة الشكر

فالفضل والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا ويسر لنا طريق العلم والمعرفة، مهّد لنا السبل ونور لنا الطرقات لتحقيق للوصول إلى دراسة وتحليل هذا البحث المتواضع.

فما من شك أنّ الزرع لا يستوي على سوقه إلا إذا وجد الرعاية والعناية، والعز لا تشتد عوده إلا إذا لقي مثل ذلك، وقد جاء في الأثر « لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

وإنّ عملنا هذا لم يكن ليرى النور لو لم تتضافر الجهود، وتتكاثف جنود كانوا لنا عضدا وسندا ومهّدوا لنا الطريق للوصول إلى تحقيق المبتغى.

أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير الكبير، وعظيم العرفان إلى أستاذتي المشرفة على هذا البحث "أوبختي رشيدة" التي كانت المشرفة والمرشدة بآرائها وتوجيهاتها ونصائحها التي لو لا دعمها لما كان لهذا البحث أن يرى النور.

كما أسجل شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحمّلهم عناء القراءة والتصحيح.

كما لا أنسى الصديق الوفي حفظه الله الذي ساعدني "رضوان" أتمنى له التوفيق.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري إلى عمال وكالة البنك الوطني الجزائري بتلمسان على حُسن الاستقبال وكلّ من شجعني بالكلمة الطيبة والابتسامة وبالدعاء إلى كلّ هؤلاء أقول:

شكرا

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك، ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك.....

ولا تطيب الدنيا إلاّ بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك.....

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، نبيّ الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

في خضّم الحياة وتعدد المسؤوليات، تحجب صغائر الأمور عن أعيننا جليلها، ويصمّ الضجيج أسماعنا عن نداءات من تحب لذا فإنني أهدي هذا الجهد الدي طالما شغلني عمّن أحب إلى ما أحب إلى ما لم أؤد حقوقهم كما يجب:

إلى من حملتني وهنا على وهن وعلمتني معنى الصبر وسهرت الليالي لأبلغ المعالي، التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي، وتشوقت لرؤيتي إلى ما أنا عليه اليوم، إلى الغالية "أمي"، ثم "أمي"، أطال الله عمرك وحسن عملك وأدخلك جنته.

إلى الذي تحمّل مشقة وعناء الحياة لأجلنا، وسهر الليالي لتوفير راحتنا، إلى مثلي في الحياة، الحبيب الغالي "أبي" فلن أنسى فضلك إلى يوم الدين، أطال الله في عمره وحفظه.

إلى مصدر قوتي وتاج رأسي إخوتي: "أمين" أقول له زواج مبارك إن شاء الله. و"مروان" أتمنى له حياة مليئة بالسعادة، وإلى الكتكوت الصغير وآخر ثمرة في العرجون كوكي "إلياس" أتمنى له النجاح في مشواره الدراسي.

إلى الريحانة العطرة التي لا تحلو الحياة إلا بها قاسمتها الفرحة والهم، الحب والعطاء.... أختي العزيزة "إيمان" أتمنى لها حياة مليئة بالأفراح.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي الغاليات: "أسية، سوسو، زينب، أسماء، سهيلة، حنان".

إلى من قاسمتني هذا العمل "خديجة" وكلّ عائلتها المحترمة.

وتحية خاصة إلى كلّ الأصدقاء والأهل والأقارب وخصوصًا أصدقائي في العمل.

وإلى كلّ من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أختكم في الله فاطمة

إهداء

الحمد لله ربّ العرش العظيم، الذي جاء علينا بنور العلم فأنعم علينا وفقنا في إنجاز هذه المذكرة وأزكى الصلاة والسلام على صفيه وخليله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل وأكرم السابقين واللاحقين.

أهدي ثمرة جهدي أوّلاً وقبل كلّ شيء إلى سبب وجودي ونجاحي إلى كلّ من ربياني صغيرا إلى اللّذان أوقدا شمعة حياتهما ليضيئا دربًا يشعُّ بنور العلم والمعرفة إلى "أبي العزيز"، إلى "أمي الغالية" ، بارك الله في عمرهما ومنّى عليهما بالصحة والعافية.

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وسندي في هذه الحياة "محمد"، "عبد الرحمن"، "هشام" أتمنى له النجاح في شهادة التعليم المتوسط، و"مهدي".

إلى توأم روحي ورفيقة دربي وبسمة العائلة أختي العزيزة لطيفة "عواطف".

إلى من أكنّ لهم التقدير والاحترام أصدقائي وأحبائي.

إلى كلّ من صاحبني في الدراسة.... إلى من قاسمتني في إنجاز هذا العمل.

﴿ والله ولي التوفيق ﴾

خديجة

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

دعاء

التشكرات

الإهداء الأول

الإهداء الثاني

فهرس المحتويات ..... a-c

فهرس الجداول I

فهرس الأشكال II

خطة البحث ..... أ

مقدمة عامة ..... ب–خ

الفصل الأول: ماهية البنوك

تمهيد الفصل 1

المبحث الأول: عموميات حول البنوك 2

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك 2

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها 7

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التزام البنوك 15

المطلب الرابع: أهداف البنوك 16

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية 17

المطلب الأول: مفهوم القرض البنكي وأهميته 17

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية ومعايير منحها 20

المطلب الثالث: مصادر القروض البنكية وخصائصها 29

المطلب الرابع: مخاطر القروض البنكية وخصائصها 32

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي وتطوره في الجزائر 36

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر أثناء الاحتلال 36
المطلب الثاني: الجهاز المصرفي قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 40
المطلب الثالث: الجهاز المصرفي خلال الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 47
المطلب الرابع: الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات المصرفية لسنة 1990 54
خلاصة الفصل 60
الفصل الثاني: دراسة المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها
تمهيد الفصل 62
المبحث الأول: ماهية الاستثمار 63
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه 63
المطلب الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية وأهدافها 66
المطلب الثالث: أهمية المشاريع الاستثمارية وتصنيفها 70
المطلب الرابع: قرارات المشاريع الاستثمارية ومخاطرها 74
المبحث الثاني: دراسة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية 79
المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته 79
المطلب الثاني: مصادر التمويل 82
المطلب الثالث: وظائف التمويل 87
المطلب الرابع: مراحل تمويل المشاريع الاستثمارية 89
المبحث الثالث: سياسات الإقراض وإجراءات منحه 90
المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض وعناصرها 91
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض. 95
المطلب الثالث: أسس سياسة الإقراض وأهدافها 96
المطلب الرابع: إجراءات منح القروض 99
خلاصة الفصل 104

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تلمسان

تمهيد الفصل 106

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري الرئيسي 107

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري وتطوره 107

المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الوطني الجزائري 108

المطلب الثالث: القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري..... 110

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري الرئيسي 113

المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان 115

المطلب الأول: نشأة وكالة تلمسان 115

المطلب الثاني: تقديم مصالح البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان 115

المبحث الثالث: عملية منح القروض (دراسة تطبيقية) 118

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمنح القرض 118

المطلب الثاني: عرض وتحليل البيانات الميدانية 124

خلاصة الفصل 127

خاتمة عامة 129

قائمة المراجع 133

الملاحق

قائمة

الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يبين نوع القرض ومدته وسعر الفائدة المطبق عليه	113
02	يبيّن قيمة القرض المطلوب	119
03	يبيّن هيكل الاستثمار	120
04	يبين المصادر المالية للمشروع	121
05	يبين أجل استحقاق القرض	122
06	تطور حجم القروض الممنوحة لسنوات 2012- 2013- 2014	124

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الوظائف الأساسية للبنوك	14
02	الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال	39
03	البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري	59
04	ماهية الاستثمار	64
05	أنواع حاجة التمويل	81
06	أهم مصادر التمويل	86
07	إجراءات منح القرض وتحصيله	103
08	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري الرئيسي	114
09	الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان "533"	115
10	نسب حجم القروض الممنوحة لسنوات 2012- 2013- 2014	126

خطة البحث

مقدمة عامة

الفصل الأول: ماهية البنوك

- المبحث الأول: عموميات حول البنوك
- المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية
- المبحث الثالث: الجهاز المصرفي وتطوره في الجزائر

الفصل الثاني: دراسة المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

- المبحث الأول: ماهية الاستثمار
- المبحث الثاني: دراسة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية.
- المبحث الثالث: سياسات الإقراض وإجراءات منحه

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تلمسان

- المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري الرئيسي
- المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان
- المبحث الثالث: عملية منح القروض (دراسة تطبيقية)

خاتمة عامة

﴿مقدمة عامة﴾

المقدمة العامة:

تعتبر البنوك أحد المؤسسات الهامة في السوق النقدي والتي يرتكز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان، هذا المفهوم يعتبر الوسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، وعلى الرّغم من أنّ البنوك لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المجال إلا أنها تتسم بصفات تميّزها عن غيرها من الوسطاء في مجال تمويل الاستثمار لأنها تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتها.

فهناك ودائع تقليدية مثل (الودائع الجارية، ودائع التوفير) وشهادات الإيداع التي تعتبر فرصة استثمارية جيّدة للمدخرين الذي يرغبون في توجيه أموالهم إلى استثمارات قصيرة الأجل، وهناك كذلك السندات القابلة للتداول التي تصدرها البنوك والتي تلاءم المدخرين الذين يفضلون توجيه مواردهم المالية إلى استثمارات طويلة الأجل. على الجانب الآخر، أتاحت البنوك فرص عديدة للمقترضين فلم تعد قاصرة على تقديم قروض قصيرة الأجل، بل أصبحت مصدرا لتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل، التي قد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين عاما. ومن هنا أصبح الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من أهم النشاطات الاقتصادية بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية، كما تساهم أيضا في تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي، ويُترجم هذا الاهتمام في تسطير العديد من البرامج التي تصبوا إلى تنميتها، فالمشاريع الاستثمارية تباينت بين البلد والآخر لتركيبة خاصة تبقى أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعدّ تمويل هذه المشاريع من أصعب العمليات لأنّ المشروع الاستثماري يتوقف على فعّالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة وبأقل التكاليف وكذلك دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله، وتتم عملية التمويل بأسلوبين إمّا:

التمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة، أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف

الهيئات المالية الأخرى، من بينها البنك الوطني الجزائري كجهاز مموّل لمختلف المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

وهذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

الإشكالية:

إنّ مشكلة التمويل أصبحت حديث الساعة وذلك لكثرة المشاريع وتنوّعها ويتطلب هذا وساطة مالية فعّالة، ولفعالية هذه الوساطة كان لابدّ من تنويعها وتقويم النظام المصرفي بخلق أدوات جديدة تواكب المعاملات المعاصرة ومؤسسات متنوعة تتنافس من أجل استقطاب الودائع والأموال وضمّها إلى الدائرة التمويلية. فما مدى مساهمة البنك الوطنية الجزائري في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر؟

ويشتق من جوهر هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية في الجزائر؟
2. هل يساهم التطور التكنولوجي على مستوى البنوك في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية؟
3. ما هي طرق تقييم المشروع الاستثماري؟
4. هل يطبق البنك الوطني الجزائري إجراءات خاصة في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر؟

وعلى ضوء الإشكالية والتساؤلات الفرعية أعلاه ارتأينا بناء البحث على الفرضيات التالية:

الفرضيات:

1. إنّ طرق تقييم المشروع الاستثماري تعتبر من التقنيات المستعملة من طرف البنك أثناء دراسة ملفات القروض الموجهة للمشاريع الاستثمارية.
2. حدود التمويل التي توفرها البنوك غير كافية لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.

3. تساعد الهيئات التمويلية على توفير الموارد المالية للمؤسسات.

4. تعاني المشاريع الاستثمارية في الجزائر من عدّة مشاكل تمويلية.

الهدف من الدراسة:

- يهدف بحثنا هذا إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية.
- كذلك التعرّف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقسيمها، إضافة إلى الدّعم المعرفي في مجال التسيير البنكي وكسب الخبرة في مجال العمل.
- معرفة صيغ تمويل هذه المشاريع في الجزائر والمشاكل التي تواجهها.
- معرفة مدى واقعية البنك الوطني الجزائري في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر
- معرفة شكل التمويل الذي يمنحه البنك الوطني الجزائري من خلال الدراسة الميدانية.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث لمجموعة من الدوافع:

- العدد الكبير والمتزايد للمشاريع الاستثمارية في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو وكونها عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية.
- تماشي الموضوع مع طبيعة التخصّص المتّبع حيث يعتبر من المواضيع التي تدخل في صميم الاقتصادي المالي والنقدي.

صعوبة الدراسة:

كان لإعداد هذا البحث عدّة صعوبات يتم إيجازها فيما يلي:

- نقص المراجع والدراسات التي تتحدث عن هذا الموضوع.

- صعوبة الترجمة خاصة في الجانب التطبيقي وذلك لاستعمال اللغة الأجنبية في البنوك الجزائرية.
- عدم وجود علاقة تواصل بين الجامعة والمؤسسات المصرفية.
- قصر الوقت لإعداد هذه المذكرة.
- صعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية المتعلقة بالدراسة التطبيقية.

منهج البحث:

تمّ اعتماد المناهج التالية لدراسة الموضوع:

المنهج الوصفي في الجانب النظري، ومنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي، وذلك لفهم مكونات الجانب النظري ومطابقته بالواقع العملي وإسقاط كلّ منه على الأفراد داخل البنك.

الدراسات السابقة:

1- حازم أحمد فروانة: "تمويل المشروعات الصغيرة في قطاع غزّة مشاكل ومعوقات منذ 1994-2009"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان سنة 2013/2012، هدفت الدراسة إلى تقديم الحلول والبدائل لتمويل المشروعات الصغيرة في قطاع غزّة من خلال الطرق المؤدية إلى تدليل العقبات وتعزيز دور المنتج الفلسطيني من خلال وضع توصيات وسياسات لتغلب على مشكلات تمويل المشروعات الصغيرة من أجل استمرار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدّة نتائج من أهمها:

- أنّ الإجراءات الإسرائيلية وإغلاق المعابر تؤثر بشكل سلبي على استمرارية المشروعات الصغيرة؛

- ضعف دور البنوك وأسعار الفائدة العالية وصعوبة المعاملات والإجراءات البنكية التي تواجهها المشروعات الصغيرة من قبل البنوك والمؤسسات المالية والاعتماد على التمويل الذاتي واقتصار تسويق المنتجات على قطاع غزّة وضعف دور المؤسسة العامة والخاصة والسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- إلياس العايب: "إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة لسنة 2010 ، حيث تطرق الباحث إلى تحديد جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هل يكمن في خصوصياتها المالية أم في محيطها الخارجي؟ واعتمد في دراسته على مختلف المداخيل والنظريات المفسّرة لهياكل التمويل للمؤسسة الاقتصادية ومختلف المشاكل والصعوبات المرتبطة به ثم انتقل إلى تحديد مختلف المراحل التي مرّت بها المؤسسة الجزائرية من إصلاحات وتدابير، بالإضافة إلى تفسير مختلف محدّدات ا لتمويل في المؤسسات للخروج في الأخير بأفضل نموذج لتمويل يخدم مصلحة المؤسسة.

3- بوسنة كريمة: "البنوك الأجنبية كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر- دراسة حالة البنوك الفرنسية"، رسالة ماجستير جامعة تلمسان لسنة 2011/2010، توصلت هذه الدراسة إلى أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها مكانة كبيرة في الاقتصاد الجزائري باعتبارها أداة ضرورية في عملية التنمية ولكن المؤسسات الصغيرة في الجزائر لازالت تعاني من نقص في مصادر التمويل والتي تسعى لتنويعها من خلال خلق وسائل جديدة أو متاحة حاليا، مثل التمويل البنكي من خلال استقطاب البنوك الأجنبية لفتح فروع لها بالجزائر، ومن خلال بحثها قامت بدراسة العلاقة بين هذه البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توصلت إلى أنّ البنوك الأجنبية تمثل مصدر جيّد تتزايد أهميته من خلال نوعية خدمات التي تؤدي إلى تأهيل عالمي في تسيير هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- لبالي عبد الرحيم: "إدارة المخاطر البنكية وأثرها على كفاءة وفعّالية القطاع المصرفي- دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائري"، رسالة ماجستير جامعة تلمسان 2012/2011، حيث قام بدراسة مكانة البنوك ومخاطرها في الاقتصاد وأكدّ أنّ هذه الموضوعات جديرة بالاهتمام من قبل الباحثين باعتبارها أداة تستخدم من أجل التسيير الأمثل للأموال ووقف من خلال هذه الرسالة على ماهية المخاطر البنكية وعلاقتها بالاقتصاد وحركيته، بالإضافة إلى أهم ما يحكم هذه المخاطر من تشريعات واتفاقيات

دولية ومحلية معرجين على أنماط متعددة من البنوك وصولا بذلك إلى توضيح تفاعل وتعامل القطاع البنكي عموما مع الاتفاقيات محليا ودوليا، إضافة توضيح أثر هذه المخاطر على أداء البنوك ومن ثم الاقتصاد بشكل عام.

5- فاندي سهيلة خيرة: "لوساطة المالية في ظل المناخ الاستثماري- دراسة تطبيقية للبنك الوطني الجزائري"، رسالة ماجستير جامعة تلمسان 2007/2006. تعرضت الباحثة في دراستها إلى الاستثمار ومختلف المفاهيم الخاصة به وأهم الطرق المستعملة في أخذ القرارات الاستثمارية ثم تعرضت إلى إصلاحات الجزائر الخاصة بالاستثمار وبيّنت في الجانب النظري أهمية الوساطة المالية وذلك بأنّ البنك لا يقل أهمية عن البنوك الجزائرية ألا وهو البنك الجزائري ومدى فعّاليته في تنمية الاقتصاد الوطني، وتوصلت إلى أنّ الاقتصاد مجموعة من القطاعات المتداخلة فيما بينها ولهذا السبب يجب الاهتمام في الدراسة إلى جميع القطاعات ونموها.

خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم موضوع بحثنا على ثلاث فصول، بحيث تناولنا في **فصلنا الأول** عموميات حول البنوك وذلك من خلال ثلاث مباحث هي: المبحث الأول تناولنا فيه نشأة وتعريف البنوك، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ماهية القروض البنكية وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الجهاز المصرفي وتطوره في الجزائر. أمّا **الفصل الثاني** فتطرقنا إلى دراسة المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها وذلك من خلال ثلاث مباحث هي المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الاستثمار ومبادئه وأهميته، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى ماهية التمويل ومصادره وكذا أهميته، أما المبحث الثالث فكان حول سياسات الإقراض وإجراءات منحه. أمّا **الفصل الثالث** قمنا فيه بدراسة حالة البنك الوطني الجزائري لوكالة تلمسان والذي استهلينا المبحث الأول فيه حول نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري الرئيسي والمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى تعريف البنك الوطني الجزائري لوكالة تلمسان، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه حول دراسة ميدانية حول أهم القروض الممنوحة من قبل البنك الوطني الجزائري لولاية تلمسان.

﴿الفصل الأول﴾

ماهية البنوك

تمهيد:

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية. وتزداد أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية. وفي هذه الظروف، ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة. وفي سبيل ذلك، تلجأ بوجه خاص نحو تعبئة ادخار العائلات والمؤسسات والجماعات العمومية ويمكنها أمام عدم كفاية هذه المصادر أن تلجأ أيضا للاقتراض من الأسواق النقدية والمالية أو تلجأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار الجديد.

ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد. وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض أولئك الذين يحتاجون إليها.

ولإعطاء نظرة واضحة ومبسطة في هذا الفصل حاولنا تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي وتطوره في الجزائر

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

إن الجهاز المصرفي في أي مجتمع يتكون من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك

الفرع الأول: النشأة

كانت البنوك قبل هذا العصر تلعب دور الصراف تتعهد بحفظ الأمانات النقدية إزاء تعهد كتابي تدفعه إلى المودعين[1]، حيث ظهرت أول صورة من صور البنوك في شكل الصراف الذي كان يودع لديه الناس نقودهم كأمانة حفاظا عليها مقابل أجر يتناسب مع مدة بقاء الوديعة ومبلغها وهذا كان في عهد بابل العراق القديم بلاد بين الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف (صيرفي) الذي يكتسب دخله من مبادلات العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلي.[2]

ويرجع بعض المؤرخين الأساس في ظهور البنوك إلى الصاغة وتجار الذهب، فنظرا لطبيعة عملهم الذي تطلب وجود خزائن آمنة لحفظ الذهب والمقتنيات الثمينة فقد كان من الصعب حينها نقل النقود خوفا عليها من السرقة ومخاطر حملها وكان العامة يلجئون إليهم لحفظ أموالهم وثرواتهم وذلك مقابل صكوك أو تعهدات[3] تثبت لهم حقوقهم المالية فسميت بذلك "بنكنوت"*، وبمرور الزمن أخذت هذه التعهدات (الوثائق المالية) تحل

---

[1]– محمد مهدي الأصفي

www.aljaafaria.com/makteba/mainlib/ektesad/miroktesad

[2]– شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر (دار النشر، 2008)، ص 25.

[3]– أيمن هندي، النقود والبنوك، المحاضرة الثانية جامعة ملك سعود، كلية إدارة الأعمال، قسم الاقتصاد، السعودية، 2013/10/7.

*– بنكنوت: تعهد بنكي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية حامل الورقة عند الطلب.

محل النقود والأوراق النقدية (الأوراق النائبة) وأصبح الناس يزاولون أعمالهم التجارية، بهذه التعهدات في الأسواق ولاحظ أصحاب هذا الدور، أن هذه الودائع النقدية تبقى محفوظة في الغالب من غير أن يسترجعها أصحابها لمدة من الزمن.[1]

كما وجد الصاغة أن بإمكانهم إصدار هذه الإيصالات كقروض مقابل فائدة على ما في حوزتهم من مقتنيات[2] ومنذ القرن الرابع عشر اتسعت التعاملات التجارية وكذا هؤلاء البنكيين والمرابين، أدى هذا إلى دخول أشخاص في هذا العمل لا يتسمون بالأمانة والدقة في تعاملاتهم، وقد يسمح بعض البنكيين لزبائنهم بسحب أموال أكثر مما يملكونه فعلا ودون حدود أو قيود مقابل أرباح وهو ما يعرف بالسحب على المكشوف* حيث يشير استقراء التاريخ البنكي إلى أن مغالاة البنوك في منح الائتمان أفضى بها في النهاية إلى حالة من التعثر البنكي الجزئي أو الكلي أي (الإفلاس)، وتوالت هذه الافلاسات في القرن الرابع عشر والخامس عشر، مما أدى بعد ذلك إلى تدخل الحكومات والتفكير في إنشاء بنوك تجارية وهي التي تعرف الآن، وقد كان أقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة (1401) وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات.[3] أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام (1587)، ثم بعده بنك أمستردام عام (1609) وبعدها توالى إنشاء البنوك في دول العالم[4]، ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذت البنوك تزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يملكها أفراد وعائلات وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال خاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها.[5]

وعرفت هذه الفترة والتي سميت بعصر النهضة تطورا ملحوظا للمقايضة، وهذا ما منح دفعا وتحولا هاما للبنك أنه عصر كبار البنكيين مثل (Fugger Médicis) حيث يبين

---

[1]– محمد مهدي الأصفي، مرجع سابق.

[2]– أيمن هندي، المرجع السابق.

*– السحب على المكشوف: هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغ من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب الزبون مغطي من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يبقى تسديده المبلغ المسحوب.

[3]– د. شاكر القزويني، مرجع سابق.

[4]– محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 2000، ص 05.

[5]– رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان الأردن، ط1، 2000، ص 64.

لنا ظهور الكمبيالة أسسوا حقيقة مؤسسة بنكية في ميلان Milan البندقية Venise، وفي جان Gène، أما في انجلترا فقد عرفوا تغيير جذري خلال القرن 17 بسبب صياغ الأحياء الذي قبلوا الإيداع العيني ودرب استخدام الشيكات عام 1670.[1] ويرى أنصار التحليل الماركسي ومنهم "سمير أمين" و"كور" و"فيتوردو" أن البنوك في القرن التاسع عشر لم تعد مجرد وسيط في المدفوعات، بل كانت تحتفظ بالمال لأجل الاستثمار في الصناعة وتحول رأس المال النقدي إلى رأسمال الصناعي سمي برأس المال المالي.[2]

واعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل والضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة ومن تلك الثمار يقترض تسديد أقساط الدين. وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية (ومن مظاهرها تكتل المنتجين بشكل كارثي واندماج المشروعات بشكل ترست واستحواذ القوى منها على الضعيف... الخ) بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة (أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى) وقد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية.[3]

وفي القرن العشرين استقرت وظيفتها كبنك البنوك ومن هنا لابد من الإشارة إلى أمرين هامين سادا السياسة البنكية في بداية القرن العشرين.

أولا: تدخل الدول في البنوك بعد الحرب العالمية الأولى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الثاني: أصبحت البنوك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مراقبة في أعمالها وأضحت ترتسم السياسة التي تفرضها الدولة عليها مادامت تقوم بوظيفة شبه عامة، وطغت على العالم فكر ة الاقتصاد الموجه بحيث أصبح المبدأ الأساسي الذي تسير عليه

[1]- CDROM : Dictionnaire Encyclopédique.

[2]- صخر المهيني، ديناصورات العصر، الشركات متعددة الجنسيات، سحبت بتاريخ 2007/12/30: www.dorob.com/P.22760

[3]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 27.

الدول في سياستها الاقتصادية وصار توزيع الاعتماد يجري وفق قوانين خاصة موضوعة مسبقا.[1]

ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ، أخذت الصناعة البنكية تشهد تغيرات متلاحقة يمكن رصدها وتقسيمها إلى أربع فترات وهي:[2]

الفترة (1950-1980): تميزت هذه الفترة بتراجع دور الوساطة المالية، وهي الفلسفة الأساسية التي قامت عليها فكرة البنوك، نتيجة موجة من التحرر المالي العارم والذي أدى إلى دخول متنافسين جدد عليها من جانبي الأصول والخصوم وبدأت البنوك بتقديم ما يعرف بالخدمات الذاتية للبنوك وذلك من خلال آلات الصرف الآلي (ATM) التي تم نشرها.

الفترة (1990-1999): دخلت الصناعة البنكية هذه الحقبة وهي تقوم بنفس العمل الذي تعودت عليه وإنما بطريقة أكثر تقدما، وبدأت عمليات تطوير آلات الصرف الآلي، حيث أصبحت تقدم كشف حساب للزبون، وأدخلت مفهوم النقود البلاستيكية الممغنطة المتمثلة في بطاقات الائتمان وبظهورها و مع انتشارها عرفت بالبنك المحمول الذي يمكن أن يؤدي لك الخدمة باستعمال الهاتف أو الكمبيوتر المحمول المربوط بشبكة الإنترنيت باستخدام النقود الإلكترونية[1*]، لإتمام عمليات الشراء والدفع عن طريق استخدام برمجيات معينة من أشهرها برنامج (e-chash).

الفترة (2000-2008): من خلال برامج الحاسب الآلي المتفوق والمخصصة للتعاملات المالية، أصبح بإمكان البنك إجراء الصفقات لصالح الزبائن بتكاليف أقل بكثير من تلك التي تتقاضاها شركات بطاقات الائتمان، عن طريق استخدام البطاقة الذكية، وهي بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة chipp وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل 500 ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقة البلاستيكية الممغنطة، وبخلاف ما عليه الحال في النقود

---

[1]- المعاملات المصرفية:

www.kashalalgetoo.com/moalehat/035/01htmextrate1904-2007

[2]- مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية (ج1) مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 42، ص 44.

[1*]- النقود الإلكترونية: أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.

الإلكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط، فإنه يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الإنترنيت وفي الأسواق التقليدية.

وفي الأخير يمكن القول أن البنوك نشأت وتطورت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة.

الفرع الثاني: تعريف البنوك

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد إلى آخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، ولهذا فإنه من الصعب إيجاد تعاريف شاملة لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها.

يمكن إبراز مفهوم البنك (الجهاز المصرفي) من خلال عدة تعاريف:

- أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذ من المصرف بمعنى (بيع النقد بالنقد) ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ويقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الإيطالية banco التي تعني المنضدة أو الطاولة وسر هذه التسمية أن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة.[1]

- البنك هو مؤسسة تستقبل من الأفراد الأموال وتستخدمها لتنفيذ عمليات الإقراض والعمليات المالية، كما أنها أحيانا تتحمل تكلفة لعرض وتسيير وسائل الدفع.[2]

- البنك عبارة عن منشأة خاصة أو عمومية تعمل على تسهيل عمليات الدفع للأفراد والمؤسسات، تقرض وتستقبل الأموال كما تسير وسائل الدفع (المركز المحلي لهذه المؤسسات) ، فرع البنوك يسمح بفتح أو غلق الحساب في البنك.[3]

- في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون المصرفي بأنه منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف سمي Banks Charter سواء حصلت على هذا

[1]- خالد أمين اعبد الله، "العمليات المصرفية"، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الإسكندرية، 2000، ص 16.

[2]- CD Ram : Dictionnaire Encyclopédique. Encarta 2000.

[3]- CD Ram : Biblio ram Larousse 2,0. Encarta 2002.

التصريح من الحكومة المصرفية (الاتحادية الفدرالية) أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها، كما عرف المشرع المصرفي في المادة 19 من القانون رقم 57 لسنة 1951 المصرف بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل.[1]

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها

الفرع الأول: أنواع البنوك

يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية، وتتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك أهمها: البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، وبنوك الادخار، البنوك الإسلامية وبنوك تمويل المحليات.

أولا: البنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض، يمده بالدعم وينظم حركته ويبعث فيه الحياة، فجميع المنشآت المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها وفي حدود السياسات التي يقررها.

والبنك المركزي منشأة مصرفية عليا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي في الدولة.

وبصفة عامة يتصف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار وبنك البنوك وبنك الدولة، فضلا عن كونه إدارة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله.

وتتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، في خدمة الحكومة وقروضها، إصدار أوراق النقد، العمل على استقرار سوق رأس المال، ينشط الاستثمار أو تحديد سعر الخصم وسعر الفائدة وموازنة سعر الصرف والرقابة على النقد وكذلك تدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة والإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.[2]

[1]– خالد أمين عبد الله، مرجع سابق.

[2]– محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 11.

ثانيا: البنوك التجارية

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها. إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال والأفراد، وذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.

ويمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها وتعظيمها الإداري وملكيتها.

أ- **البنوك ذات الفروع:** هي منشآت تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك خاصة فيما يتعلق برسم السياسات والمسائل الإدارية المركزية.

وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك على أساس التمييز بين آجال القروض، فهي تمنح قروضا قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة بشرط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحدة للضمان السرعة في استيراد القروض.

ب- بنوك السلاسل: نشأت بنوك السلاسل مع نمو كبر حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمويلها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع. وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا. ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها البعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- بنوك المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

د- البنوك الفردية: وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية أو الأوراق التجارية المخصومة ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

ه- البنوك المحلية: وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة وإذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.

ثالثا: البنوك المتخصصة

هي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين، فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية والبنك العقاري يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية والبنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثماريات الزراعية وبنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية ومباشرة عمليات مصرفية خاصة بها. ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة، وتقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل باستثناء بنوك تمويل التجارة الخارجية حيث أجل القرض لا يتعدى الستة أشهر. أما موارد هذه البنوك فإنها لا تستقيها من الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية ولكن من رأس مال البنك. ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها لذلك فإن البنوك

المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها، بعكس الحال عند البنوك التجارية التي تستطيع أن تنمي مواردها عن طريق الودائع وما تقدمه من إغراءات للمودعين كي يزيدوا من مقدارها.

رابعا: بنوك الاستثمار[1]

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي ولاختلاف وظائفها من بنك إلى آخر داخل نفس الدولة، نشأ هذا النوع من البنوك في انجلترا وكانت أعمالها تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارة الخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترضين في الخارج بطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال.

أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاط هذا النوع من البنوك خاصة في الدول الرأسمالية ليشمل التمويل المحلي وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة في المجالات الاندماجية بين الشركات وتمويل عمليات البيع لأجل، كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.

هذا وقد اختلفت تسمية هذه البنوك في كثير من الدولة لتعكس الاختلاف في وظائفها وفقا للمهام والأنشطة التي تقوم بها، إذ تسمى في انجلترا بنوك التجار Merchant Banks.

خامسا: بنوك الادخار[2]

هي بنوك نشأت أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية، وهي بالتالي بنوك شعبية تتكون من وحدات صغيرة الحجم منتشرة جغرافيا لكي تكون قريبة من الفئات ذات الدخل المحدود. وتتميز أساس بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات القاعدة الشعبية العريقة وبالتالي تعتبر هذه البنوك أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أمواله فيها وهذه البنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة ولكن غايتها الأصلية هي تجميع المدخرات الصغيرة الحجم. وقد نالت هذه البنوك شعبية ضخمة في

[1] – د. محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 35.
[2] – د. محمد سعيد نور سلطان، مرجع سابق، ص 49، 50.

مختلف دول العالم ووجدت مؤازرة من الأفراد ومن الحكومات التي تدعمها وتمنحها تسهيلات لا توفرها لغيرها من وحدات الجهاز المصرفي وذلك لعدة أسباب:

- الانتشار الكبير والقرب البالغ من المدخرين.
- استثمار الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي يقع البنك فيها مما يشعر أفراد المنطقة بالولاء للبنك.
- تعمل على تنمية الوعي الادخاري لدى أفراد الشعب عموما وبالذات في تلك الأماكن التي لم يتطرق إليها الجهاز المصرفي.
- تؤدي إلى منع التضخم واستقرار القوة الشرائية للعملة نتيجة لتجميعها للملايين من المبالغ الصغيرة الحجم والمشتة جغرافيا.
- توفر لصغار المدخرين ما لا تستطيع البنوك الأخرى، وبالذات البنوك التجارية توفيره من ظروف استثمار تلاءم صاحب الدخل المحدود وهي الأمان في استثمار مدخراته الصغيرة السيولة، إذا يستطيع أن يسحب أمواله المودعة في أي وقت وأيضا الربح أو العائد المعقول على أموال صغيرة الحجم.

سادسا: البنوك الإسلامية

قد يطلق على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، ولكن في الحقيقة البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام، هو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تجارة، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا، البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية، أي أنه غيرة على دين الله.[1]

[1]– د. محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 53–54.

الفرع الثاني: وظائف البنوك

تقوم البنوك بعدة وظائف منها النقدية ومنها الغير النقدية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية أي كلاسيكية، وأخرى حديثة.[1]

أولا: الوظائف التقليدية

1- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، ادخار لأجل، وخاصة الإشعار).

2- تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية، والضمان ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

أ- منح القروض والسلف المختلفة.

ب-تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.

ج- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات ببيعا وشراءا لمحفظتها.

د- تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

ه- تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

و- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءا ، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.

ز- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

ح- المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.

ط- تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

[1]- د. خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص 36.

ثانيا: الوظائف الحديثة:

1. إدارة الأعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية الأهم من خلال دائرة مختصة هي Trust Département

2. تمويل الإسكان الشخصي من خلال الاقتراض العقاري.

3. المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهذا يتجاوز بنك الإقراض لأجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للمصارف في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

– وظيفة التوزيع: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي، يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية ولا توجد أيّ مؤسسة أخرى غير مصرفية تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.[1]

– وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى المصارف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمتها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

[1]- خالد أمين، مرجع سابق، ص 36.

الشكل1: يوضح الوظائف الأساسية للبنوك

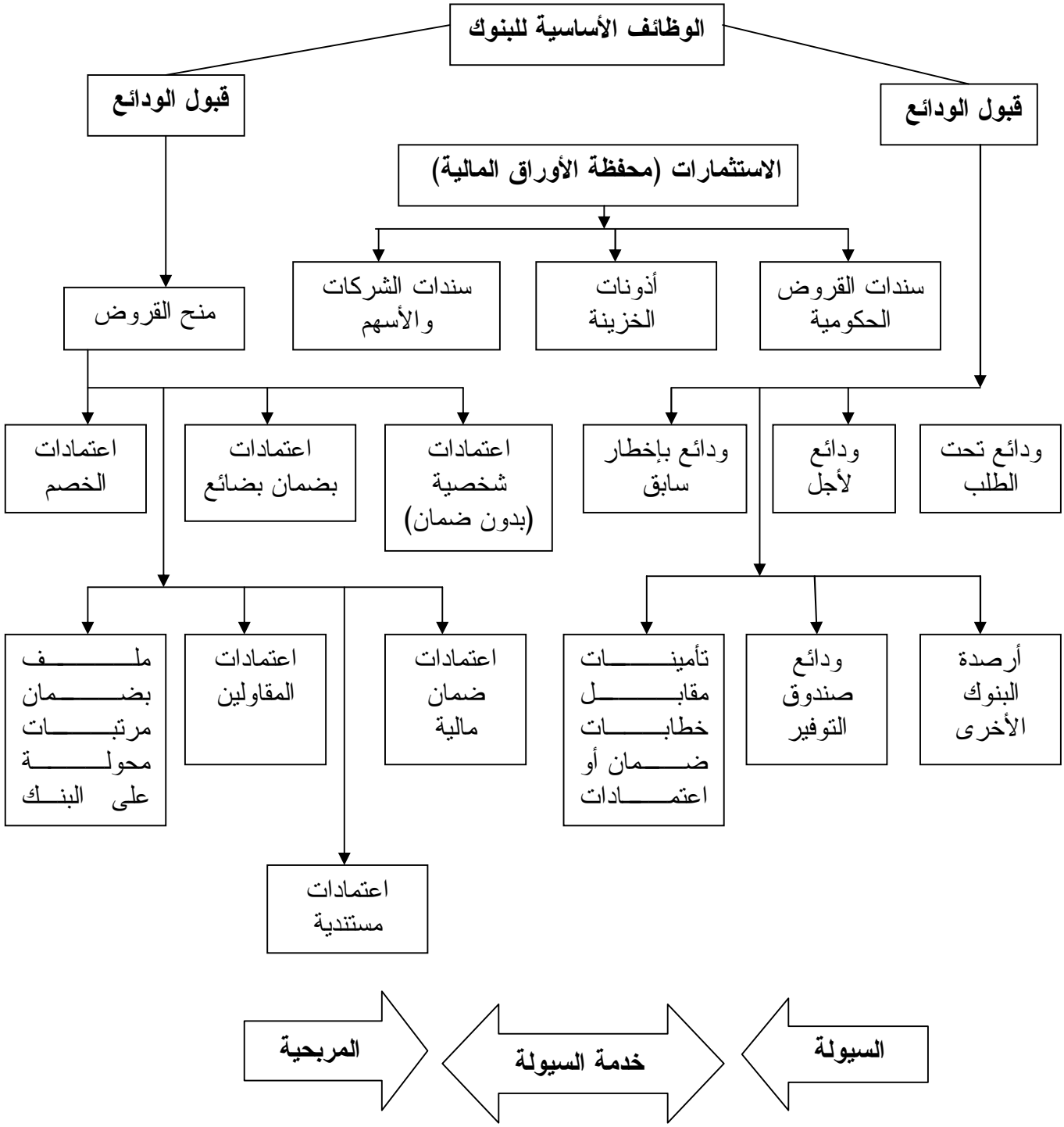

المصدر: محمد صيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 21.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم التزام البنوك

يوجد عدد من المبادئ الهامة تقوم عليها البنوك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتها ومن أهم المبادئ:[1]

أولا: السرية

أن المعاملات بين البنك وعملائه تقوم على أساس الثقة المطلقة فيه وفي العاملين لديه، فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد أسراره الخاصة فلا يجوز للبنك أن يوزعها وإلا انصرف عنه المودعون وكذلك فإن المقترضين من البنك يعتبرون حاجياتهم إلى القرض سر خاص بهم تضر بسمعتهم المالية وتزعزع الثقة فيهم، فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته يعد التزاما تقتضيه أصول المهنة وظروف معاملاته.

ثانيا: حس المعاملة

إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه هي الأساس لتحويل العميل العارض إلى عميل دائم، وهي التي تجتذب العملاء مع البنك بغاية البنوك التجارية تقدم نفس الخدمة وواجب البنك أن يعني عناية فائقة في اختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبها بما يمكنه من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه.

ثالثا: الراحة والسرعة

إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك تزيد كثرة التعامل معه لهذا تسعى البنوك إلى توفير أكبر قدر من الراحة للعملاء من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء، وكذلك وضع إجراءات روتينية للعمل داخل البنك بحيث تكفل الخدمة السريعة للعملاء دون تعقيد مما يساعد على السرعة في إنجاز الأعمال بالبنك باستخدام الأجهزة الآلية الحديثة التي تكلف استخراج البيانات المعقدة في لحظات وتحقق الدقة في تلك البيانات وتساعد على حفظ المستندات بأسلوب سليم.

[1]– محمد صيرفي، مرجع سابق الذكر، ص 22–23.

رابعا: كثرة الفروع

إن البنوك تسعى دائما إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطه وكثرة الفروع وانتشارها تعود على البنك بفوائد كثيرة مثل:

- التيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم وذلك بعدم الانتظار إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.
- البنك ذا الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكثيرة.
- توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة.
- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحول النقود من جهة إلى أخرى وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين ومنحهم عمولات عن عملية التحويل.[1]

المطلب الرابع: أهداف البنوك

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:[2]

1- الأهداف المالية: تتمثل في:

- ✓ استمرار تحقيق الأرباح وهو الهدف الرئيسي، فالبنك يسعى إلى تحقيق وتعظيم الربح.
- ✓ تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
- ✓ المحافظة على بنية معقولة من السيولة، أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزاماته اتجاه العملاء وفي كل الأوقات ومختلف الديون المستحقة.

2- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية: (أهداف إنتاجية)

- ✓ تحسين خدمات المصرفية.
- ✓ تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- ✓ تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.

[1]- محمد صيرفي، مرجع سابق الذكر، ص 23-25.

[2]- نوال بدر الدين، حميدة رؤوف عبد الوهاب، القروض البنكية (شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية)، جامعة الجزائر، سنة 2003.

✓ تقليل الوقت الضائع.

3- الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.

4- الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وحمايتها.

5- الأهداف الجماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة ومتكاملة ما بين البنك والمؤسسة في عملية الإقراض.

المطلب الأول: مفهوم القروض واهميته

الفرع الاول :مفهوم القرض

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر، كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا تعمدت تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1- القرض اصطلاحا: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Crédit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني Credere الذي يعني" يعتقد" "Croire".[1]

2- القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية أو المقترض[2] أو هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 90.

[2]- Michelle di Mourgues, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3ème édition, Economica, Paris, 1993, P 178.

عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسارة وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية، ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية.[1]

3- القرض بالمفهوم القانوني: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بوضع مؤقت لمجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء.[2]

4- القرض بالمفهوم الاقتصادي: هو مبلغ مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد أو المؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا.[3]

كما يمكن القول بأن القروض من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) يمنح أموال (بضاعة، نقود ....) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.

ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة متفق عليها مسبقا بين الطرفين. وهناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 103-104.
[2]- Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, P 05.
[3]- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص 213.

وقادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق وهو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها.[1]

الفرع الثاني: أهمية القرض

للقرض دور حاسم في الازدهار الاقتصادي للبلاد، باعتباره من أهم مصادر الأموال للبنوك في الوقت المعاصر، مما يؤكد أن له فعالية كبيرة وأهداف واسعة في تمويل التجارة. ويتضح هذا من خلال النقاط التالية:

- إعطاء الأولوية لتمويل الاستثمار الصناعي الطويل والمتوسط الأجل دون أن يكون على حساب القرض والذي يخص في أغلب الأحيان التجارة الداخلية والخارجية.
- الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من خلال القروض في تمويل الصناعة والزراعة واستغلال الأموال والإنتاج والتوزيع يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال.
- بالنسبة للاكتناز نحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى إدخارات تساهم في زيادة عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الاقتراض وإفادة كل المجموعات الاقتصادية والاجتماعية.
- يهدف الجهاز المصرفي عن طريق القروض إلى تنمية السوق النقدية وذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية والمالية والسندات.
- مقدرة الجهاز المصرفي (البنك) على تحقيق الاستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود.
- تساهم القروض العامة في القضاء على البطالة لأنها تتيح للعاطلين فرصة العمل وتزيد من دخلهم فيؤدي إلى زيادة استهلاكهم وزيادة الإنتاج بعد ذلك يرى "اللورد كينز" أن القروض تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدولة المتقدمة، وتلعب الآن دورا هاما في تنمية الدولة المتخلفة والنامية.

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 55.

- إذن فالقروض تعتبر أهم وأكبر مصدر لتمويل المشروعات وفعاليتها وأهميتها تعد طاقة لمواجهة التطور الاقتصادي والاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية ومعايير منحها

الفرع الأول: أنواع القروض

تختلف القروض على حسب آجالها، وتابعا للمقرضين، والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك سهل على البنك متابعة نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. فيما يلي نتناول أنواع القروض البنكية من خلال تلك المعايير.

*** القروض البنكية بحسب آجالها:**

وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1- قروض قصيرة الأجل: يلجأ الأشخاص في غالب الأحيان إلى البنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على المال لضمان استمرار الدورة الإنتاجية في حالة عادية، ونعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء مواد أولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، وانطلاقا من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة استرجاع القرض.[2]

وبهذا نخلص أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات.[3] ومدته الزمنية سنة أو أقل ويتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدف تمويلها.

[1]- Conseil d'analyse économique 29 Décembre 2012.
[2]- Boudinot- J farbot, technique et pratique bancaire, 4ème édition, Sirey, P 13.
[3]- Pierre Pirsect, économie monétaire et bancaire, édition revue banque, P aris, 1985, P 17.

2- القروض متوسطة الأجل: يوجه هذا النوع من القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة... ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض[1]، وهناك نوعين من القروض المتوسطة الأجل وهما القروض القابلة للتعبئة وقروض غير قابلة للتعبئة.

أ- **قروض قابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه وبذلك يقلل من خطر تجميد الأموال ويجنبه من الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- قروض غير قابلة للتعبئة: في هذه الحالة لا يمكنه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

3- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها. كذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب 07 سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي مباني...).[2]

*** القروض البنكية بحسب الضمان:**

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:[3]

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 74.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.
[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 116-117.

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية وشخصية وبالتالي تنقسم إلى:

-قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

-قروض بضمان عيني: قد تكون بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض أو بضمان الأوراق المالية، أو يودع لدى البنك أسهم وسندات، ويشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض بضمانات كمبيالات، وتظهر هذه الأخيرة للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين وقروض بضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع والاستثمار وأهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف "الهامش" الذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.

2-قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه. في حالة عدم الوفاء بالقرض يمنح هذا النوع من القرض بعد التحقق من "المركز الائتماني للعميل" ومن مقدرته على التسديد في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء، وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية، يمكن الإشارة إلى أنه ليس بمعنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون إلا أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر.

- **القروض البنكية بحسب عدد المقرضين:**

من هذه الزاوية يمكن تقسيم القروض إلى نوعين رئيسيين هما:[1]

1- قروض يقدمها بنك واحد: الأصل في القروض أن يقدمها بنك واحد، فيفضل البنك أن يقوم وحده بمنح القرض وذلك بهدف الاستفادة الكاملة من الفوائد المتفق عليها، وتقوم إدارة البنك ببذل أقصى جهدها دائما للوصول إلى أعلى مستوى الإقراض، فالبنك

[1]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 1999، ص 109 إلى 111.

الذي يكون مستوى الإقراض عنده أقل من اللازم لابد أن يتكبد خسائر، إما البنك الذي يرفع مستوى الإقراض عنده إلى مستوى جيد فإنه إجمالا يحقق أرباحا، إلا إذا كانت مصاريفه أكثر من إيراداته.

2- القروض المجمعة: يعرف القرض المجمع على أنه قرض كبير نسبيا يتم تأمينه بالنيابة على المقترض وذلك عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة وعادة ما تكون مبالغ هذه القروض كبيرة. وهناك أسباب عديدة وراء هذا النوع من التمويل المشترك وبعض المشروعات تحتاج إلى موارد نقدية ضخمة يعجز عنها البنك بمفرده، وإذا حصل أن تم الاتفاق بين هذه البنوك على تمويل القرض الكبير فإنها تتقاسم العائد والتكاليف والمخاطر التي تضمنتها عملية الاقتراض. وهناك بنك واحد مكلف بإعداد وترتيب أمور القروض يطلق عليه اسم "المدير الرئيسي".

- **القروض البنكية بحسب الأغراض أو النشاط الاقتصادي:**

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:[1]

- قروض استهلاكية: تمنح هذه القروض للأفراد بغية الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع المصروفات المفاجئة التي لا يمكن للدخل الحالي للمقترض مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل. أو بتقديم ضمانات أوراق مالية، رهن عقاري... الخ.

- قروض إنتاجية: توجه هذه القروض إلى قطاع الصناعة، الزراعة... الخ والتي تحتاج إلى مواد أولية وآلات وغيرها من الوسائل الضرورية لقيامها.

- قروض استثمارية: يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الاستثمارية وهذا قصد تكوين رأس المال ثابت والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، أراضي المباني... الخ. وتمنح القروض الاستثمارية بنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات واسهم جديدة، تمنح القروض الاستثمارية في شكل

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 113 و 115.

قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل بسماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

– **قروض الاستغلال:** هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة ظرف مؤقت تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذا أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود.[1]

وهي قروض تهدف إلى تغطية الأصول المتداولة كما تأخذ قروض الاستغلال أشكال عدة نذكر منها:

- **الخصم:** يعرف الخصم على أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون وهو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الاستحقاق، حيث أن الأوراق التجارية التي تعطي إلى البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه)، عند تاريخ الاستحقاق. ويتكون الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي:[2]

معدل الفائدة*، عمولة التحصيل**، عمولة الخصم***.

ويحسب الخصم بالعلاقة التالية:

$$Ec = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

Ec: الخصم.

A: القيمة الاسمية لسند.

---

[1]– صاري خديجة ة، محاولة تقنية لشبكات العصبية، الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998– 1999، ص 64.

[2]– طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.

*– معدل الفائدة: هو ثمن القرض.

**– عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.

***– عمولة الخصم: هي أجر البنك من العملية، كما يسمى مجموع الفائدة، ومختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

T : معدل الخصم ويحدده البنك المركزي.

N: المدة المحصورة بين التاريخ والمفاوضات وتاريخ الاستحقاق.

وبالإضافة إلى الخصم يقبض البنك عمولات ورسوم أخرى ومجموعها يسمى ب $AGIO$ ، حيث أن العمولات هي مجموع التكاليف الناجمة عن عملية الخصم والرسوم هي التكاليف الأخرى الموجهة إلى الغرائب إذن علاقة كالآتي$AGIO$:

الرسوم + العمولات + الخصم = $AGIO$

❖ **اعتمادات الصندوق:** تسمى بهذا الاسم لارتباطها بالصندوق أي الحساب الجاري لزبون وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها مالا لزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة يسمح لهذه الأخير باستغلال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه.

واعتماد الصندوق يأخذ عدة أشكال:[1]

✓ **اعتماد الموسم (القرض الموسمي):** هو قرض موجه للمؤسسات التي لها نشاطات موسمية، حيث أن معظم المؤسسات تقوم لعمليات الشراء، إنتاج موسمية وتقوم لعملية البيع طوال السنة، تمتد فترة منح هذا القرض من 03 إلى 09 أشهر.

✓ **تسهيلات الصندوق:** تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب مدين أو يعطي لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات. وهذا النوع من القروض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوم أو شهرا وعادة أهم تسهيلات الصندوق هي:

الكشف البنكي (السحب على المكشوف): هو سماح البنك لعميله بسحب مبلغ مالي يزيد عن حسابه الجاري لحد مبلغ معين، ويتحمل العميل فائدة سحب المبلغ الذي يفوق رصيده الدائن في حسابه الجاري. وقد يمتد المكشوف من 15 يوم إلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التموين وفي بعض الأحيان يصل إلى 18 شهر لبعض النشاطات.

[1]- A. Boudinot. Jfarbot, op.cit, p : 14.

التوطين: توطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم البنك ورقم الحساب الذي يجري فيه تسديد الورقة التجارية فتظهير اسم البنك على الورقة يكون ضمانا كافيا لحصول العميل على القرض المطلوب من بنك آخر، حيث عملية التوطين تقوم بين ثلاث أطراف:

- البنك الذي يقوم بعملية التوطين له حق في متابعة عملية التسديد.
- العميل الطالب للقرض والذي قامت من أجله عملية التوطين.
- البنك المقرض الذي له صلاحية متابعة العميل قانونيا في حالة عدم التسديد.

التسبيقات على البضائع: البنك التجاري يقوم بتمويل المخازن بالمواد الأولية في حالة احتياج المؤسسة إلى ذلك.

قروض شخصية: وهي تقدم لأشخاص لهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرها، ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد ويوفى القرض بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة، قد تمتد ل 03 سنوات.

❖ **اعتماد القبول:** وهو تعهد البنك بأداء خدمة لعميله، تكون على شكل كمبيالة موقعة من طرف البنك ضمانا لإمكانية تسديد هذا العميل للدين، وهذا التمويل لا يكون في شكل نقد وإنما يكون عبارة عن توقيع عن كمبيالة حتى تكون قابلة للتحصيل في أي مصرف.

❖ **القرض المستندي:** مجال استعماله هو التجارة الخارجية وهو قرض بالإمضاء أين يقوم البنوك بدفع قيمة سلعة مستوردة ويكون بين أربعة أطراف (البائع، المشتري، بنك البائع، بن المشتري). وهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءا على طلب من زبونه إلى البنك الآخر في الخارج.

➢ **القروض البنكية بحسب المصدر:**

وينقسم القروض البنكية حسب المصدر إلى:[1]

قروض داخلية: هي المبالغ التي تحصلها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وباختلاف جنسياتهم، تكون للدولة السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض

[1]– حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 1987، ص 63–64.

ومدتها وكيفية تسديدها وتستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والادخار الوطني.

القروض الخارجية: هو القرض الذي يتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهات المقرضة، فإذا صح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملية البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة.

أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضا كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير فالقرض يمنح بالعملة الصعبة حتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة. مما يؤدي إلى ارتفاع المديونية الخاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى خدمة الديون، وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى:[1]

- القروض التجارية (بين المشتري والممول من الخارج).
- قروض من قبل بنوك أجنبية.
- قروض متعددة الأطراف.
- قروض حكومية (قروض من دولة أجنبية).

الفرع الثاني: معايير منح القروض البنكية[2]

تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القروض وتحديد قيمتها أو شروطها وهي كالتالي:

1- شخصية العميل: وهي تعني الخصائص التي تظهر مدى استعداده أو رغبته في الوفاء بالتزاماته، وتعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند الائتمان، ويمكن معرفتها من خلال انتظام سداد العميل لديونه، ومن خلال البنوك التي يتعامل معها

[1]- Fatiha Talahite la refame bancaire et financière en Algérie, les cahier du crédit N° 52, 2000, P : 104-105.

[2]- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد السلام عبد الفاتح، المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 172-173.

والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه.

2- القدرة على الدفع: وتعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في موعدها، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته، ومدى قدرته على التنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع والمحافظة على رأس المال.

3- رأس المال أو المركز المالي: يعني تمتع العميل برأس المال مناسب لإمكانية استيراد البنك لمستحقاته وأيضا التمتع بمركز مالي سليم لتجنب الأزمات المالية كالإفلاس. ويقوم البنك بدراسة القوائم المالية للعميل والمؤشرات التي يمكن الحكم بها على المركز المالي للعميل.

4- الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواء عينا أو شخصيا لمقابلة بعض القصور في المعايير السابقة، فالهدف من الضمان هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك، وتوفير الحماية للبنك ضد المخاطر المحتملة.

5- الظروف العامة: إن التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الائتمان، يجب الاهتمام بدراسة الدورات التجارية ومركز العميل منها وقت طلب القرض، ويتضمن ذلك دراسة طبيعة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة تحويل منتجين جدد، مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة، مقدار رقابة الحكومة على المنتجات وأسعارها... الخ.

المطلب الثالث: مصادر القروض البنكية وخصائصها

الفرع الأول: مصادر القروض البنكية

تتطلب العمليات الائتمانية أموالا لتوظيفها، وبالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الاعتماد عليها في مختلف نشاطاته وهي:

1- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشاريع المختلفة والإيداعات[1]، أو هي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية.[2]

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إدخارية أو ودائع ائتمانية، المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية. كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل، فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، تمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسيع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال. وتفتح الودائع كما رأينا أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب.[3]

2- القروض البنكية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصادر التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الاقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها وذلك ضمن شروط معينة توضع من طرف هذا الأخير، وكذلك يمكن للمصرف التجاري أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يحتاج إلى أموال

[1]- إسماعيل أحمد المشاوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002، ص 254.

[2]- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، 1994، ص 24.

[3]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 28-29.

للتوظيف أو عندما يواجه عجزا في السيولة. كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الاقتراض من الأسواق النقدية والمالية.

الفرع الثاني: خصائصها

يتميز القرض بالخصائص التالية:

المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح التي يتضمنها القرض.

المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عميله ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد، وهي تصنف إلى 03 أقسام:

أ- **المدة القصيرة:** تتراوح بين 18 شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري.

ب- **المدة المتوسطة:** تتراوح بين 18 شهرا و07 سنوات.

ج- **المدة الطويلة:** تتراوح بين 07 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر.

سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه:

أجرة المال المقترض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر وهو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة.[1]

كما يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة.[2] وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية، هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الاعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي في إعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

[1]- الطاهر حيدر حيدران، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1997، ص 61.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 70.

– يتمثل الاعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومبدئه وكذلك شخصية المقترض ويتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيين هما:

المعدل المرجعي والعمولات المختلفة وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:[1]

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات

أ- **المعدل المرجعي:** هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن والمعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

ب- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. بصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءا على العديد من العوامل نذكر أهمها في ما يلي:

- **طبيعة القرض:** يقصد به الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض، مدته، عموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع ارتفاع مبلغ القرض وطول مدته.
- **الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:** ويتم النظرة هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته وكذا تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.
- **عمولات أخرى مختلفة:** المصاريف الإدارية، مصاريف الاستعمال وغيرها...

[1]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 70-71.

4- الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد، فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم.[1]

المطلب الرابع :مخاطر القروض البنكية وضماناتها

الفرع الأول: مخاطر القروض البنكية

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك أو شركة هو تعظيم ثروته، وتتطلب هذه العملية أن يقوم المديرون بعملية تقييم التدفقات النقدية، والمخاطر التي يتحملها البنك، فلكي يحصل البنك على عائد مرتفع فيجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر أو يخفض من تكاليف التشغيل، ولتعظيم ثروته يقوم بإيجاد توازن مستمر ما بين فرصة الحصول على عوائد مرتفعة والمخاطر الناجمة عن ذلك.[2]

وهناك خمس مخاطر أساسية تواجهها كل البنوك وهي:

مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر معدل الفائدة، مخاطر التشغيل، مخاطر رأس المال أو الوفاء بالالتزامات.

1- مخاطر الائتمان: يعتبر من أكبر المخاطر التي تواجهها البنوك في عملية الإقراض، فهو أكثر ضررا لأنه يعبر عن عجز نهائي أو جزئي للمقترض وهلاك كلي بالنسبة للبنك، في حالة تقديم قرض يعتبر دائن مع الفوائد.[3]

ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على ما في ما الدخل والقيمة السو قية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيله، وهناك أصولا مختلفة تتميز بأكبر قدر من مخاطر الائتمان وتتمثل في القروض، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، وكذلك قدرة الفرد على رد الدين تختلف وفقا للتغيرات في التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدى لتقييم قدرة المقترض على الرد.

---

[1]- صبحي تادرس فريضة، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986، ص 20.

[2]- حتمه إدريس، عزوز كمال، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة، دفعة18، 2006، ص 47.

[3]- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، كلية التجارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 71-72.

وتكون استثمارات البنك في الأوراق المالية أقل خطرا لأن المقترضين عادة ما يكونوا جهات حكومية أو محلية أو شركات قوية تفصح عن معلوماتها المالية في كل فترة قصيرة.

2- مخاطر السيولة: هي الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنك في الحصول على النقد بتكلفة معقولة سواءا من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض، أو مسحوبات الودائع، ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة، ويتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة.

3- مخاطر سعر الفائدة: ويقصد بمخاطر أسعار الفائدة احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، فإذا ما تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق، وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي على نفس درجة المخاطر مع القرض المتعاقد عليه، فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مفرقة في استثمارات عائداتها أقل من العائد السائد في السوق، وقد تأخذ مخاطر سعر الفائدة صورة أخرى تتمثل في انخفاض أسعار الفائدة مستقبلا.[1]

4- مخاطر التشغيل: توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة كما هو متوقع، ومما يتسبب في انخفاض في الدخل وقيمة البنك، وهكذا فإن مخاطر تشغيل البنك يرتبط عن قرب بأعباء وعدد أقسام الفروع وعدد الموظفين.

5- مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، وتعجز الشركة عن الوفاء بالالتزامات حينما تواجه

[1]- د. منير إبراهيم هنري، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، مركز دلتا للطبع، ص 242.

حقوق ملكية سالبة، ويتحدد صافي حقوق الملكية للشركة بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها والقيمة السوقية لخصومها.

6- مخاطر أخرى: إن البنوك التي تتعامل مع الأنشطة الدولية غالبا ما تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر أسعار الصرف وكذلك مخاطر البلد، وتشير هذه المخاطر إلى مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل، وتشير مخاطر البلد إلى الخسارة الأساسية للفائدة ورأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية بسبب رفض هذه البلد سداد المدفوعات في تواريخ استحقاقها، وهذا يمثل خطرا للبلد.

الفرع الثاني: الضمانات البنكية[1]

بما أن الخطر يمثل عنصرا ملازما للقرض ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغائه بصفة نهائية أو استبعاده مادام هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده وأمام هذا الواقع يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القروض من أجل زيادة الاحتياط.

ويقصد بالضمانات الصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها مقابل الحصول على قرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصول بأي نوع من أنواع التصرف.

1- الضمانات الشخصية: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث بدور الضمان وفي إطار الممارسة، يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة والضمان الاحتياطي.

ا- **الكفالة:** هي أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، هي فعل حالي هدفه

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 160-163.

الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن تدخل الكاف بشكل فعلي إلا في حالة تحقق الاحتمالات.

ب- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد ، وهو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، مثل السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

ج- الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم كضمان، وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، يصعب تحديدها، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استيراد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، ويمكن أن تصنف الضمانات الحقيقية إلى صنفين:

- الرهن الحيازي: هناك نوعان من الرهن الحيازي، الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والرهن الحيازي للمحل التجاري:

- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:** هو عملية رهن الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكيد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.
- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح البنك بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية.

– **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، كما يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار متقدما على الدائنين التالين له في المرتبة.

وينبغي لهذا العقار أن يكون صالحا للتعامل، وقابل للبيع في المزاد العلني، وبالتالي رهن العقار يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد فإنه يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن يقوم بنزع ملكية العقار منه خاصة إذا كان العقار ملكا للمدين.[1]

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي وتطوره في الجزائر

المطلب الأول: لمحة تاريخية على النظام المصرفي في الجزائر أثناء الاحتلال[2]

في هذا المطلب نقدم لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال.

1- الخصائص والمميزات الرئيسية:

تأثرت الجزائر ككل بلد محتل بالجانب الاستعماري في اقتصادها الذي كان يتميز بالازدواجية، حيث ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي فكان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج وكل ما ينتج بالسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا وهذه الثنائية في الا قتصاد الجزائري ألقت بضلالها على القطاع المصرفي والمالي، حيث كانت هناك شبكتان للتمويل:

شبكة متطورة: تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج كانت متمركزة في المدن الكبرى والموانئ.

شبكة أقل تطورا: تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي ولهذا فإن القطاع المصرفي قبل الاستقلال تأثر بخصائص لحقبة الاستعمارية، والمؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل كانت تنتشر في المراكز الحضارية الكبرى، يتشكل الجزء الأكبر من فروع

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 163–169.

[2]– مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائر من قبيل الاستغلال إلى فترة الإصلاحات، كلية الحقوق والعلوم الاقت صادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات.

ووكالات للبنوك الفرنسية الكبيرة وكذلك شبكة البنوك الشعبية، إلا أنه يمكن الإشارة إلى خصوصية محلية تتعلق بقرض المشغلات الحديثة للقطاع الفلاحي أين نجد هياكل كل من التعاضدي أو التعاوني (SACAM, SAP) ويقدم هذا القطاع أساس الدعم المالي للقطاع المسمى "الحديث" من الاقتصاد الإنتاجي الفلاحي لاستغلال التجارة بالجملة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، أما القطاع المسمى "التقليدي" فهو بصفة رئيسية الفلاحي والحرفي، الذي يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المصرفية.

2- المؤسسات المصرفية والمالية أثناء فترة الاحتلال:[1]

يتكون القطاع المصرفي في هذه الفترة أساسا من بنك الجزائر أو البنوك التجارية والبنوك الشعبية، وهياكل خاصة بالقرض الفلاحي وصندوق المعدات والتنمية الجزائرية (CEDA).

أ- **بنك الجزائر:** تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت1851 تحت شكل مؤسسة خاصة، ولكن مع سلطة مراقبة الإصدار النقدي وتعيين المدير. ثم تأميم هذا البنك سنة 1946، وبهذا التاريخ أصبح بنك الجزائر وتونس وتمثلت وظائفه بالإضافة إلى الإصدار في تحديد معدلات الفائدة والخصم وتحديد سقف إعادة الخصم ومراقبة عمليات البنوك ثم إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) بتاريخ 16 جانفي 1947 ولكن هاتين الهيئتين لم تعملا باستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي لأن النظام كان كله تابعا لفرنسا. وأن البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة بفرنسا.

ب- **البنوك التجارية:** إن أغلبية البنوك التي كانت موجودة في الجزائر تتكون من هياكل من البنوك الرئيسية الفرنسية وهي:

* القرض العقاري للجزائر وتونس C.F.A.T
* القرض الصناعي والتجاري C.I.C
* البنك الوطني للتجارة والصناعة B.N.C.T.A

[1]- مفتاح صالح، مرجع سابق.

*القرض الليوني C.L

*الصندوق الجزائري للقرض والبنك C.A.C.B

*الشركة العامة S.G

*شركة مارسيليا للقرض S.M.C

*بنك بركليز المحدود B.B.L

*قرض الشمال C.N

جـــ- بنوك الأعمال: وتضم:

البنك الصناعي لشمال إفريقيا (B.I.A.N) وورمز (WORMS) وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد وأصبح يسمى البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط (B.I.A.M).

بنك باريس والأراضي المنخفضة (B.p.p.B).

د- المؤسسات التعاضدية:

وتضم المؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي وهي كلها بنوك فرعية حيث نجد في القطاع التجاري البنوك الشعبية التي تتخصص في التجارة الصغيرة والتي عرفت نفس التطور كما في فرنسا، ويتكون هيكلها من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية (C.A.B.p) من الصندوق المركزي وثلاث بنوك محلية، أما في القطاع الفلاحي نجد الجزائرية للقرض الفلاحي لتعاضدي (C.A.C.A.M) التي تمنح خاصة القروض للجمعيات في الأجل القصير وهناك القرض الفندقي.

هـــ- المؤسسات العامة وشبه العامة:

وتخضع للخزينة وتضم مؤسسات فرعية وأخرى محلية، **بالنسبة للفرعية** يوجد القرض الوطني القرض العقاري صندوق الودائع والأمانات (C.D.C)، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية (B.F.C.E) والصندوق الوطني للمناقصات العامة (C.N.M.E). أما **المؤسسات المحلية** فكانت تضم مؤسسة صندوق التجهيز (المعدات) والتنمية بالجزائر (C.E.D.A) والذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري (C.A.D) ثم تحول إلى البنك

الجزائري للتنمية (B.A.D) والذي أسس في سنة 1959 وكلف بتعبئة الأموال العامة لتغطية القروض الأساسية.

و- الشبكة التقليدية: وتهتم بتمويل القطاع التقليدي ويوجد نوعين من المؤسسات: الفئة الأولى تهتم بتمويل القطاع الفلاحي والأخرى تهتم بتمويل القطاع الحرفي.

- **القرض الفلاحي: (C.A)** مثل الشركات الفلاحية للاحتياط (C.A.P) على شكل تعاونيات ووظيفتها منح **القروض** القصيرة او المتوسطة وكذلك توريدات بعض الخدمات الخاصة مثل تأجير المعدات لوازم البدور.
- **القرض البلدي: (C.M)** وهدفه تقديم قروض استهلاكية، وقروض خاصة بالقطاع الحرفي، وقروض الخدمات البسيطة، ويمكن تصوير ذلك في الشكل التالي:

الشكل (2): بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال

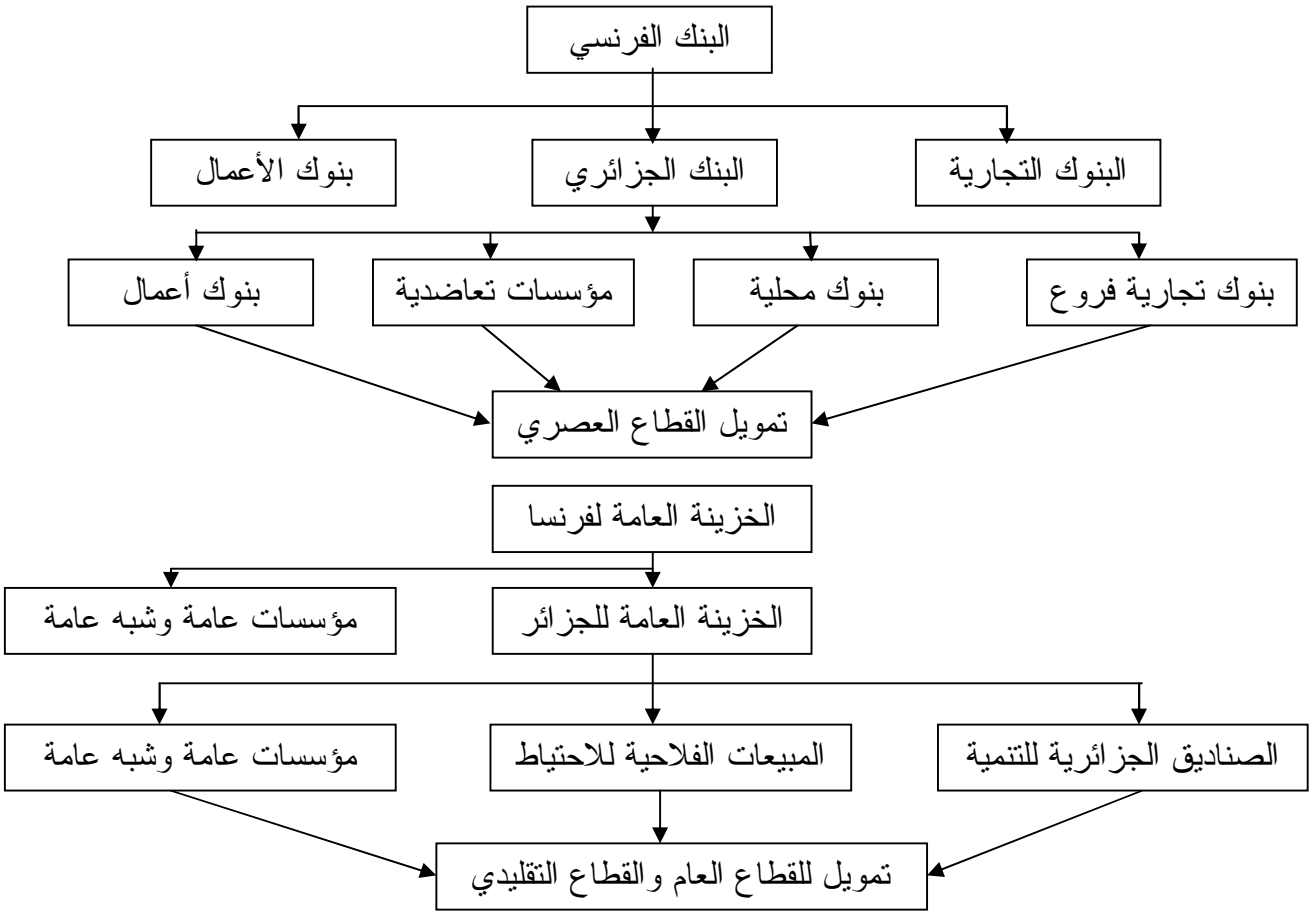

المصدر: عبد الرحمان بلحفصي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، محاضرات غير منشورة، جامعة سطيف، 1989.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات المصرفية لسنة 1990

لقد شهد القطاع المصرفي في الجزائر تطورا كبيرا نتيجة الجهود التي بذلتها الدولة في إطار الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض ومع ذلك فإن هذا القطاع يواجه عدد من التحديات التي أملتها التغيرات المتسارعة في البيئة الاقتصادية الدولية، وسنتناول دراسة تطور الجهاز المصرفي بالتعرض إلى أهم الإصلاحات التي عرفتها قبل الدخول في برامج الإصلاح الاقتصادي لعام 1990 وذلك من خلال النقاط التالية:

1-نشأة الجهاز المصرفي الجزائري:

غداة حصول الجزائر على الاستقلال كان لابد أن تتخذ عدة إجراءات لاسترجاع كامل حقوقها وسيادتها، لأن النظام البنكي الموروث كان متكون في أغلبه من بنوك أجنبية والتي رفضت تمويل الاقتصاد الجزائري، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء الهياكل الضرورية لذلك:

أولا: الخزينة العامة

عقب الاستقلال مباشرة، تمثلت الخطة الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في 08 أوت 1968 والتي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة، زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، نظرا لنقص الموارد المالية مستهدفة لذلك تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية المحددة من طرف الدولة.[1]

ثانيا: البنك المركزي الجزائري (B.C.A) (بنك الجزائر حاليا)

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 144/62 بتاريخ 13 ديسمبر 1962، وهو على شكل مؤسسة وطنية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ورأس مال البنك هو ملك للدولة، ويرأس البنك المحافظ ومدير عام، يتم تعيينهما بمرسوم من قبل

[1]- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 66.

رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية، والبنك لا يتعامل مع الأفراد ولا مع المنشآت بل مع المصارف والدولة ممثلة في الخزينة العامة.[1]

ومن بين خصائص البنك المركزي الجزائري ما يلي:

- ❖ يحتل صادرة الجهاز المصرفي وهو يمثل الرقابة العليا على البنوك التجارية.
- ❖ يعتبر مؤسسة عامة يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان.
- ❖ مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.
- ❖ يتميز بمبدأ الوحدة أي وجود بنك مركزي واحد.

وقد أوكلت للبنك مجموعة من المهام منها:[2]

- ❖ له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية الخاصة، كما يمكنه إدخال سندات ممثلة للقروض متوسطة الأجل في محفظة الأوراق المالية.
- ❖ له صلاحية منح الخزينة سلوفات مكشوفة على حسابها الجاري.
- ❖ يساعد الدولة في المفاوضات التي تجريها في المجال النقدي والمالي مع المنظمات والمؤسسات المالية والنقدية العالمية، وهو الرقيب على التمويل الخارجي.
- ❖ يشارك مع السلطات في إعداد وتشريع قوانين لصرف وتنفيذها.
- ❖ كلف بمراقبة الجهاز المصرفي، ويتم ذلك من خلال الاشتراك مع وزارة المالية عن طريق التقارير المالية التي تقدمها له البنوك، كذلك تسوية حقوق وديون هذه البنوك عن طريق المقاصة.

ثالثا: الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D)

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في 07 ماي 1963 في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] وطبقا لقرار قانون

[1]– محفوظ العشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، الجزائر، 2008، ص 30.

[2]– خبابة عبد الله، اقتصاد مصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 181–182.

[3]– قانون رقم 165/63 الصادر في 07 ماي 1963، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية.

المالية الصادر بتاريخ 07 جويلية 1972 تم تحويل هذا الصندوق إلى بنك جزائري للتنمية.[1]

وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار البرامج والمخططات التنموية، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم، قطاع السياحة، النقل، التجارة، التوزيع، المناطق الصناعية، الدواوين الزراعية، قطاع الصيد ومؤسسات الإنجاز.[2]

رابعا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

أنشأ هذا الصندوق بموجب القانون رقم 277/64 بتاريخ 10 أوت 1964 وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية، وأموال الهيئات المحلية لأجل بناء السكنات.[3]

خامسا: البنك الوطني الجزائري (B.N.A)

أنشأ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة.[4] حيث أنه حل محل البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس بتاريخ 01 جويلية 1966.
- القرض الصناعي التجاري بتاريخ 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا بتاريخ 01 جويلية 1968.
- بنك باريس والبلاد المنخفضة بتاريخ ماي 1968.
- مكتب الخصم بمعسكر جوان 1968.

[1]– قانون رقم 26/72 المؤرخ في 07 جويلية 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية.
[2]– محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005، ص 130.
[3]– خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 182.
[4]– الأمر رقم 66–178 الصادر في 13 جوان 1966 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري.

اعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية أسندت له مهمة دعم عمليات التحول الاشتراكي في الزراعة، ومن أهم وظائفه:[1]

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان قصير ومتوسط الأجل.
- التكفل بتمويل القطاع الزراعي المسير ذاتيا وكذلك القطاع الصناعي بشقيه العام والخاص.
- تمويل القطاع التجاري خاصة في مجال الاستيراد.

سادسا: القرض الشعبي الجزائري (C.P.A)

أنشأ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 وقد تبع ذلك في 11 ماي 1967 إصدار النظام الخاص بهذا البنك.[2]

ويقدر رأسماله ب 15 مليون دينار جزائري حيث أنّه جاء ليحل محل البنك الشعبي التجاري والصناعي لكل من الجزائر، قسنطينة، عناية، وهران والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر، وقد اندمجت معه فيما بعد مجموعة من البنوك كالبنك الجزائري المصري بتاريخ 1 جانفي 1968، والشركة المارسيلية للقرض بتاريخ 30 جوان 1968، الوكالة الفرنسية للقرض والبنك.

ويعتبر القرض الشعبي الجزائري بنك الودائع ويختص في النشاطات النقدية والمالية المتعلقة به:

- عمليات التزويد بالآلات والعتاد، الصناعة التقليدية، الفنادق والسياحة، تعاونيات الإنتاج والتوزيع غير الفلاحية.

سابعا: البنك الخارجي الجزائري (BEA):

تأسس هذا البنك بموجب مرسوم 204/67 الصادر في 1 أكتوبر 1967، ويقدر رأسماله 20 مليون دينار جزائري، ويعتبر ثالث بنك للودائع وما يميزه عن البنكين

[1]– قميري جحيلة، تطو ير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مراجعة المتغيرات العالمية المالية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2005، ص 05.

[2]– الأمر رقم 33–336، المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء قرض شعبي جزائري.

السابقين أنّ تأسيسه يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، حيث ورث أعمال وأشغال خمسة بنوك وهي:[1]

- القرض الليوني بتاريخ 12 ديسمبر 1967.
- الشركة العامة بتاريخ 16 جانفي 1968.
- القرض الشمال بتاريخ 31 ماي 1968.
- بنك باركاليز بتاريخ 28 أفريل 1968.
- بنك الصناعة الجزائرية والبحر المتوسط بتاريخ 26 ماي 1968.

وتتمثل وظائفه فيما يلي:

- تسجيل تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر ودول أخرى.
- منح الاعتمادات للاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير.
- ضمان التنفيذ الجيّد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدولة والجماعات المحلية.

2- الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971:

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية:[2]

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية وتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971.

- من خلال المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

[1]- قطوش حميد، "تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 103.

[2]- بريش عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دوكتراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 50.

- ✓ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- ✓ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية.
- ✓ التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح من وزارة المالية.

– تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71–93 ل 31 ديسمبر 1971، والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب نظام الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

– تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

– إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، حيث يكون كل بنك متخصص بالتعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي لمنشأ حديثا قصد التحكم الجديد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي:[1]

- ❖ عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعين فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.
- ❖ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الاهتلاك والاحتياطات للخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها.

[1]– بريش عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 51–52.

❖ للإشارة فإنه في بداية سنة 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات سنة 1971 فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل، وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، بحيث لم يكن للبنوك أي دور في ما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائر والقرض الشعبي الجزائري في تلك الفترة، حيث انبثق عنهما بنكان وهما:

أولا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982[1] في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عجزا ونقصا كبيرين في مجال تمويل القطاع الفلاحي، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالوظائف التالية:[2]

- ✓ تمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية.
- ✓ تمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الرتب.

ثانيا: بنك التنمية المحلية (B.D.L)

أنشأ هذا البنك بموجب قانون رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[3] وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري حدد قانونه الأساسي امتيازاته الخاصة وهو

[1]- المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

[2]- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية في حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 90.

[3]- قانون رقم 85-85 الصادر في 30 افريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في الإصلاحات[1]، ومن أهم وظائفه:[2]

- ✓ تمـ ويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- ✓ تمويل المؤسسات العمومية المحلية.
- ✓ القيام بصفة استثنائية بعملية القرض برهن حيازي.

المطلب الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض90 /10

لقد تم إصدار قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 تماشيا مع الوضع الجديد أي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق ويعتبر هذا القانون نصا تشريعيا جاء من أجل إبراز أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي كما حمل أفكار جديدة ومبادئ وأهداف سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أهم إصلاحات قانون النقد والقرض

تميزت إصلاحات التسعينات بإدخال عناصر جديدة على النظام المصرفي تمثلت في (مجلس النقد والقرض بنك الجزائر اللجنة المصرفية) وهذا لتحقيق أكبر فعالية استقلالية للبنك المركزي وتوزيع صلاحياته عند التدخل في السوقين المالية والنقدية وتتمثل هاته الإصلاحيات في:

البند الأول: البنك المركزي

تغير اسم البنك المركزي وأصبح يحمل اسم بنك الجزائر[3] وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا يخضع للمحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة، ولكن يخضع للقواعد العادية التي تطبق في المحاسبة التجارية حيث يعتبر للقواعد العامة التي تطبق في المحاسبة التجارية حيث يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[4] واسترجع بصفة مستقلة ونهائية مهامه وصلاحياته في:

- تسيير السياسة النقدية.

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004، ص 191.
[2]– محمود حميدات، مرجع سابق الذكر، ص 135.
[3]– المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90.
[4]– المادة 13 من نفس القانون.

- تنظيم التداول النقدي.
- مراقبة وتنظيم الصرف.
- تسيير المديونية الخارجية وكذا تسيير ومراقبة تسيير الائتمان.

يسير بنك الجزائر محافظ ويساعده ثلاث نواب معينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس وست سنوات على التوالي.

البند الثاني: مجلس النقد والقرض

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسي ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة[1] وهو مجلس الإدارة للبنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي[2] ويمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة معرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها:[3]

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتغطيته.
- أسس وشروط عملية البنك المركزي.
- أهداف تطور مختلف العناصر، الكتلة النقدية وحجم القروض.
- غرفة المقاصة.
- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر.
- الأسس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة القدرة على التسديد.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

- ترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأجنبية.

[1]– د. مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة إصلاحات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وقسم علوم التسيير، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة يومي 08 و09 مارس 2005.

[2]– د. مفتاح صالح، نفس المرجع.

[3]– د. مفتاح صالح، نفس المرجع.

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف.

البند الثالث: اللجنة المصرفية

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.[1]

وتتألف هذه اللجنة من المحافظ أو من نائبه الذي ينوب عن الرئيس وقاضيين من المحكمة العليا وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية معينين من طرف رئيس الحكومة باقتراح من وزير المالية يكون عملها كما يلي:

- تأمر اللجنة المصرفية بإجراء للوقاية على أساس القيود والمستندات ويمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.
- يمكن للبنك المركزي أن ينظم وحدة إدارية خاصة بالرقابة مكلفة بذلك، يمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة المصرفية ويمكن أن تمتد إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقية دولية.
- إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية أن تتسلط العقوبات التالية: التنبيه واللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وإلغاء الترخيص لممارسة العمل.

الفرع الثاني: المصارف والمؤسسات المالية في إطار قانون النقد والقرض 10/90

أحدث قانون النقد والقرض إصلاحات كبيرة على مستوى المصارف التجارية والمؤسسات المالية.

البند الأول: على مستوى المصارف التجارية

يعرف قانون النقد والقرض المصارف التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات التالية:[2]

- جمع الودائع من الجمهور.

[1] – د. مفتاح صالح، مرجع سابق الذكر.
[2] – المادة 114 من قانون النقد والقرض.

- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها

ومن أهم المؤسسات المصرفية التي ظلت تنشط بعد عام 1990 نذكر منها:

***المصارف التجارية: B.E.A, C.P.A, B.N.A**

لقد أصبحت هذه المصارف تقوم على مبدأ التخصص وتهتم بجانب التمويل الاستغلالي والاستثماري مع الاعتماد على الوضعية المالية للمؤسسة، وقدرتها على التسديد إلى جانب تدخلها على مستوى السوق المالية عن طريق إصدار سندات.

***بنك الفلاحة والتنمية الريفية: B.A.D.R**

والذي أصبح يحتوي على صناديق جهوية مهمتها منح القروض للقطاع الفلاحي مع إعطاء تسهيلات بالإضافة إلى صندوق مركزي للقرض الفلاحي، وهذا بهدف ضمان التناسق بين مختلف الصناديق الجهوية مع إشباع الحاجات الحقيقية للقطاع، وتنمية المناطق النائية التي تتواجد بها هذه الصناديق.

***بنك التنمية المحلية: B.D.L**

لقد شهد هذا المصرف عدة تغيرات في إطار هذه الإصلاحات حيث أصبح يقوم بتمويل الجماعات ا لمحلية بالإضافة إلى عزل ميزانيات هذا المصرف عن ميزانيات الدولة والسماح لها بوضع هيكل مالي، كما أن تحويل هذا المصرف إلى قرض محلي سيؤدي إلى إنشاء صناديق جهوية للقرض المحلي لتعويض الخزينة العمومية في علاقاتها مع الجماعات المحلية.

***الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: C.N.E.P**

تم تحويل هذا الصندوق إلى بنك الإسكان سنة 1997 من خلال دمجه في الجهاز المصرفي وإنشاء نظام لتمويل الإسكان وتنفيذ الخطة القائمة على التدقيق والمراقبة لتعزيز المؤسسات مع تحويل حسابات مدخرات السكان إلى قروض الإسكان.

البند الثاني: على مستوى المؤسسات المالية

تعرف المؤسسات المالية ضمن قانون النقد والقرض 10/90 بموجب المادة 115 والمادة 111 على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور أو يعني هذا أن مصادر القروض التي تمنحها هذه المؤسسات تتشكل من:

- رأس مال المؤسسة الخاصة بها.
- قروض المساهمة.
- الادخارات طويلة الأجل.

وتقوم هذه المؤسسات بمنح قروض طويلة ومتوسطة الأجل وقد قسم قانون النقد والقرض المؤسسات المالية إلى ما يلي:[1]

***صناديق التوفير والاحتياط:**

حيث تقوم هذه الصناديق بعمليات مشابهة لعمليات المصارف مع إمكانية فتح حسابات للزبائن ومنحهم للقروض غير انه يبقى عمل هامشي جدا لن العمل الأساسي هو جمع الادخار بواسطة الدفاتر مثل التوفير الشعبي.

***صناديق القرض البلدي:**

وهي متخصصة في منح القروض الموجهة للاستهلاك وتأتي مواردها على شكل قروض وهبات الجماعات المحلية كما تعتمد على التوظيف في سندات الصندوق.

***الشركات المالية:**

جاءت نتيجة توسع نشاط المصرف والمؤسسات المختصة في المجال الخاص، حيث تسلم لهذه الشركات عدة أنواع من العمليات (القروض العقارية، الائتمان التجاري، قروض الاستهلاك).

[1]– بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 76–77.

***المؤسسات المالية المتخصصة:**

عادة ما تكون هذه المؤسسات تحت وصاية الدولة لأنها تعمل للصالح العام حيث تأتي مواردها من أسواق رؤوس الأموال وتقديم مصارف غير تجارية عملها الأساسي التمويل العقاري الزراعي والصناعي حيث يشكل التمويل الودائع تحت الطلب أحد أوجه نشاطها الأساسي بالإضافة إلى المؤسسات المالية السابقة الذكر لدينا.

***شركات التأمين:**

أحدث قانون النقد والقرض على شركات التأمين إصلاحات، إذ أصبح لها إمكانية تنمية وسائلها في مواجهة الأخطار المحتملة باستعمال الوسائل المعروضة في السوق النقدي والمالي لضمان تسيير أفضل لقروضها.

ج- المصاريف التجارية والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية:

سمح قانون النقد والقرض 10/90 بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية خاصة وكذا إقامة فروع لمصارف ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، يشرط خضوعها لقواعد القانون الجزائري وكذا حصولها على ترخيص من مجلس النقد والقرض ممضى عليه من طرف محافظ بنك الجزائر، و فيما يتعلق فقد كلفت المصارف وقتا للقانون لاستيفاء بعض الشروط لكي تحصل على الاعتماد ومن بين هذه الشروط:[1]

الحد الأدنى لرأس المال:

- 500 مليون دينار بالنسبة للمصارف.
- 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

تحديد برنامج للنشاط خاصة في مجال الموارد، القروض، والخدمات المقترحة.

المستوى التقديري لأهم نسب التسيير، بصفة خاصة نسب سيولة وتغطية الخطر.

إن قانون النقد والقرض فتح الطرق لكل أشكال المساهمة لرأس المال الأجنبي في التنمية الاقتصادية مشجعا الشراكة الاقتصادية وذلك بإزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

[1]- Naas Abdelkrim, le système bancaire Algérien, maisonière & larose, France, 2003, P 118.

لكن با لمقابل فإن إنشاء مصارف المؤسسات المالية خاصة برأسمال ضئيل، قد يثير العالم موجة كبيرة من التكتلات وعليه فمن غير المعقول أن تساهم البنوك يقدر رأسمالها ب 500 مليون دينار في تمويل الاقتصاد.[1]

وعليه فمن أجل تطوير وتنمية القطاع المصرفي وتشجيع الاستثمار فيه منح مجلس النقد والقرض الاعتماد للمصارف والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية والتي تتمثل في:

مصاريف خاصة برأسمال مختلط: نذكر منها:

*البنك المختلط[2] B.A.M.I.C

*بنك البركة Baraka Bank

*البنك الاتحادي Union Bank

*منى بنك Mouna Bank

*المؤسسة العربية البنكية (ABC الجزائر)

*الشركة الجزائرية للبنك Ca. Bank

*البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA

مصارف خاصة برأسمال أجنبي: نذكر منها:

*سيتي بنك الأمريكي City Bank

*بنك العربي الأردني Arab Bank Pull

*بنك ناتيكسيس Natixis Alamana

*البنك القطري ريان بنك Rayan Bank

*بنك EDGHERMES SPA

المؤسسات المالية: لقد تم إنشاء مؤسسات مالية عامة ومختلطة نذكر من بينها:

*مؤسسة ضمان القروض العقارية CSGI

[1]– بورزامة جيلالي، أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير 2002، ص 153.

[2] Benhalima Amour, pratique des techniques Bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, P 35.

* الصندوق الوطني للإسكان CNL

*مؤسسة Lessing Salem

المطلب الرابع: الجهاز المصرفي بعد قانون النقد والقرض

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

- ✓ **أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10:**

إن أهم التعديلات هي:

الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10:

جاء هذا التعديل عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقد في تسيير البنك المركزي دون المساس بطلب القانون ومواده المطبقة، حيث تجلى هذا التعبير من خلال:

نص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 على أن يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعد ثلاث نواب، ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.

تنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية كما أن القانون الجديد ألغي الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء (خارج موظفي البنك) الذي يستعين بهم المحافظ[1]، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه.[2]

[1]- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار القيام العارف لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2006، ص321.

[2]- جمعون نوال، مرجع سابق، ص 116.

بموجب الأمر 01/01 تم تعديل مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين.[1]

مجلس الإدارة:

الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

مجلس النقد والقرض:

هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات التي تمخض فيها الأمر 03-11.

الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 الذي يلغي قانون 20-10:

أصدرت السلطات الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حين لاحظت الضعف الذي لا يزال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئاسة الجمهورية وتابعان للوزارة المالية ومنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي ويهدف هذا التعديل إلى:

أولا: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحياته بشكل أفضل وهذا من خلال:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية.

[1]- بطام علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 49.

ثانيا: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر وبنك الحكومة في المجال المالي عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر والوزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.

ثالثا: تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال:

✓ **التعديلات التي أدخلت خلال 2004:**

- القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض حدد الحد الأدنى لرأس مال البنك ب500 مليون دينار جزائري وب10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع عنها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.
- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص شروط تقويم الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يعمل هذا المعدل حتى 15% كحد أقصى.
- قانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف هذ ا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم.

إن تدعيم دور البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا أنه لم يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفضيله ومثال ذلك التعليمة الصادرة عن رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون

الخاصة، حيث طرحت هذه النقطة إشكالا كبيرا إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة المسؤولية بمفردها عن نقائص ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.[1]

✓ **تعديلات 2008:**

قانون 08-01 الصادر في 2008 المتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد ينص على ما يلي:[2]

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصادية.
- التركيز على نظام مركزية المعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح صكوك لزبائنها.
- قانون 08-04 الصادر في 21 فيفري 2008 المتعلق بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

✓ **تعديلات 2009:** تضمنت ما يلي:[3]

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملية الصعبة للأشخاص المديرين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملية الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية.
- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

[1]- محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص 79.

[2]- www.bankofalgeria.dz Consulté 15/0003/2014.

[3]- www.bankofalgeria.dz Consulté 15/0003/2014.

✓ **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010:**

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 في 26 أوت 2010 بأهم النقاط التالية:[1]

أتى الإصلاح بتعريف البنك الجزائري وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير سبل توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي.

كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة ب 51% على الأقل من رأس المال وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمالا البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها والحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.

✓ **واقع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي:**

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة إلى جانب البنوك العمومية الستة وصار عدد البنوك المعتمدة إلى 29 بنكا ومؤسسة مالية.

و يتكون الجهاز المصرفي الحالي من ثلاث قطاعات أساسية وهي البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب لتمثيل وهو ما يبينه الشكل التالي:

[1]- الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 01 سبتمبر 2010 المادتين رقم 02و06.

الشكل رقم (03): البنوك والمؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري

المصدر: جبار عبد الرزاق، تطورات مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013، ص 58.

خاتمة الفصل:

من خلال الدراسة لهذا الفصل يمكن القول أن البنك يمثل منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة، لذلك لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق يتكون من مجموعة من المتعاملين ولكنها أصبحت عملية يومية تهم قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات نظرا لما يقوم به في سبيل توفير الوظائف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار وما يملكه من إمكانيات تمكنه من تجميع واستخدام الأموال من مصادرها المختلفة وإعادة استخدامها في شتى القطاعات.

وعليه فالقروض البنكية من أهم أساليب التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية وعليه تمر عملية منحها بمراحل ووفق لمعايير معينة، كما أن عملية التمويل هذه قد تواجه مجموعة من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك جراء منحه للقروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين.

وفيما يتعلق بالنظام البنكي الجزائري بالذات فإنه من الضروري القيام بإصلاح عميق لهياكله وآليات عمله. ويجب خلق الوسائل اللازمة التي تسمح له بالتكيف مع تجول الاقتصاد الوطني والمحيط المالي الدولي، وخلق وسائل اتصال فعالة مع المحيط الداخلي والخارجي، ولاشك أن إصلاح هذا النظام سوف يكون عاملا أساسيا في نجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية، ويسمح للاقتصاد الوطني بالاندماج بنجاح في الاقتصاد الدولي.

الفصل الثاني

دراسة المشاريع الاستثمارية وطرق تمويلها

تمهيد:

يعتبر الاستثمار أحد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو، وهو الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات، ومنه تحسين الأوضاع سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسات، كما أنّ المشاريع الاستثمارية تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية أفضل، ففي الآونة الأخيرة تمّ الاهتمام بما يسمى بدراسات جدوى وطرق تمويل المشاريع وإمداد المؤسسات بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها والذي تعتبر من أعقد المشكلات التي يواجهها الاقتصاد في أيّ بلد كان وعملية إيجاد الأموال من الوظائف المهمة في مختلف المؤسسات والمشاريع، كما يترتب على عمليات التمويل اتخاذ القرارات المناسبة، ومن ناحية أخرى يعتبر القرار الاستثماري من أهم وأصعب وأخطر القرارات التي يتخذها المستثمر. ويقوم هذا القرار على مجموعة من المبادئ والمقومات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لضمان سلامة قرار الاستثمار.

ولهذا قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ماهية الاستثمار.
- المبحث الثاني: دراسة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية.
- المبحث الثالث: تقنيات وإجراءات منح القروض.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصرها وعناصر الإنتاج ومحاولة استغلالها بطريقة فعالة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التوفيق بين الموارد المحدودة والرغبات التي تمثل جوهر المشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ومبادئه

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

من التعاريف الشاملة للاستثمار ما يلي:

البند الأول: التعريف اللغوي:

يقصد بالاستثمار في اللغة، مصدر استثمر يستثمر وهو الطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث يقال الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

وأما اصطلاحا: فيقصد به استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية وإما بطريقة غير مباشرة كشراء السندات والأسهم.[1]

كما يعرف على أنه:

"التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل".[2]

وهو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة كذلك

[1]– د. قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2009، الأردن، ص 29.

[2]– طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، دار البداية، ط 2009، الأردن، ص 13–14.

عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم، وذلك مع توفير عائد معقولا مقابل تحمل عنصر المخاطرة الذي يتمثل في احتمال عدم تحقق هذه التدفقات.[1]

كما تشير التعاريف السابقة إلى أن ثمة عناصر أساسية تترافق مع عملية الاستثمار هي:

1) وجود قيمة مالية حالية تم التضحية بها.
2) توقع تحقيق عوائد في المستقبل.
3) وجود فترة زمنية وهي فترة الاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية.
4) ثمة مخاطرة Risk تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل.

الشكل (4): ماهية الاستثمار

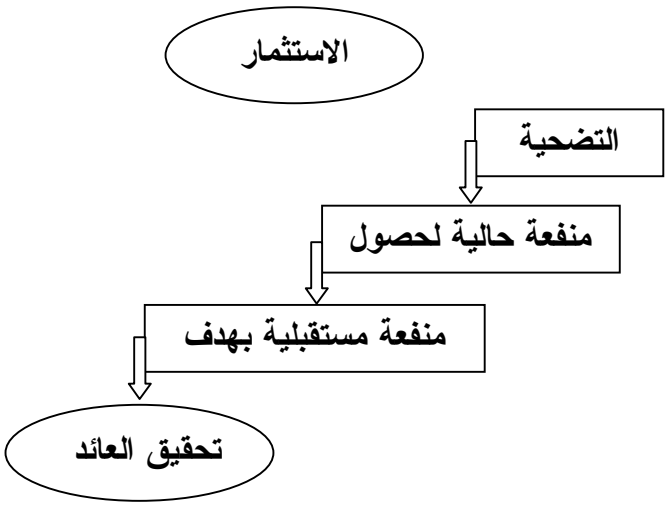

المصدر: د. مروان شموط و كنجو عبود كندو، "أسس الاستثمار"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، طبعة 2008، مصر، ص 07.

[1]– محمد خلة توفيق، الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي أنشطة التمويل، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2011، مصر، ص 45.

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار

1- مبدأ تعدد الخيارات (البدائل الاستثمارية):

حتى يكون المستثمر في وضع قادر فيه على إجراء المفاضلة بين البدائل واختيار البديل الأفضل الذي يتناسب مع الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه وكلما كانت البدائل كثيرة فإنها تعطي متخذ القرار مرونة أكبر تمكنه من اتخاذ القرار الصائب، حيث يقوم المستثمر باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي:[1]

- بحصر البدائل المتاحة ويجددها.
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري.
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل.
- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عنه رغباته.

2- مبدأ الملائمة:

يطبق المستثمر هذا المبدأ عمليا عندما يختار من بين مجالات الاستثمار وأدواته ما يلاء م رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الاجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل، يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار التي يكشفها التحليل الجوهري هي:

- معدل العائد على الاستثمار.
- درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار.
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل مستثمر وأداة الاستثمار.[2]

[1]- طلال كداوي، "تقييم القرارات الاستثمارية،" دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008، ص 19.

[2]- زيادة رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة، الطبعة 3، 2005، ص 29.

3- مبدأ الخبرة والتأهيل:

وهذا يعني أن قرار الاستثمار بما يتضمنه من حيثيات وما يستلزمه من إمكانيات فنية وعلمية قد لا تتوفر لدى العديد من المستثمرين الأمر الذي يستلزم الاستعانة بمشورة المختصين في هذا المجال.[1]

4- مبدأ التنويع وتوزيع المخاطر الاستثمارية:

أي اختيار عدد من الأدوات الاستثمارية بغية تخفيض أثر المخاطرة وخاصة المخاطر الغير نظامية.[2]

5- مبدأ الموضوعية:

يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضعية تجنبا لتحيز القياس، أي انه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحد لتوصلوا إلى نتيجة واحدة أو متقاربة على الأقل. [3]

المطلب الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية وأهدافها

الفرع الأول: خصائص المشاريع الاستثمارية

إن من طبيعة القرارات الاستثمارية أنها ترتبط بالأجل الطويل وعادة تحتاج إلى إنفاق مبالغ كبيرة قد يصعب استردادها إذا لم ينجح المشروع، فالقرارات الاستثمارية تمثل درجة من الخطورة على حياة المشروع خصوصا وأن المستقبل يسوده عنصر المخاطرة وعدم التأكد. ويمكن تبويب هذه الخصائص فيما يلي:

1) خصائص ترتبط بالبعد الزمني.
2) خصائص ترتبط بحالات الطبيعة.

---

[1]- طلال كداوي، مرجع سابق، ص 19.

[2]- بولعرج سهيلة،" الأدوات المالية المشتقة وفوائد تطبيقاتها في الدول النامية"، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004-2005، ص 04.

[3]-- أرشد فوائد التميمي، أسامة عزمي سلام، "الاستثمار في الأوراق المالية تحليل وإدارة"، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 17.

3) خصائص ترتبط بالهيكل التمويلي.

البند الأول: الخصائص التي ترتبط بالبعد الزمني:

ترتبط قرارات الاستثمار دائما بالأجل الطويل وفي هذا الصدد يقول "Hauge" أن للبعد الزمني بين تاريخ حدوث الإنفاق الاستثماري وبين تاريخ الحصول على ثمار الإنفاق دورا رئيسيا وهاما في القرار الاستثماري، حيث أن المنشأة تعيش مع هذا القرار لعدة سنوات تالية مستقبلية"، ويؤكد على ذلك أيضا "Haynes" بأنه سيكون هناك فارق زمني بين وقت حدوث الإنفاق الاستثماري ووقت الحصول على العوائد".

تخطيط قرارات الاستثمار هو تخطيط طويل الأجل يمتد إلى فترة زمنية طويلة، فقرار الاستثمار له أهمية بالغة على مستوى المنشأة خصوصا مع استمرار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث والذي أدى إلى تطور كبير في وسائل الإنتاج والتسويق الأمر الذي يزيد من صعوبة اتخاذ القرار الاستثماري.[1]

البند الثاني: الخصائص التي ترتبط بحالات الطبيعة

تتضمن عادة قرارات الاستثمار عنصري المخاطرة وعدم التأكد لارتباط تلك القرارات بالمستقبل وبالتالي فإن العائد المتوقع يكون غير مؤكد الحدوث.

كما تكمن مخاطر القرار الاستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر كبيرة، لذا يجب أن يخضع اتخاذ القرار الاستثماري لمزيد من الدراسة العلمية المتخصصة والتي تكفل نجاحه بصورة سليمة في المستقبل.

تتعرض قرارات الاستثمار للعديد من التحديات كالتنبؤ بالمبيعات وكيفية تقدير التكاليف لعدد من السنوات المقبلة في ظل حالتي المخاطرة وعدم التأكد، وكيفية تقدير معدل العائد على الاستثمار ومعدل تكلفة رأس المال.

[1]– د. ماجد أحمد عطا الله، "إعادة الاستثمار"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 15–16.

البند الثالث: الخصائص التي ترتبط بالهيكل التمويلي

وتتمثل في أن معظم قرارات الاستثمار تحتاج إلى مبالغ ضخمة مما قد يؤثر على حياة المشروع فالعائد المتوقع منه عادة يمتد لفترات زمنية طويلة، ويتطلب هذا التنبؤ بالإيرادات والتكاليف المتوقعة لفترة طويلة.

يتضمن القرار الاستثماري تخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حاليا بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة، أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك على أمل الحصول على عائد يمتد لفترة زمنية.[1]

يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري إلى إغراق جزء من أموال المنشأة في أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة، وقد يتطلب هذا البحث في مصادر التمويل بالاقتراض. فالقرارات الاستثمارية تؤدي إلى تحمل المنشأة في حالة التوسع أو الإحلال لتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوى أعلى من المستوى المعتاد لفترة زمنية طويلة.

يحتم اتخاذ قرار استثماري في مشروع معين على المنشأة استثمار أموالها في بدائل استثمارية أخرى كان من الممكن استثمارها في مجالات أخرى.

الفرع الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية[2]

يعتبر الاستثمار المالي من أكثر أنواع تشغيل الأموال، وذلك أنه يستطيع تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المستثمر وهذه الأخيرة تتمثل في ما يلي:

- **تأمين المستقبل:**

عادة ما يقوم بمثل هذا النوع من الاستثمارات الأشخاص الذين بلغوا سنا معينا، وهم على أبواب التقاعد حيث ميلهم لتأمين مستقبلهم يحملهم على استثمار ما لديهم من أموال في الأوراق المالية ذات العائد المتوسط المضمون دوريا مع درجة ضعيفة من المخاطرة.

[1]– د. ماجد أحمد عطا الله، مرجع سابق الذكر، ص 16–17.
[2]– د. ماجد أحمد عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص 12–13.

- **تحقيق التنمية المستثمرة في الدورة مع عائد مقبول:**

يكون هدف المستثمر تحقيق عائد جاري مقبول مع نسبة زيادة مقبولة في قيمة رأسمال المستثمر على الدوام، حسب المكاسب الرأسمالية التي يمكن الحصول عليها تعتبر هدف المستثمر ومضاف إليها العائد المحصل.

- **تحقيق أكبر دخل جاري:**

يركز المستثمر بالغ اهتمامه للاستثمارات التي تحقق أكبر عائد حالي ممكن بغض النظر على اعتبارات أخرى.

- **حماية الأموال من انخفاض قوتها الشرائية نتيجة التضخم:**

إن هدف المستثمر يتمثل في تحقيق مكاسب رأسمالية، وعوائد جارية تحقق المحافظة على القدرة الشرائية لنقود المستثمرة.

- **تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة:**

يميل إلى تحقيق مثل هذا الهدف المضاربون حيث يختارون الاستثمارات التي لها درجة مخاطرة عالية ويقبل عندها ما يترتب عن اختياراتهم، إما بتحقيق توقعاتهم أو تخطئتها

- **حماية الدخول من الضرائب:**

يكون هدف المستثمر في هذه الحالة لاستفادة من خلال استثماره هذا من المزايا الضريبية التي تشجعها التشريعات والتنظيمات المعمول بها حيث أنه إذا قام بتوظيفها في غير هذا النوع سيتم إخضاعه إلى شرائح ضريبية عالية.

المطلب الثالث: أهمية المشاريع الاستثمارية وتصنيفاتها

الفرع الأول: أهمية المشاريع الاستثمارية

إن العرض السابق المبسط لما يتمثل عليه الاستثمار يبين لنا مدى أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية للمجتمع، وإذا أردنا أن تظهر الأشياء التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي:[1]

- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.
- مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.
- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف، وذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية، وأن ينفق على التعليم والثقافة وغيرها.
- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع.
- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع، وهذا أمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية، وتنهي التبعية لمجتمع آخر.
- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

[1]– د. مروان شموط، د. كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص 10–11.

- مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سواء ما يترتب على المشروع في ضرائب للحكومة لكي تقوم بصرفها وفق مقتضيات المصلحة العامة.

الفرع الثاني: تصنيف الاستثمارات

إن ثمة أنواع كثيرة ومختلفة للاستثمارات تختلف باختلافها النظرة إليها سوف تقوم بمحاولة تسليط الضوء على أبرز التصنيفات الاستثمارية.

البند الأول: تصنيف الاستثمارات وفق لأجلها:

تصنف الاستثمارات وفقا لأجلها إلى ثلاثة أصناف:

*** استثمارات قصيرة الأجل:**

تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أموال لدى البنك المركزي المدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد، وهي تتميز بتوافر السوق لتداولها وتتميز أيضا بسهولة تحولها إلى نقدية وبسرعة.[1]

*** استثمارات متوسطة الأجل:**

تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى 05 سنوات ، ومثالها أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة 05 سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لا تزيد عن 05 سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن المدة المذكورة.

[1]– قحطان سوقي،" اقتصاديات المالية العامة"، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، طبعة 1989، ص 303.

***استثمارات طويلة الأجل:**

تتجاوز مدة توظيف الأموال وقت لهذا النوع من الاستثمارات 05 سنوات، فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، ومثال هذا النوع من الاستثمارات: تأسيس المشروعات، إيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في الأوراق المالية طويلة الأجل، مثل الأسهم.[1]

البند الثاني: تصنيف الاستثمارات من الناحية القانونية

تصنف الاستثمارات من الناحية القانونية إلى ثلاثة أنواع:[2]

***استثمارات عمومية:**

هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة.

***الاستثمارات الخاصة:**

ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية ا لاستثمار وهي تنجر من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

***الاستثمارات المختلطة:**

وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها أهمية قصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني حيث تلجأ الحكومة إلى رؤوس الأموال المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

[1]– مروان شموط، د. كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 18.
[2]– حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1991، ص 40.

البند الثالث: تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:

هناك استثمارات مادية أو عينية تتمثل في الأراضي والآلات والمعدات وغيرها وهناك استثمار مالي يتمثل في الأسواق والسندات وأذونات الخزينة قد يكون الأخير مصدر الأول والعكس.[1]

***استثمارات حقيقية (عينية):**

تشمل على الإنفاق على الأموال الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق قيم جيدة. إن لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة ولها كيان مادي ملموس وأهم ما يميزها هو عنصر الأمان، غير أنها تعاني من مشكلة السيولة، ومن أهم أوراق الاستثمار الحقيقي: العقارات، السلع والمشروعات الاقتصادية.

***الاستثمارات المالية:**

لا تؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص لآخر لتمويل الأنشطة العينية وهي تشمل على تداول الأوراق المالية مثل الأسهم وهي تمثل أيضا حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الناس وتتميز بما يلي:

- وجود أسواق منظمة بدرجة عالية من التنظيم، تسهل التعامل بالأصول المالية.
- انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية.
- وجود وسطاء ماليين متخصصين.
- الانتشار الواسع للأدوات المالية الاستثمارية.[2]

ويتجسد هذا النوع من الاستثمار من خلال استخدام الفائض من أرباح أية منشأة في شراء الأسهم والسندات، الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشاة في تحسين إنتاجيتها.[3]

---

[1]– فيصل محمود الشواورة، الاستثمار في بورصة الأسواق المالية، الأسس النظرية والعلمية، دار وائل، الطبعة الأولى، 2008، ص 35.

[2]– مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 21.

[3]– عقيل جاسم عبد الله،" مدخل في تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء"، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1999، ص 14.

البند الرابع: الاستثمارات من حيث الموطن

وتنقسم الاستثمارات من حيث الموطن إلى قسمين:

***الاستثمارات الخارجية:**

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار بالأسواق الأجنبية من قبل الأفراد والمؤسسات المالية إما بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فروع أو مؤسسات تنشأ في البلد المضيف في الاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في شركات أجنبية ويكون الاستثمار غير مباشر للبلد المصدر لرأسمال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الاستثمار حيث يستثمر الأموال في المشروعات الاستثمارية في شتى دول العالم.[1]

***الاستثمارات المحلية:**

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن النوع الأداء الاستثماري المستخدمة.[2]

المطلب الرابع: قرارات المشاريع الاستثمارية ومخاطرها

الفرع الأول: قرارات المشاريع الاستثمارية

البند الأول: مفهوم القرار الاستثماري

يعرف القرار بأنه الاختيار من بين مجموعة البدائل لتحقيق هدف أو أهداف معينة وتختص نظرية القرار أساسا بمساعدة الإدارة في اتخاذ القرارات وتحسين عملية اتخاذ القرارات في ظل ظروف عدم التأكد.[3]

---

[1]– علي المعطي رضا أرضيد، حسين علي خربوش، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، دار الزهران للنشر، الأردن، ط1999، ص 34.

[2]– محمد مطمر، " إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، 2004، ص 76.

[3]– حنفي زكي عبدو،" المحاسبة الإدارية،"عمان، الأردن، بدون سنة، ص 18–19.

وممّا سبق يمكن القول بأن القرارات الاستثمارية تعد من أهم القرارات التي تواجه إدارة الوحدة الاقتصادية إلا أن كل وحدة اقتصادية تهدف من وراء هذا القرار إلى استخدام الأموال المتاحة لها بشكل يؤدي إلى تعظيم ربحيتها وبأقل تكلفة ممكنة.

البند الثاني: تصنيف القرارات الاستثمارية

ويمكن أن تصنف قرارات الاستثمار في ضوء البعد الزمني للعوائد المتوقعة تحقيقها إلى قرارات استثمارية قصيرة الأجل وقرارات استثمارية طويلة الأجل وقرارات إستراتيجية كما يأتي:[1]

1- القرارات الاستثمارية قصيرة الأجل:

تدور هذه المجموعة من القرارات حول الاستثمار في الموجودات المتداولة مثل النقد والاستثمارات المؤقتة و الذمم المدينة والمخزون السلعي ارتباط هذا الجزء بقدرة الوحدة على تحقيق وتعظيم العائد وفي تحديد وضمان السيولة المطلوبة، لذا القرار السليم هو القرار الذي يتضمن الحجم الاقتصادي الأمثل لحجم الاستثمار في الموجودات المتداولة بما يحقق العائد في الاستثمار في أقصى مدة ممكنة كأن تكون سنة أو أقل.

2- القرارات الاستثمارية طويلة الأجل:

تهتم هذه المجموعة من القرارات بالاتفاق الاستثماري طويل الأجل المتمثل بالاستثمار بالموجودات الثابتة علما أن هذا النوع من الاستثمار يعد من أصعب القرارات المالية وذلك لأن مبالغها ضخمة والعوائد المنتظرة منها هي عوائد سنوية لفترات طويلة في المستقبل.

3- القرارات الاستثمارية الإستراتيجية:

وتهتم هذه المجموعة من القرارات بالتخطيط للوحدة بهدف الاتساع والنمو والثبات في سيطرتها على الأسواق المحلية أو التفكير في الأسواق العالمية، ومن الجدير بالذكر

[1]- حمزة محمود وإبراهيم الجزراوي، "الإدارة المالية الحديثة"، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 18-19.

بأن مثل هذه القرارات لا تتضمنها القوائم المالية والكشوفات الملحقة بها وإنما تظهر بالظهور تدريجيا وتتحقق على المدى الزمني الطويل الأجل.

البند الثالث: مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية

إن اتخاذ القرارات الاستثمارية مهما كان المدى الزمني لها يتطلب المرور عبر المراحل الآتية:[1]

- تحديد معيار مناسب للمفاضلة بين البدائل.
- تحديد مختلف الظروف أو الحالات الطبيعية التي يمكن أحدهما أن يسود مستقبلا والتعبير عن هذه الظروف بمؤشرات.
- حصر البدائل التي يمكن اختيار واحد منها.
- تحديد العلاقة بين البدائل والظروف من ناحية بين النتائج أو معيار المفاضلة من ناحية أخرى.
- التنبؤ والتقدير لقيمة كل مؤشر.
- اختيار البديل الأمثل.

الفرع الثاني: مخاطر المشاريع الاستثمارية

ترتبط المخاطر عموما بعدم التأكد الذي يحيط بنتائج الأهداف المستقبلية ويمكن تقسيم المخاطر الكلية إلى نوعين هما:

أ- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في الأوراق المالية بوجه عام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية

[1]- حنفي زكي عبدو، مرجع سابق الذكر، ص 24.

والسياسية والاجتماعية كالضرائب العامة أو حالات الكساد أو معدلات أسعار الفائدة أو الحروب أو الانقلابات السياسية.[1]

وتتأثر المخاطر المنتظمة بالعديد من العوامل نذكر منها:

❖ **أسعار الفائدة:**

هي التغيرات التي تحدث في العوائد نتيجة تحركات أسعار الفائدة، فإذا ما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بعد تنفيذ الاقتراح الاستثماري، سوف يرتفع الحد الأدنى من معدل العائد المطلوب على الاستثمار كما كان عليه قبل اتخاذ قرار قبول الاقتراح الاستثماري وهذا يعني أن جزءا من أموال الشركة أصبح غارقا في استثمارات ينتج عنها عائد يقل عن العائد السائد في السوق والعكس صحيح.[2]

❖ **عامل التضخم:**

هو عبارة عن هبوط القوة الشرائية للدخل من الاستثمار نتيجة الارتفاع المتسارع في مستوى الأسعار في الاقتصاد ككل، وإن أكثر الاستثمارات تأثرا بالتضخم هي تلك القائمة على إيداع الأموال في البنوك في حسابات التوفير وخطر التضخم لا يحيط فقط حسابات لتوفير بل يهاجم أيضا بشدة أغلب الاستثمارات الخاصة في الأسهم والسندات لأن البنوك المركزية تعتمد عادةعلى وسيلة لرفع الفوائد لكبح إجماع التضخم، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض في أسعار الأسهم والسندات خاصة طويلة الأجل.[3]

❖ **تغير المناخ العام:**

ويقصد به احتمال وقوع بعض الأحداث المهمة محليا أو عالميا، مثال ذلك إجراء تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى تربطها علاقة وثيقة أو

[1]– محمد مطمر، مرجع سابق، ص 58.
[2]– قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 63.
[3]– محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديقات، "الاستثمار في البورصة (الأسهم والسندات) أوراق مالية"، ص 49-50.

اتفاقيات تجارية، فهذه الأحداث قد تؤثر على الحالة الاقتصادية للدولة وبالتالي تؤثر على التدفقات النقدية للاستثمارات في كافة الشركات العاملة فيها.[1]

❖ **عوامل السوق:**

تؤثر حركة السوق على عوائد الاستثمار وذلك نتيجة المخاطر التي تصيب الشركات بصفة عامة كالمضاربة في الأوراق المالية والتغيرات السياسية والحروب وغيرها، وهذه العوامل تؤثر في سلوك المستثمر حيث ينتقل هذا الأسلوب إلى التعامل مع السوق مما يجعل الأسعار تتغير وهذا التغير في الأسعار يحمل معه مخاطر محددة مصدرها عدم التأكد من مستوى الأسعار في المستقبل، فقد تتعرض السوق إلى فترات انخفاض للأسعار تستمر لأسابيع أو أشهر أو ربما لسنوات وأحيانا يتعرض لسوق إلى ارتفاع في الأسعار أيضا قد يكون لفترات قصيرة أو طويلة.[2]

ب- المخاطر الغير المنتظمة:

وهي عبارة عن المخاطر التي تؤثر على شركة معينة أو صناعية معينة أو تنفرد بها ورقة مالية ولا تؤثر على نظام السوق ككل.[3]

وتتأثر المخاطر غير المنتظمة بالعديد من العوامل نذكر منها:[4]

- الظروف الصناعية:

وهي تنشأ من ظروف خاصة تقع على نوع معين من الصناعات كظهور اختراعات جديدة وظهور منافسين جدد أو عدم قدرة الشركة على منافسة الشركات الأخرى وكذلك صعوبة توفير المواد الخام، وهو ما يترك أثره على التدفقات النقدية للشركة.

---

[1]- قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 64-65.

[2]- مرجع نفسه، ص 64.

[3]- عبد ربه محمد، محمود،" طريقك إلى البورصة"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عين شمس، د.ط، 2000، ص 27.

[4]- قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 65-66.

- **سوء الإدارة:**

إن القرارات الخاطئة التي تتسبب فيها إدارة الشركة تؤدي إلى حدوث آثار سلبية على نتائج أعمال الشركة، وبالتالي على العائد على الاستثمار، فاتخاذ قرارات خاطئة نتيجة لمعلومات غير دقيقة قد تؤثر على أرباح الشركة وأيضا الاختلاف بين المصالح والأهداف فيما بين المستثمرين والإدارة يعد من أحد أسباب التغيرات في العوائد كما تؤثر المشاكل التي تقوم بين أعضاء مجلس الإدارة أو المشاكل التي تنتج عن موظفي الشركة (كإضراب العمال) على العائد المحقق.

- **الدورات التجارية الخاصة:**

ويقصد بها احتمال تقلب الحالة الاقتصادية الخاصة بالشركة من كساد إلى رواج، ثم من رواج إلى كساد، وتؤثر هذه التقلبات تأثيرا ملحوظا على صافي التدفقات النقدية المتوقعة للاقتراح الاستثماري وعلى صافي القيمة الحالية للاقتراح الاستثماري بالتبعية.

المبحث الثاني: دراسة طرق تمويل المشاريع الاستثمارية

إن المؤسسات نشاطها يتنوع وتتوسع فتبحث عن رؤوس الأموال لتغطية احتياجاتها، قد تكون عند نشأة المؤسسة أو عند تجديد وسائل أو معدات النشاط أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها (الناتج عن اختلال بين مجموع الإيرادات والمصاريف) وتغطية هذه الحاجة تتم بواسطة ما يعرف بالتمويل بصفة عامة.

المطلب الأول: ماهية التمويل وأهميته

الفرع الأول: ماهية التمويل

التمويل من وجهة النظر الضيقة مجمل وسائل الاقتراض التي تمكن المؤسسة من ضمان استمراريتها.

كما يعرفه "بيش" بأنه إمداد للمؤسسة (المشروع) بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة.[1]

ويعرف التمويل بأنه "البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل مناسب لكمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية.[2]

أما مفهوم التمويل حسب OROWHILL أحد مجالات الإدارة المالية، فهو نابع من رغبة الأفراد ومنشأة الأعمال لتحقيق أقصى مما يمكن من الرفاهية، فالمشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الاستهلاك والاستثمار.[3]

الفرع الثاني: أهمية التمويل (الحاجة للتمويل)

قبل البحث في إشكالية التمويل بالنسبة للمستثمر لابد من تعريف الحاجة وأنواعها.

***تعريف الحاجة:**

يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مطلب للإنسان اتجاه الموارد المتاحة له يؤدي تحقيقه إلى إنماء طاقاته اللازمة لعمارة الأرض.[4] وبمعنى آخر فالحاجة إلى التمويل هي الحاجة إلى زيادة الأنشطة وتوسيعها أو على الأقل المحافظة عليها.

هناك ثلاث عناصر اقتصادية هي في حاجة للتمويل:

1- **الفرد:** أو الأشخاص فهو في حاجة إلى تمويل يشجع رغباتهم ويلبي حاجياتهم اليومية.

2- **المؤسسة:** من أجل استغلال الاستثمار والتسيير فهي في أشد الحاجة أو الموارد المالية.

---

[1]- كبير سمية وقاسم حسنة، "تمويل المؤسسات عن طريق رأسمال" الملتقى الوطني الثاني حول أنباء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراتيا درار، يومي 24-25 أفريل 2007.

[2]- هيثم محمد الزغبي،"" الإدارة والتحليل المالي"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 77.

[3]- بوجين برقام،" التمويل الإداري"، الجزء الأول، دار المريخ الرياضي، السعودية، 1993، ص 03.

[4]- عبد الله عبد العزيز عابد،" دراسات في الاقتصاد الإسلامي"، ط1، جدة، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثامن للاقتصاد الإسلامي، 1985، ص 19.

3- الدولة: نظرا لدورها المتمثل في خدمة مواطنيها من خلال المشاريع، الاستثمارات والتجهيزات الاجتماعية فهي في حاجة إلى التمويل.

ويمكن تقسيم الحاجة للتمويل من عدة زوايا منها:

الشكل رقم (5): أنواع الحاجة للتمويل

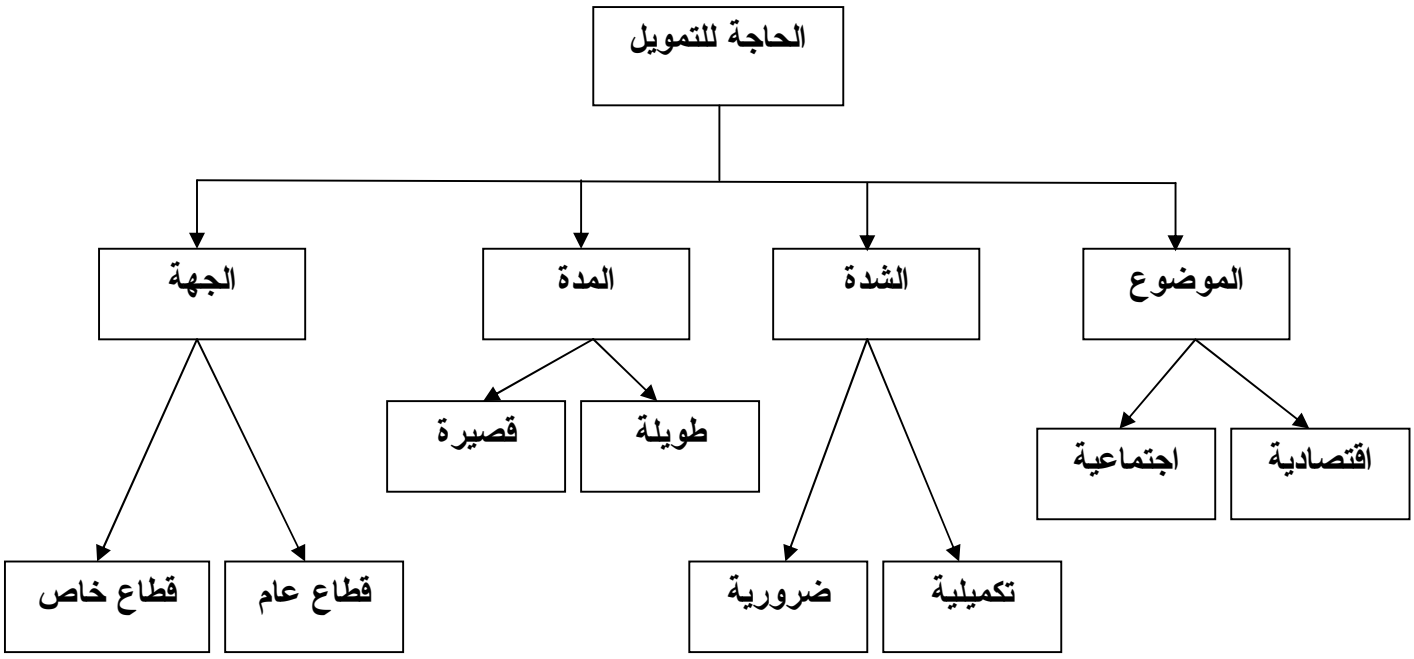

المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال الشكل السابق يتضح لنا تقسيمات الحاجة للتمويل:

1- تقسيم الحاجة إلى اقتصادية واجتماعية على حسب الموضوع:

أي تقسيم الحاجة حسب مضمون العمليات، ففي الاقتصاد نجد كل العمليات الاقتصادية (سواء كانت عمليات توزيع، عمليات إنتاج) لا تتم إلا بتوفر الموارد المالية بمختلف الأنواع والمصادر وبدون مال لا يمكن القيام بأي عمل وفي نفس النطاق فيما يخص الميدان الاجتماعي من عمليات التضامن وغيرها من العمليات التي لها اعتبارات اجتماعية في الدرجة الأولى فجميع هذه الأعمال في حاجة للمال.

2- تقسيم الحاجة على حسب الشدة:

فقد تكون ضرورية حتى يبقى الفرد على قيد الحياة (الاستهلاك، الملبس...) وحتى تستمر المؤسسة في العمل، فقد تكون تكميلية فالفرد يحتاج لتمويل من أجل تحسين حياته وإشباع رغباته فنفس الشيء بالنسبة للمؤسسة.

3- تقسيم الحاجة على حسب المدة:

فقد تكون قصيرة الأجل بحيث لا تتعدى الشهرين أو ثلاثة أشهر وقد تكون الاستثمارات كبيرة وضخمة، حيث تتعدى السنوات فهي طويلة الأجل.

4- تقسيم الحاجة على حسب الجهة:

وهنا نفرق بين قطاعين، القطاع العام والقطاع الخاص فهدف القطاع العام هو تغطية النفقات والتكاليف العمومية وغيرها من المشاريع التي ترتبط بدور الدولة من توفير الأمن والصحة والسكن في حين نجد حاجة القطاع الخاص تهدف إلى تغطية نفقات استثماره وإنتاجه وغيرها من أجل كسب العوائد.

المطلب الثاني: مصادر التمويل

الفرع الأول: المصادر الداخلية

يقصد به إمكانية قيام الاستثمارات اعتمادا على الأموال الخاصة لأصحاب المشروع، (فرديا، تضامنيا...)[1] ويمكننا تعريفه على أنه قدرة المؤسسة على تمويل استثمارها دون اللجوء إلى مصادر خارجية وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، ويختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الاستثمار وكذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير، ويتكون التمويل الداخلي من:[2]

التمويل الذاتي (الداخلي)= اهتلاكات + احتياطات +أرباح محتجزة

[1]- رابح حوتي، رقية حساني،" مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشكلة التمويل،" دار يتراك للطباعة والنشر، 2008، ص 18.

[2]- أحمد غنيم،" دور الدراسات لجدوى التحليل المالي في ترشيد، قرارات الاستثمار والائتمان"، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 10.

❖ **الأرباح المحتجزة:**

تعرف على أنها ذلك الجزء الموزع من الأرباح حيث تنقسم الأرباح إلى قسمين:

قسم يوزع على المساهمين والعمال وقسم آخر يبقى تحت تصرف المؤسسة وهو الأرباح المحتجزة، وتعتبر هذه الأرباح ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتيا، فبدلا من توزيع كل فائض محقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالاحتفاظ به على شكل احتياطات.[1]

❖ **الاهتلاكات:**

يعبر الاهتلاك عن نقص قيمة الاستثمارات أو بمعنى آخر يعرف الاهتلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن.[2]

❖ **مؤونات ذات الطابع الاحتياطي:**

طبقا لمبدأ الحيطة والحذر، يجبر القانون التجاري في المادة 718* منه المؤسسات الاقتصادية على التسجيل في الدفاتر المحاسبية المؤونات الخاصة بتدهور قيمة المخزونات الحقوق، المؤ ونات وأعباء الخسائر سواء كانت النتيجة سلبية أو إيجابية ذلك حفاظا على توازن الميزانية والمؤونات تعرف على أنها مخصصات تشكلها المؤسسة لمواجهة التكاليف المحتمل تحملها في المستقبل سواء كانت تكاليف ذات طابع استثنائي أو متعلق بالاستغلال الجاري.[3]

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل

يمكن للمؤسسات غير القادرة على تمويل استثماراتها بوسائلها الخاصة اللجوء إلى البحث عن المصادر الخارجية وتؤخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

---

[1]– عدنان هشام السمراني، الإدارة المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 284.

[2]– ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، المطبعة المدينة، الجزائر، 1990، ص 26.

*– مادة 718 من القانون التجاري المتعلق بالاستهلاك والمؤونات تنص على أنه في حالة انعدام وعدم كفاية الأرباح فإنه يشعر في استهلاك وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة.

[3]– عاشور كتوش، المحاسبة العامة أصول ومبادئ وفقا للمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 165.

❖ **مصادر التمويل قصيرة الأجل:**

تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقة الإنتاجية لها[1] خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة و ثمانية عشر (18) شهر، وتؤخذ الأشكال التالية:

1- الائتمان التجاري:

هو ذلك الائتمان الذاتي عن العمليات الجارية للمؤسسة والمتمثلة في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضائع أو المواد الأولية و بين تاريخ سداد قيمة هذه المشتريات مما يعطي للمؤسسة فترة لاستغلال هذه الأموال خاصة إذا لم يكن هناك تكلفة، كما يعرف على أنه تمويل طبيعي وتلقائي بمعنى أنه ينتج عن العمليات التجارية العادية للمؤسسة.[2]

2- القروض المصرفية:

يتمثل الائتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك ويلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة.[3]

❖ **مصادر التمويل متوسطة الأجل:**

تلجأ المؤسسة في هذا النوع من القروض لتمويل الاستثمارات المتعلقة بالآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة وتقل عن 10 سنوات. وينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين:

- **قروض مباشرة:** يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك.
- **تمويل بالاستئجار:** في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالانتفاع في حق استخدامه وذلك باستئجاره من مالكه أو مؤجره مقابل دفع مبلغ

[1]- أحمد بوراس،" أسواق المال" مطبوعة جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 03.
[2]- سمير محمد عبد العزيز،" تمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة الإشعاع، 1997، ص 184.
[3]- صالح الحناوي،" الإدارة المالية والتمويل"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 291.

الإيجار، وقد رأت بعض الشركات أفضلية استئجار وسائل الإنتاج القدرة الزمنية المعينة بدلا من شراءها بأثمان مرتفعة.[1]

❖ **مصادر تمويل طويلة الأجل:**

هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قياسها باستثمارات طويلة الأجل وتنقسم إلى:

– **الأسهم:** يستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة والتي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية ويطلق على كل حصة لفظ "سهم" ويصبح مالكها شريكا في الشركة وله الحق في الاستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا.[2]

– **السندات:** هي عبارة عن ديون طويلة الأجل تتضمن التزاما بالدفع خلال مدة تزيد عن سنة من قبل المقترض إذ هو قرض طويل الأجل مدفوع للجهة المصدرة للسند.[3]

– **قروض طويلة الأجل:** هي قروض موجهة عادة لتمويل الاستثمارات الضخمة، وتفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها.[4]

[1]– محمد سمير عبد العزيز، مرجع سابق الذكر، ص 182.
[2]– صالح الحناوي، مرجع سابق الذكر، ص 307–308.
[3]– عدنان تايه النعيمي، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 36.
[4]– سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق الذكر، ص 103.

الشكل رقم (6) : أهم مصادر التمويل

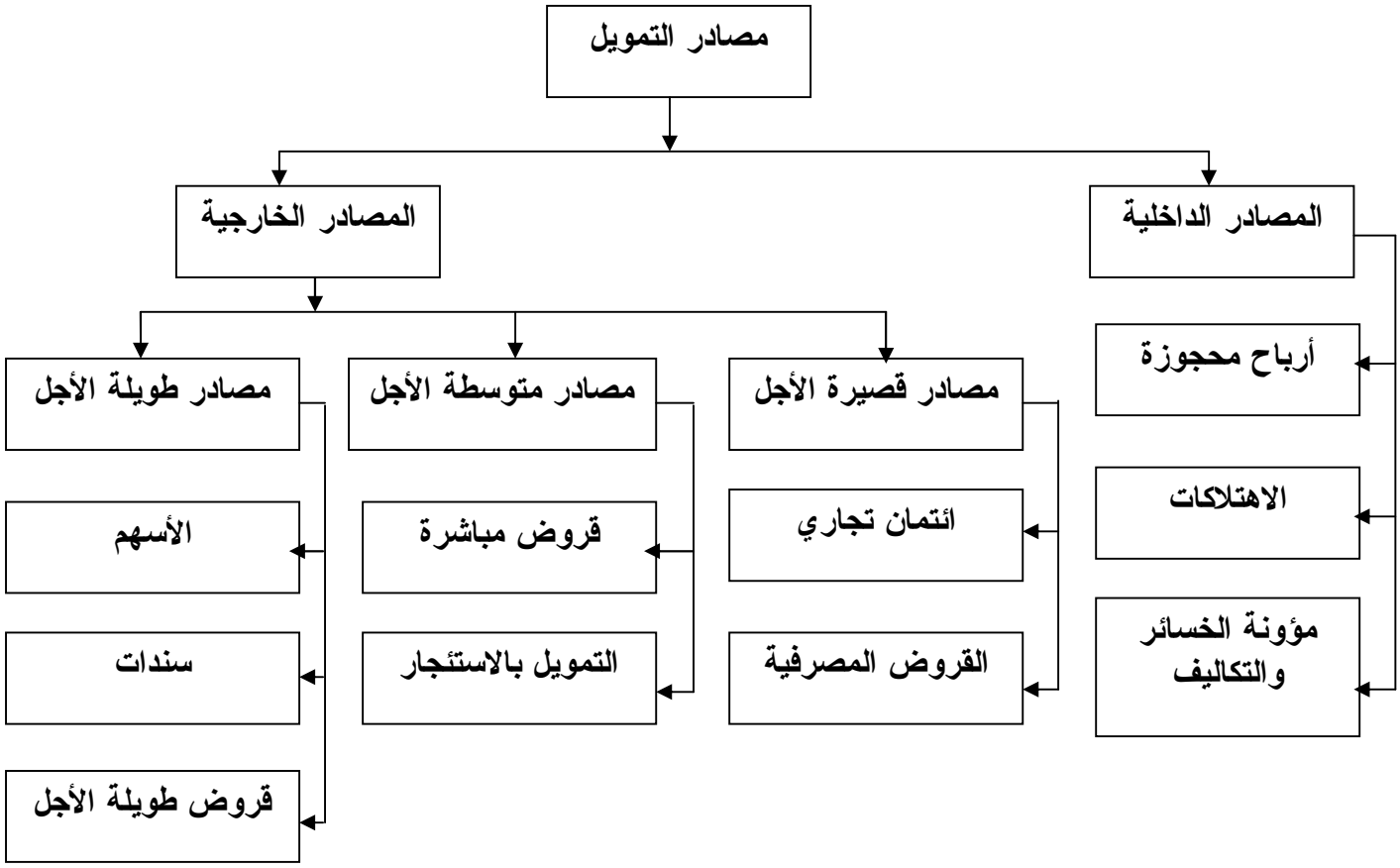

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: وظائف التمويل[1]

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل به، وفي ما يلي إبراز بعض وظائفه:

1- التخطيط المالي:

تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطرق تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو طويلة أو متوسطة المدى دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية وهذا لا يعني لاستبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع الغير المتوقعة أي جعلها مرنة.

2- الرقابة المالية:

تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة ويتم هذا التقييم من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3- الحصول على الأموال:

يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجات تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

4- استثمار الأموال:

عندما تتحصل المؤسسة على الأموال يعين المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع وعليه التأكد من أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح. فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة

[1]- أحمد شفيق حسين الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1994، ص 22.

لـ لمؤسسة، ويمثل استثمار المؤسسة للأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأموال ويتم استرجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل وفي نفس الوقت تقويم المؤسسة بتحديد التزاماتها

- تشديد شروط منح الاعتماد للبنوك.

-تجديد العقوبات الجزائية على أي مخالفة للقوانين المصرفية "اختلاس، تزوير...".

- تعزيز وتحديد صلاحيات اللجنة المصرفية خاصة فيما يتعلق بالرقابة ولتحقيق هذه الأهداف لابد من تكوين موظفين ومراقبين أكفاء ووجود نظام معلومات فعال يرتكز على تقنيات تحويل معلومات سريعة. ومن أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 03-11:

- تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين منفصلين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- تمنع بعض المواد من القانون 90-10 كل الأشخاص ماعدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض، كما رفع المنع على الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن الأمر 03-11 لم يرفع المنع إلا على الخزينة العمومية.
- بموجب هذا القانون (03-10) أسس بنك الجزائر جمعية المصرفين الجزائريين وأصبح يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها، ويمكن لوزير المالية أو المحافظ بنك الجزائر استشارة الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة المصرفية.[1]

من خلال استعراض أهداف وأهم تعديلات الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض يمكننا القول أن هذا الأمر قد ساهم فعلا في إدراج قواعد السوق وتوظيف أسس جديدة للعلاقة بين البنوك وزبائنها، كما ساعد في التطهير المالي، إلى جانب هذا فقد أعطى دعما

[1]- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 مارس 2003.

جديدا للاستثمار الأجنبي من خلال عدة إجراءات كإعطاء كل الصلاحيات لبنك الجزائر في تحديد شروط فتح فروع بنوك أجنبية في الجزائر.[1]

5- المقابلة الخاصة:

إن الوظائف السابقة الذكر الدورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها وهذا يتم عادة لجميع بين مشروعية عدة مشاريع في مشروع واحد.

المطلب الرابع: مراحل التمويل[2]

إن عملية التمويل بشتى أنواعها تمر بعدة مراحل للوصول إلى الهدف الذي من أجله جاء التمويل.

1- الدراسة المبدئية للمشروع:

تعتبر من الصلاحيات الأساسية للممول، حيث يقوم هذا الأخير بالدراسة على هذا المشروع وتنفيذه والسلع والخدمات التي يقدمها وخصائصها ومؤهلات القائمين على هذا المشروع والأخطار المختلفة المحيطة به.

2- دراسة جدوى المشروع:

يعتمد الممول في هذه الدراسة على العناصر التالية: دراسة السوق من حيث تحليله، حيث تعتبر عملية تحليل كمي ونوعي أي العرض والطلب، تحقيق التقدير بين المنتوج والخدمة حتى تستطيع أخذ القرارات الملائمة. إضافة إلى حجم الهيكل وتطور السوق الذي يشمل الإنتاج وأسرار البيع التي تهدف لتطبيقها السياسة التجارية المتبعة في دراسة السوق. هناك طرق ووسائل تسمح بمعرفة المحيط الذي تعيش فيه المؤسسة وتوقع تطورها منها مثلا سلوك المستهلك.

---

[1]- بلعيد لذهسة،" الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية،" رسالة ماجستير علوم اقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007، ص 63-65.

[2]- نجدة فتحي لغواطي،" تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2006، ص 105.

3- اتخاذ قرار التمويل:

اعتمادا على النتائج التي توصل إليها الممول من خلال دراسة جدول المشروع تتم اتخاذ القرار والمتعلق بشكل لحجم التمويل الذي يساهم به.

4- صرف التمويل:

في هذه المرحلة يقوم الممول بتوقيع عقد الشراكة في حالة مساهمة أو توقيع عقد القرض في حالة الإقراض وهذا بعد التوصل إلى قرار المساهمة في رأس مال المشروع أو منع القرض.

5- متابعة المشروع:

للممول الحق في متابعة المشروع وذلك بتخصيص ممثل في مجلس إدارة المشروع وهذا إذا كان مساهما وهذه المتابعة للمشروع تهدف إلى الاطمئنان على السير العادي للمشروع وبالتالي حماية أمواله.

6- تحصيل القرض:

يقوم الممول بمتابعة تسديد القرض وأما في حالة عدم الالتزام بسداد القرض لأسباب تخرج عن إرادته، يقوم هذا الأخير بتمديد مهلة القرض ويمكن أن يتدخل في إدارة المشروع ويتخذ الإجراءات القانونية ضد المقترض.

المبحث الثالث: سياسات الإقراض وإجراءات منحه

لابدّ لكلّ بنك عند تعامله مع القرض أن يكون لديه سياسة للإقراض يبيّن فيها اتجاهاته وكيفية استخدام الأموال، وهذه السياسة تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك، ولذلك يتم يناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض وعناصرها

الفرع الأول: مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد روابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها، وبناءا على ذلك فإنّ سياسة الإقراض في البنوك يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وان تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة لجميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[1]

❖ كما تعرف أنها الخطط الإستراتيجية للبنك وتعتبر امتداد للخطة العامة له وتتضمن هذه الخطة التي هي السياسة الإقراضية بمختلف التوقعات والإحصائيات الخاصة بالقرض.[2]

❖ كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، كضمان المعالجة الموّحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة ممّا يمكّنه من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ.[3]

الفرع الثاني: عناصر السياسة الإقراضية

إنّ سياسة الإقراض على الرّغم من اختلافها من بنك لآخر إلاّ أنّها تتفق فيما بينها ببيع جميع المصارف من الإطار العام المكوّن لمحتوياتها، ويمكن تحديد عناصر سياسة الإقراض فيما يلي:

---

[1]– إيهاب عز الدين نديم،" الآثار الاقتصادية لمشاكل التسهيلات المصرفية في المصارف التجارية في مصر وكيفية مواجهتها"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة– قسم اقتصاد، جامعة عين الشمس، 2007، ص 84.

[2]– محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 237.

[3]– عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم وإدارة البنوك"، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص 129.

1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها:

ونعني بذلك أنّ إدارة البنك تقوم بتحديد حجم الأصول الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الا عتبار عددا من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى، وينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائمًا مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

فهناك محاور أخرى لاستخدامها لتلك الأموال، والتي تؤثر على حجم القروض ويجب على إدارة البنك أن تخصّ جزءًا من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطات النقدية وأيضا إشباع متطلبات السيولة التي تنتج عن مسحوبات الودائع، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع التي يوجد به البنك.[1]

2- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان، لأنّ البنك غالبا ما يحدد شروطا معينة بالنسبة للبنوك. فيراعى في الضمانات عدّة اعتبارات مثل سوق السلعة الموجودة، والذي هو محل للضمان الذي يقلل من حدّة المخاطر التي تتعرض لها ادارة القرض.[2]

3- مستويات اتخاذ القرار:

ينبغي أن تحدّد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها، لتثبت من طلبات الإقراض بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث القروض الروتينية وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات الخاصة إذا كانت حاجة العميل إلى الأموال

[1]- عبد المطلب عبد الحميد،" المصارف الشاملة وإدارتها"، دار الجامعية، الإسكندرية- القاهرة، 2000، ص 119.
[2]- خالد أمين عبد الله حسين، سعيد سفيان،" العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008، ص 65.

عاجلة وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على الحد الأقصى للقرض الذي يقدمه على مستوى إداري.[1]

4-تحديد تشكيلة القروض:

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك، وتلك الغير مقبولة ومثل ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج ولكنه لا يمنح قروضا لأغراض الإسكان مثلاً. ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب الحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن، ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي ينتهجها البنك في ظل الظروف الحالية، ممّا يوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح الائتمان في الاستقصاء والتحرّي عن طالب القرض والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك.[2]

5-شروط الإقراض:

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض وبذلك يشكل أساس القبول المبدئي، وبناءًا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحرّي والاستقصاء، عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي، ومن بين هذه الشروط نذكر منها:

- الحد الأقصى لقيمة القرض الذي يمكن للبنك تقديمه.
- الحد الأقصى لتاريخ استحقاق القروض.
- إتباع إستراتيجية تحويل معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل ثابت طوال مدة القرض.

[1]- إبراهيم مختار،" التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993، ص 84.
[2]- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب،" مفاهيم حديثة في إدارة البنوك"، دار البداية، عمان، ط1، 2009، ص 145.

6-متابعة القروض:

تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها في منح القرض ومتابعته لاكتشاف أيّ صعوبات محتملة في السداد وتحديد أيام التأخير المسموح بها وقبول الأقساط والحالات الواجب التفاوض بها مع العميل المتأخر أو تحويل الموضوع للقضاء، وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا.[1]

7-ملفات القرض: يتضمن ملف القرض ما يلي:

- طلب الإقراض ويكون معبئًا وموقعًا من طرف العميل.
- نسخة مطابقة للأصل للسّجل التجاري.
- القانون الأساسي لأشخاص المعنويين.
- وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- نسخة من شهادة ملكية المحل أو العقار أو الأموال.
- الميزانية المحاسبية وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة، أو الموازنات التقديرية بالنسبة للمنشأة الحديثة.
- ملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك.
- أيّ تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل.
- وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى.

وأمّا بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار فيتم وضع دراسة تقنية اقتصادية:

- وثيقة تعكس المبيعات التقديرية.[2]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 124.

[2]- كمال رزيق، فريد كورتل، "المؤتمر العلمي السنوي"، جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة 4-2007/07/5.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتعدد العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض ولعلّ من أهمها ما يلي:[1]

1- تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من المصارف دلالة على قدرة البنك على توفير الموارد اللازمة الذي يقوم بتوفيرها، للحدّ الذي تكون فيه تكلفة آخر دين مودع تتبارى مع العائد الجدي من آخر دينار مقرض للمستثمر، وكلما كبر حجم البنك زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد في صورة أفضل من المصارف الصغيرة. أمّا بالنسبة للمخاطرة فهي ذات سياسة تأثير كبيرة على تشكيل القروض وسياساتها في البنك نظرًا لأهمية عنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح،وقد ترتكز بعض المصارف على الأرباح أكثر من غيرها، ممّا يدعوها إلى سياسات الإقراض أكثر جرأة مثل الاهتمام بالإقراض طويل الأجل أو الإقراض الاستهلاكي الذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من القروض القصيرة الأجل لمنظمات الأعمال.[2]

2- الظروف والأوضاع الاقتصادية:

يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض وبشكل مباشر بدورة نشاط الاقتصادي مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك ، تبدأ عادة قبل الدورة الاقتصادية وتنتهي بعد موسم الاقتراض بشهر أو شهرين كما تؤثر حالات الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.[3]

3- الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها (البنك):

حيث نجد أنّ المصارف الأجنبية لكي تأخذ ترخيصًا لابدّ أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين

[1]- مصطفى ناشرته، "السياسات النقدية والمصرفية"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2003، ص 193.

[2]- صبحي قريصة، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 127.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 104.

يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية، فمثلا: في حالة المصارف التي توجد في مناطق تعني بتربية الماشية وتنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذا النشاط، ولكن يجب أن تضع سياستها الائتمانية لكي تتناسب وحاجات هذا النشاط الاقتصادي،[1] وبالإضافة إلى هذه العناصر توجد عوامل أخرى أهمها:[2]

- موقف رأس المال.
- استقرار الودائع.
- السيولة المتاحة.
- أثر السياسات النقدية والمالية.
- مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك.

المطلب الثالث: أسس سياسة الإقراض وأهدافها

الفرع الأول: أسس سياسة الإقراض

تسعى المصارف أساسًا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة المصارف استثمار كلّ أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإنّ إدارة المصارف تسعى دائمًا إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية،[3] والمتمثلة في: الربحية، السيولة، الأمان، والتي سنقوم بدراستها فيما يلي:

[1]– مصطفى السيدي، شيحة، "النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 163.

[2]– صبحي قريصة، مرجع سابق، ص 132.

[3]– موقري أمال، "تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل"، ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001، ص 48.

1-مبدأ الربحية:

تقوم المصارف على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أنّ إيراداته أكبر من تكاليفه.

- تشمل الإيرادات ما يلي:[1]
  - الفوائد الدائنة: وهي مجموع التسهيلات الائتمانية.
  - العمولات الدائنة: هي المقابل الذي تحصل عليه المصارف لقاء خدماتها للآخرين.
  - فروقات العملة الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العمولات الأجنبية.
  - إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار، العوائد المالية.
- أمّا التكاليف تتمثل في:[2]
  - الفوائد المُدينة: تعبّر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.
  - العمولات المُدينة: وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.
  - المصارف الإدارية والعمومية.

2-مبدأ السيولة:

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أيّ أصل للتحوّل إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين.

[1]- بن الصم أحمد، "إدارة القروض المصرفية من خلال التحكيم في خطر التسديد" (دراسة حالة البنك الخارجي)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، فرع ادارة أعمال جامعة الجزائر، 2002، ص 76.

[2]- خضير حسن، خضير جبرة الله، "الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود"، المؤتمر العلمي الثاني لقسم اقتصاد كلية التجارة وإدارة أعمال، جامعة حلوان، 4 ماي 2004، القاهرة، 2004، ص 05.

الاستجابة لطلبات الإقراض، تعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:[1]

- مدى إثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق.
- قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنت البنوك لأنّ التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

3-مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأنّ كلّ القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتمّ سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهته، ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في السوق إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كلّ ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض.

عموما، تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض، وذلك دون تغيير التسعيرة ممّا يؤدي لإبعاد كلّ العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض.[2]

الفرع الثاني: أهداف السياسة الإقراضية

إنّ إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية، فعوض إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة وتسريح عمالها، لما لا تلجأ هذه المؤسسة للإقراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها، ومن ثمّ يمكن تقسيم أهداف السياسة كما يلي:[3]

[1]- محسن أحمد الخصيري، "الائتمان المصرفي"، مرجع سابق، ص 112.
[2]- خضير حسن، خضير جبره الله، نفي المرجع السابق، ص 02.
[3]- على الموقع الإلكتروني: www.Eqtissadblogspot.com

❖ **أهداف اقتصادية:**

- ✓ تغطية العجز المالي للمؤسسة.
- ✓ تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء.
- ✓ تحقيق معدل معين من الربح.

❖ **أهداف اجتماعية:**

- ✓ القضاء على البطالة.
- ✓ رفع مستوى العمال اجتماعيا ومعاشيًا ودمجهم في الحياة الاجتماعية.
- ✓ العناية بالمجتمع وتلبية طلباته.

المطلب الرابع: إجراءات منح القرض

إنّ القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكّن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أيّ قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

الفرع الأول: الشروط العامة لمنح القرض

تعتبر عملية منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من أعمال وقبول المخاطرة الائتمانية. ويعتبر من أهم وظائف المصارف، التي يجب أن يعني بدراستها وتقييمها ومن ثمّة تستند البنوك إلى عدّة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته، ومن بين هذه الشروط العامة نجد:[1]

<u>بند 1</u>- شخصية العميل: تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر لدى تقرير منح القرض ويمكن التعرّف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه، كما يمكن التعرّف عليها أيضًا من خلال البنوك التي يتعامل معها والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

[1]- محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص...280.

بند 2- المقدرة على الدفع: تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوّع منتجاته ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.

بند 3- رأس المال أو المركز المالي: يجب أن يتمتع العميل برأس المال المناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته وأيضًا تمتعه بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل لقوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة وعائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

بند 4- الضمانات: يُؤخذ الضمان من العميل سواء عينيًا أو شخصيًا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنّه لا يعني نهائيًا عن سمات العميل الحسنة والتزامه بتعهداته ومقدرته على الدفع، والهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضدّ بعض المخاطر المحتملة، فمثلاً: قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال الكافي لديه ولكنّ يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك وبيع الضمانات ذاتها.

بند 5- الظروف العامة: قد يتمتع العميل بخصائص حسنة وسمعته الطيبة ومقدرته العالية على الدفع، بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كلّ ذلك لا يعتبر كافيًا لمنح القرض ذلك لأنّ التقلبات الاقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح القرض وربما تكون

سببًا في تغير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد ممّا يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كلّ هذا هناك عامل الحاسة الائتمانية للباحث والتي تحكم على المعايير الخمسة السابقة بأن تقرر منح القرض من عدمه.

الفرع الثاني: إجراءات منح القرض وتحصيله

يمر منح القرض بعدّة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات الرئيسية التالية:[1]

1-فحص طلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقًا لسياسة الإقراض في البنك خاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤو لين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها، في ضوء هذه العمليات يتم اتخاذ القرار المبدئي بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

2- التحليل الائتماني للعميل:

ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية، من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض.

3- التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل للعناصر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءًا على المعلومات التي يتمّ تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه، كيفية صرفه و طريقة سداده، ومصادر

[1]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 281.

السداد، الضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كلّ هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كلّ منهما.

4- اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إمّا بقبول أو عدم قبول شروط البنك، وفي حالة قبول التعاقد يتمّ إعداد مذكرة اقتراع الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للاقتراض، المعلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي وصنف القرض والغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة و الربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض، وبناءًا على هذه المذكرة تتمّ الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

5- صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينصّ عليها اتفاق القرض.

6- متابعة القرض والمقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث تغيرات في مواعيد السداد المحدّدة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضًا بعض التصرفات من المقترض التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

7-تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا ما لم تقابله أيّ من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

الشكل رقم (7): إجراءات منح القرض وتحصيله

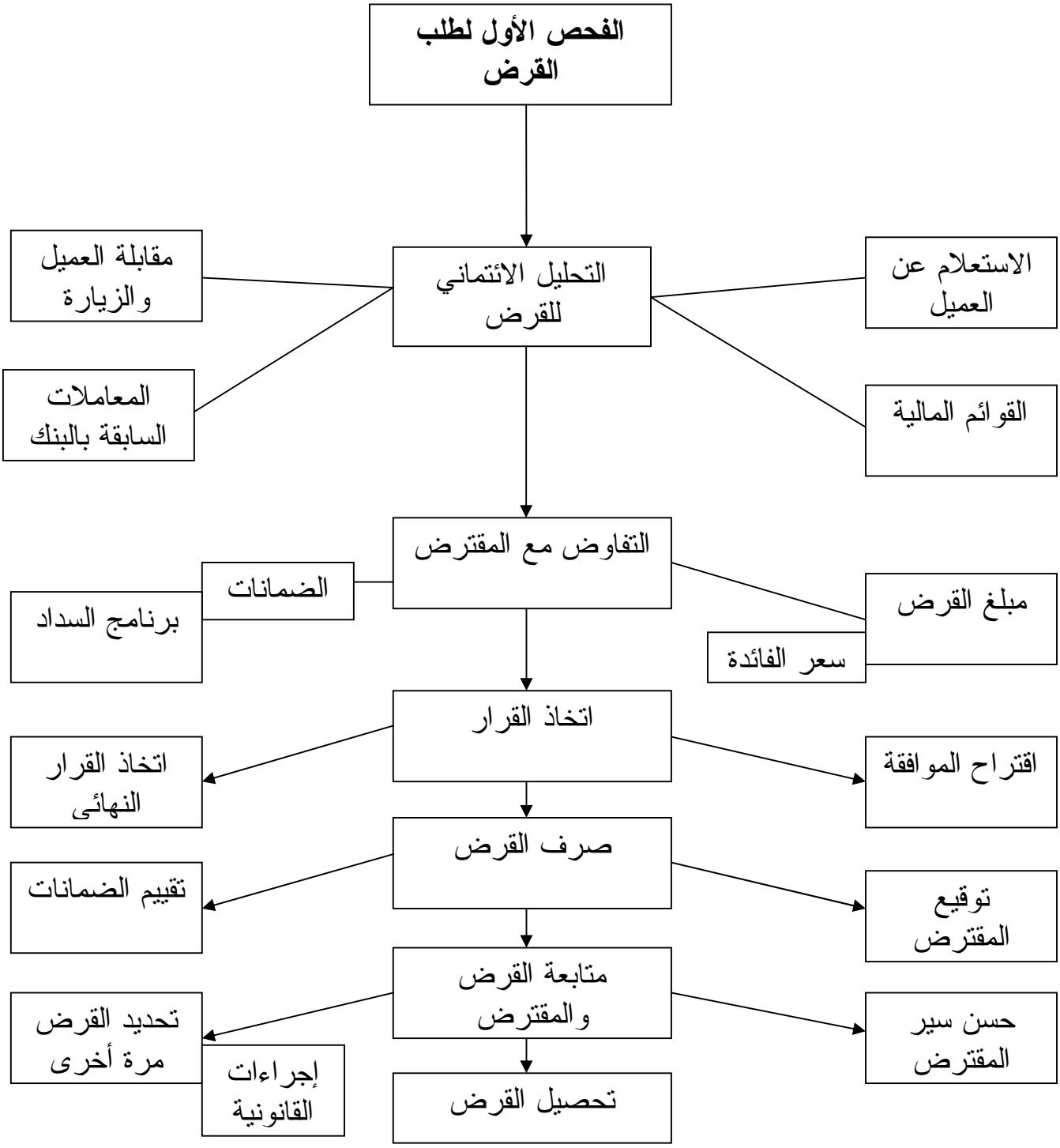

المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص 281.

خاتمة الفصل:

يعتبر إنشاء مشروع استثماري بمثابة زراعة عضو في جسم الاقتصاد القومي، ومن ثمّ سوف يتفاعل مع البيئة الاقتصادية الكلية المحيطة التي يعمل فيها، وبالتالي يجب فحص واختيار هذه العلاقة بشكل منتظم ودوري بحيث تصبح جزءا أساسي لعملية تطوير المشروع على مختلف مراحله.

وإنّ القرار الاستثماري هو قرار إداري يتضمن تخصيص أموال ضخمة لخلق طاقات إنتاجية جديدة أو الزيادة الطاقات الإنتاجية الحالية، أو المحافظة عليها وذلك بهدف الحصول على عائد ملائم، وطبيعة القرارات الاستثمارية أنها تستلزم مزيدا من الجهد والعناية وخصوصا أنها تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات التي قد تؤدي إلى قبول أو رفض المشروع الاستثماري.

الفصل الثالث

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تلمسان

تمهيد:

إنّ معرفة حركية ومدى فعّالية تمويل المشاريع الاستثمارية في ظلّ اقتصاد ما يتطلب دراسات معمّقة تأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي الاجتماعي، فالجزائر منذ الاستقلال انتهجت العديد من السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل الرقي ومواكبة التحدّيات الخارجية وكذا المساهمة في الحركة الاقتصادية داخل الوطن، ومن بين الهيئات المصرفية المعتمدة لدعم هذا النوع من المشاريع الاستثمارية البنك الوطني الجزائري والذي يعتبر كغيره من البنوك الداعمة للمشاريع وهذا للمزايا والتسهيلات وكذلك الدور الذي يلعبه داخل الاقتصاد، فهو يسعى جاهدًا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه وكذا تطبيق قوانين الجمهورية في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار واستنادًا إلى ما سبق ذكره في الجانب النظري، سنحاول إسقاط هذه الأفكار على الواقع الميداني بالدراسة التطبيقية لحالة البنك الوطني الجزائري عمومًا والتأكيد على التعرض لوكالة تلمسان رقم ''BNA 533'' خصوصًا ومعرفة حركيته التمويلية والتنموية وهذا من خلال ثلاث مباحث نعرضها كالتالي:

- **المبحث الأول:** تقديم البنك الوطني الجزائري الرئيسي
- **المبحث الثاني:** البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان
- **المبحث الثالث:** عملية منح القروض (دراسة تطبيقية).

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري الرئيسي

هناك عدة تعاريف للبنك الوطني الجزائري، لكن بصفة عامة نقول: يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجارية التي نشأت بعد الاستقلال، كما يدل عليه اسمه فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل أو الخارج.

المطلب الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري وتطوره

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في 13 جوان 1966، ويعتبر أول البنوك التجارية التي تمّ إنشاؤها في الجزائر المستقلة برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:[1]

- القرض العقاري للجزائر وتونس، الذي يحتوي على 133 وكالة والذي أدمج في 1 جويلية 1966.
- القرض الصناعي والتجاري الذي يحتوي على 03 وكالات والذي أدمج في 1 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا الذي يحتوي على 06 وكالات، الذي أدمج في 1 جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا الذي يحتوي على وكالة واحدة الذي أدمج في ماي 1968.
- مكتب معسكر للخصم الذي يحتوي على وكالة واحدة الذي أدمج في جوان 1968.

في عام 1982 تمّت إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري حيث تمّ إنشاء بنك متخصص (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) في دعم وتعزيز التمويل للحياة الريفية عن طريق تلبية الاحتياجات المالية للقطاع الزراعي المسّير ذاتيًا في ذلك الوقت.[2]

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 188.
[2] – وثائق من بنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان، رقم 533.

وفي سنة 1988 في إطار الإصلاحات التي فرضها القانون رقم 01/88 المتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات أسهم فإنه تمّ تحويل البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة مالية ذات أسهم برأسمال يقدر ب 3,4 مليار دينار جزائري.

بفضل قانون النقد والقرض رقم 90-10 فى14 أفريل 1990 الذي شكل إصلاح جذري لنظام المصرفي حتى يتماشى مع السياسات الاقتصادية الجديدة للبلاد. أصبح البنك الوطني الجزائري بمثابة بنك شامل.

جوان 2009 تمّ زيادة رأس مال البنك الوطني الجزائري من 14600 مليار دينار إلى 41600 مليار دينار عن طريق إصدار 27000 سهم بمليون دينار لكل سهم.

المطلب الثاني: مهام وأهداف البنك الوطني الجزائري

الفرع الأول: مهام نشاط البنك[1]

البنك الوطني الجزائري يقوم بنشاطات متعددة أهمها:

1. استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص كما أنّ البنك يسمح بالتسديد إمّا نقدًا أو لأجل، أي عند حلول أجل الاستحقاق.

2. استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدًا أو عن طريق الشيك المتعلقة بعمليات التوطين "Domiciliation"، والتحصيل "L'Encaissement" ورسالة القرض وجميع عمليات البنك.

3.تمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.

4.يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.

[1]- على الموقع: http://www.noapd.com

5. توزيع رؤوس الأموال للأفراد ومراقبة استعمالها.

6. يقوم بجمع العمليات المتعلقة بالاكتتاب (الخصم، شراء أوراق تجارية، حوالاتBons) ، دفعات المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركاء العموميين والالتزام عند حلول موعد الاستحقاق الذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية والتجارية والزراعية أو المالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة تتفاوض في وضع بعض الأبعاد وإعادة خصم القيم.

7. يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.

8. التمويل بشتى طرق عمليات التجارة الخارجية:

- استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات.
- استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع الخاصة بالسفتجة، سند الأمر، شيك، فواتير أو وثائق أخرى تجارية.

9. يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع كذلك الأوراق المالية على الأسهم والسندات.

10. يقوم بجميع عمليات التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل كذلك عمليات التعاقد من اجل الإقراض والاقتراض.

11. يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب أطرافه لوحده، أو مع شركائه في جميع الأعمال التي تدخل في تحقيق أهدافه، لذلك يقوم بإنجاز الأعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي بالإضافة إلى عدّة خدمات أخرى متعددة الأنواع كـــ:

- فتح الحسابات ومنح الشيكات.
- خدمة التعهدات أو الاتفاقيات.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

الفرع الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري

للبنك الوطني الجزائري جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- محاولة التوسع بفتح المزيد من الوكالات في كل ولايات الوطن.
- إدخال تقنيات ووسائل حديثة لمواكبة التقدم التكنولوجي في ظل الإصلاحات النقدية.
- ترقية العمليات المصرفية المختلفة كمنح القروض وجذب الودائع.... الخ.
- احتلال مكانة إستراتيجية ضمن الجهاز المصرفي.
- لعب دور فعّال في إحداث التنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري

يمنح البنك الوطني الجزائري نوعين من القروض:

- قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل).
- قروض الاستثمار (قروض متوسطة وطويلة الأجل).

أ- قروض قصيرة الأجل:

وهي قروض موجهة لتمويل الأصول الجارية أو خزينة المؤسسة، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:[2]

1.قروض الصندوق:

وهي قروض يمنحها البنك لعميله على حساب خزينته، وبالتالي يجمد هذه الأخيرة وذلك مقابل وعد التسديد مع الفائدة ويمكن تصنيف هذه القروض إلى ما يلي:

1.1. تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض موجهة لتغطية العجز المؤقت في خزينة العميل أو لتمويل الأصول الجارية مثل شراء مواد.

[1]- وثائق من بنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان، رقم 533.

[2]- Banque Nationale d'Algéri, ''Le financement de l'exploitation de l'entreprise'', doc. Interne, p.p. 14-22.

2.1. قرض على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة العميل الذي يسجل نقص في الخزينة ناتج عن عدم كفاية رأسمال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب العميل ليكون مدينا في حدود مبلغ معين وكفترة طويلة نسبيا قد تصل إلى سنة.

3.1. قروض الموسمية: يوجه هذا النوع من القروض للعملاء الذين يمارسون نشاطات موسمية بمعنى أنها تستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناتجة عن هذا النشاط الموسمي.

4.1. تسبيقات على الفواتير: وهي قروض مضمونة برهن فواتير.

2. قروض تتطلب ضمانات حقيقية:

وهي قروض قصيرة الأجل يشترط لمنحها تقديم ضمانات عينية ويمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1.2. تسبيقات على الأسهم: وهي قروض مضمونة برهن الأسهم مثل سندات الخزينة.

2.2. تسبيقات على البضائع: وهي نوع قديم من قروض تقدم للعميل لتمويل المخزون معين والحصول على بضائع كضمان للبنك ويجب على البنك التأكد من وجود هذه البضاعة في مخازن العميل ويتأكد أيضا من مطابقة مواصفاتها.

3.2. تسبيقات على الصفقات العمومية: هي قروض توافق خصوصيات المؤسسات العمومية تمنح هذه الأخيرة برهن لصفقة عمومية وهي عبارة عن اتفاق للشراء أو تنفيذ أشغال لصالح السلطات العمومية.

3. القروض بالتوقيع:

يعني أنّ البنك لا يعطي نقودا وإنما يمنح الثقة فقط، ويضطر لمنح النقود في حالة عجز العميل عن تسديد. وتسجل القروض بالتوقيع في البنود خارج الميزانية كونها عبارة

عن وعد بالدفع لكن بمجرد الدفع الفعلي للقرض يصبح قرض الصندوق ويسجل في الميزانية وعدم تكوين مؤونة له ويمكن أن نميز نوعين أساسيين وهما:

1.3. الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود بذمة العميل في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا العميل من الكفالة في علاقاته مع الجمارك، إدارة الضرائب، نشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.... الخ.

2.3. الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن تعهد بضمان القروض الناتجة عن خصم أوراق التجارية.

4. القروض التوثيقية:

هي نوع من القروض تستعمل في المعاملات التجارية الدولية من أجل تصدير واستيراد البضائع أو المعدات.

ب- قروض متوسطة وطويلة الأجل:

تختلف عمليات الاستثمار عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها، مدتها، موضوعها، لذلك نميز طرق أخرى لتمويلها من بينها:

1- القروض المتوسطة الأجل: توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها 7 سنوات، أي تمويل الأصول التي يتماشى عمرها مع مدة القرض مثل الآلات والمعدات.

2- القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تتجاوز مدتها 7 سنوات ويوجه هذا النوع من القروض لتمويل نوع خاص من الاستثمار.

الجدول رقم (01): يوضح نوع القرض ومدته وسعر الفائدة المطبقة عليه

نوع القرض	المدة	سعر الفائدة
قروض الاستغلال	سنة	7,5% إلى 8%
قروض الاستثمار	5 سنوات إلى 7 سنوات	3% إلى 5,25%

المصدر:وثائق من البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسانرقم 533

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري الرئيسي

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدّد مسؤولية كلّ هيئة داخل هذا النظام ويبيّن دوره.

ونجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المـ ديرية العامة والأمانة العامة تقوم بالتنسيق بين مختلف هذا التنظيم، كما يكون هذا المجلس على صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة.

كما يضم هذا التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة والتدقيق الداخلية تتولى مراقبة جميع أعمال وحسابات البنك، والمفتشية العامة ومديرية الدراسات والقانون والمنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك، ومن جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك، فنجد المديرية المركزية الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال "DRE"، حيث تضم هذه الأخيرة مجموعة الوكالات الرئيسية وتعد الوكالة اللبنة لأساسية في النظام البنكي.

والشكل التالي يوضح هيكل البنك الوطني الجزائري الرئيسي:

الشكل رقم (08): هيكل البنك الوطني الجزائري الرئيسي

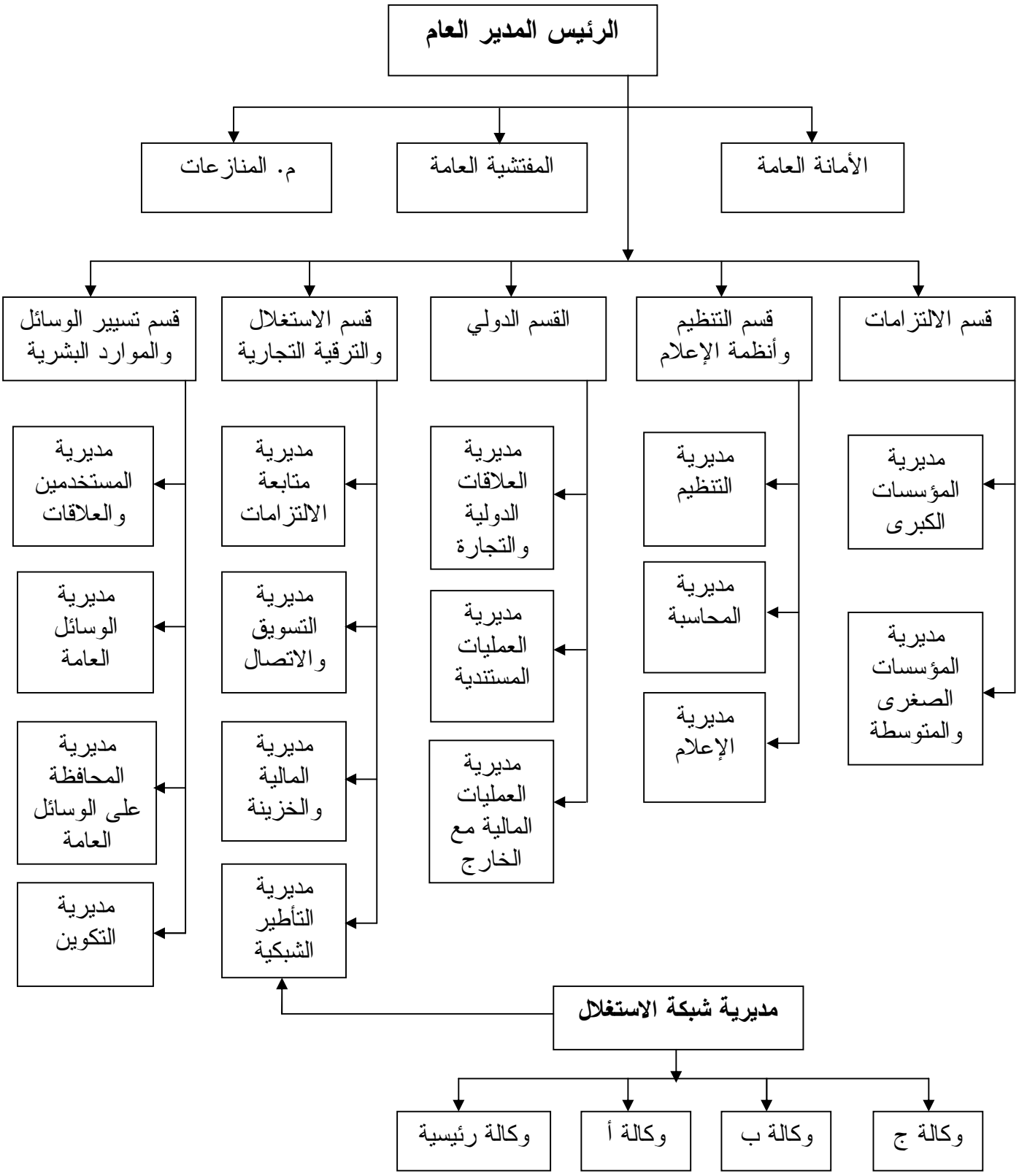

المصدر: وثائق من البنك الوطني الجزائري "وكالة تلمسان" رقم" 533"

المبحث الثاني: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان

المطلب الأول: نشأة وكالة تلمسان

نشأت وكالة تلمسان (بلدية الكيفان) سنة 2006 وتضم حاليا 9 عمال ورقمها في التقسيم البنكي هو 533 وتسعى هذه الوكالة كغيرها من باقي الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري باعتبارها جزءًا منه والعمل على تنفيذ سياسة التوقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

المطلب الثاني: تقديم مصالح البنك الوطني والجزائري بوكالة تلمسان

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان" 533 "

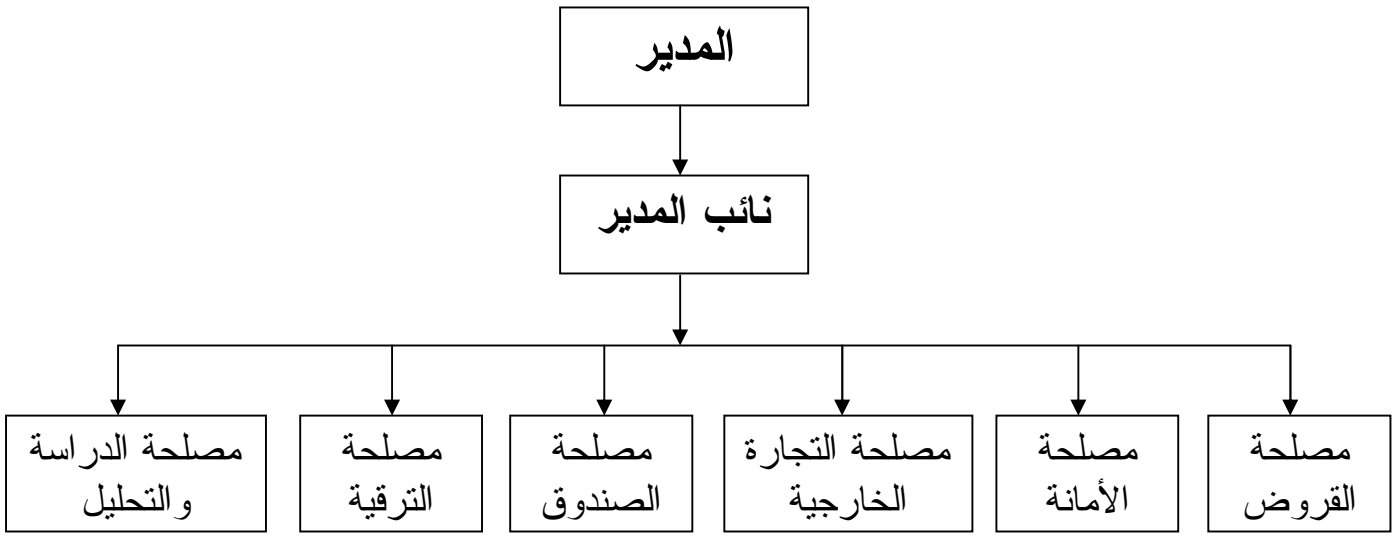

المصدر: وثائق من البنك الوطني الجزائري– وكالة تلمسان

يرأس وكالة تلمسان كأيّ مؤسسة أخرى مدير، يعدّ مسؤولا عن الوكالة فهو يتخذ قرارات صائبة ويسهر على تنفيذها كما يقوم بالإشراف والتنسيق بين مختلف مصالح الوكالة ويساعده في ذلك نائب له مكلف بالإشراف والتنسيق في حالة غياب المدير، ويتولى أيضا مراقبة الحسابات والإشراف على إدارة الموظفين وعمليات الاستغلال.

كما تضمّ هذه الوكالة 6 مصالح أساسية وهي:

- مصلحة أمانة التعهدات.
- مصلحة الصندوق.
- مصلحة التجارة الخارجية.
- مصلحة ترقية التجارة.
- مصلحة دراسة وتحليل الأخطار.
- مصلحة القروض.

– **مصلحة أمانة التعهدات:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بسير الحسابات (فتح، تغير، غلق، اعتراضات، مصادرة موقوفة... الخ)، كما تجمع ضمانات القروض لترسلها إلى مديرية بنكية الاستغلال ويسهر على متابعة القروض الممنوحة وإنجاز العملية المتعلقة بها وتقوم بمعالجة عملية المحفظة التجارية والمالية.

– **مصلحة الصندوق:** تعتبر أنشط مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة، البنك، العملاء، وهي تحتوي على:

- رئيس مصلحة الصندوق.
- رئيس القسم.
- عامل في شباك الإيداع.
- عامل في شباك السحب.
- أمين صندوق الإيداع.
- أمين الحوالات.
- وكيل المقاصة.
- تسليم الشيكات إلى الزبائن.

ومن مهامها:

- عملية السحب والإيداع؛
- تقديم دفتر الشيكات؛

- القيام بعمليات التحويل؛
- الاكتتاب والتجديد في سندات الصندوق.[1]

– **مصلحة التجارية الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من ناحية المالية (الاعتماد المستندي) كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة في صورتها النقدية أو بيع وشراء العملة، أو في شكل تحويلات إضافية لإعداد المحاسبة المتعلقة بالعملة الأجنبية والعمل على عدم تسرب العملة الصعبة والتهريب.

– **مصلحة ترقية التجارة:** تقوم بدراسة السوق من محيط البنك والإطلاع على الجديد فيه ومحاولة جلب أكبر عدد من الزبائن ويبرز نشاط هذه المصلحة بتعدد نشاطاتها واتساع دائرة اختصاصها.

– **مصلحة دراسة وتحليل الأخطار:** وتعدّ هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القرض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها، سواءًا كانت موجهة لتمويل الخزينة أو التعاملات وتأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون لضمان استرداد القرض كاملاً مع قيمة نسبة الفائدة إضافة إلى مراجعة التكاليف والحسابات اليومية للوكالة.

– **مصلحة القروض:** من مهامها:

- القيام بجمع الموارد اللازمة للبنك والسهر على تحقيق الأهداف المسّطرة.
- دراسة الوضعية المالية للعملاء.
- إعداد طلبات القروض.
- أعداد إحصائيات سداسية وفصلية حول موارد الاستخدامات.[2]

[1]- وثائق من البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان رقم 533.
[2]- وثائق من البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسانرقم 533.

المبحث الثالث: عملية منح القروض (دراسة تطبيقية)

المطلب الأول: دراسة تطبيقية لمنح القرض

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة حالة منح القرض

الفرع الأول: تقديم المستفيد من القرض وطبيعة نشاطه

البند 1: التعريف بالمُستفيد:

وفقا للمنشور المؤرخ في 1/ ديسمبر 2000 المعدل والمتمم للمنشور رقم 10 المؤرخ في 22 جويلية 1999 المتعلق بتنفيذ جهاز القرض.

تقدم السيد (م. أ.)، المولود بتاريخ: .../.../1985

- الجنسية: جزائرية
- مهنته: تصليح أجهزة كهرومنزلية.
- حامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم بطاقة ....، الصادرة بـــ ..... إلى البنك الوطني الجزائري بملف طلب الحصول على قرض لإنشاء مشروع بقيمة 350.000.00د.ج الذي يتمثل 90% سُلفة من البنك و10% الباقية يتحملها المستفيد، كما هو منصوص عليها في مقاييس التأهيل للحصول على قرض مصّغر.

البند 2: طبيعة نشاط المشروع:

هو نشاط خدماتي يتمثل في تصليح أجهزة كهرومنزلية وهذا بقصد تلبية حاجيات مؤسسات الصغيرة.

الفرع الثاني: دراسة ملف طلب القرض من طرف البنك

البند 1: مضمون ملف القرض:

تقدم السيد (م. أ.) إلى البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان بالملف التالي:

- قرار المطابقة لتخفيض نسبة فائدة القرض المصّغر المُسلم من طرف ADS.

- طلب خطي مُمْضى موّجه للبنك.
- فاتورة شكلية للمشروع.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة أو شهادة تصفية.
- شهادة ميلاد.
- نسخة الإعفاء أو الإنهاء الخدمة الوطنية.
- شهادة عدم الاستفادة من الشبكة الاجتماعية.
- صورة شمسية.
- سّجل تجاري لمحل ممارسة النشاط.

ملاحظة: ترفق ثلاث نسخ لكلّ وثيقة يتم إرسال نسختين من الملف إلى مجموعة الاستغلال وإلى البنك الوطني الجزائري من أجل اتخاذ قرار في أجل لا يتعدى ثلاثون يوم.

البند 2: الهيكلة المالية للمشروع:

أوّلا: قيمة القرض المطلوب:

يعمل البنك على توضيح مجموعة من التعليمات بخصوص القرض المطلوب والمتمثلة في موارد التمويل، المبلغ، ومدة القرض، ومدة الإعفاء، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (02): يبيّن قيمة القرض المطلوب

موارد التمويل	المبلغ	المدة	مدة الإعفاء
لتمويل الذاتي القرض الخارجي قرض متوسط الأجل	315000.00	05 سنوات	06 أشهر

المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان، مصلحة القروض

ثانيا: الفاتورة الشكلية للمشروع:

تحتوي على جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشروع والمتمثلة في المواد المراد شرائها، كذلك اسم المستفيد وعنوانه، واسم المُورد ورقم تسجيله الضريبي.

ثالثا: هيكل الاستثمار:

هذا الجدول يبيّن نوعية التجهيزات المراد تمويلها من طرف البنك.

الجدول رقم (03): يبيّن هيكل الاستثمار

البيان	المجموع	المبلغ بالدينار
التجهيزات	350.000.00	350.000.00
معدات الإنتاج		
معدات إضافية		
رأس المال العامل		
المجموع	350.000.00	350.000.00

المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان، مصدر سابق.

رابعا: المصادر المالية للمشروع:

يبيّن هذا الجدول المصادر المالية للمشروع، حيث نجد أنّ هناك مساهمة شخصية تقدر ب 10% من قيمة المشروع، يتحملها المُستفيد وتساوي 35.000.00د.ج والقيمة المتبقية تقدر ب 90% من قيمة المشروع يدفعها البنك وتساوي 315.000.00د.ج.

الجدول رقم (04): يبيّن المصادر المالية للمشروع:

المصادر المالية	النسبة من قيمة المشروع	قيمة المبلغ بالدينار الجزائري
مساهمة شخصية	%10	35.000.00د.ج
سلفة من البنك BNA	%90	315.000.00د.ج
المجموع	%100	350.000.00د.ج

المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان، مصدر سابق.

خامسا: اتفاقية القرض:

بعد أن يقوم البنك بدراسة الملف ويتأكد من استيفائه لجميع الشروط المطلوبة يعطي الموافقة على منح القرض ثم يقوم بإبرام عقد يتضمن كلّ المعلومات الخاصة بالقرض، إضافة إلى:

- نسبة العائد على القرض؛
- جدول اهتلاك القرض؛
- التزامات المُقترض تجاه البنك.

يقوم المُستفيد بفتح حساب خاص به لدى البنك الوطني الجزائري ولدينا الوثائق الخاصة لإبرام هذا العقد.

سادسا: أجل استحقاق القرض:

الجدول رقم (05): يبيّن أجل استحقاق القرض

رأس المال (د.ج)	اهتلاك (د.ج)	أجل الاستحقاق (د.ج)	قروض متوسطة الأجل (د.ج)
315.000.00	35.000.00	2002/06/30	280.000.00
280.000.00	35.000.00	2002/12/31	245.000.00
245.000.00	35.000.00	2003/06/30	210.000.00
210.000.00	35.000.00	2003/12/31	175.000.00
175.000.00	35.000.00	2004/06/30	140.000.00
140.000.00	35.000.00	2004/12/31	105.000.00
105.000.00	35.000.00	2005/06/30	70.000.00
70.000.00	35.000.00	2005/12/31	350.000.00
350.000.00	35.000.00	2006/06/30	/

المصدر: البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان، مصدر سابق.

الفرع الثالث: ضمانات القرض وكيفية متابعته

البند 1: ضمانات القرض:

كل مستفيد مُطالب بكلّ الضمانات إلي يستطيع تقديمها من اجل تدعيم ملفه أثناء الدراسة، إلاّ أنّ هناك ضمانات بنكية تفرض في مثل أنواع هذه القروض وهي:

- اتفاقية القرض؛
- الرهن الحيازي على العتاد المُقتني؛
- الانخراط في صندوق ضمان المخاطر الناجمة عن القرض المصّغر؛

- كفالة أو الضمان.

إنّ حضور المُستفيد شخصيًا ضروري وأكيد لأنّه الوحيد الذي يقوم بإمضاء الوثائق والتعهدات.

إنّ تنفيذ المشروع ضروري وأكيد ولا تسلم إلى المُستفيد مباشرة وإنما بواسطة شيك بنكي باسم المورد الفعلي للتجهيزات المُقتناة والهدف من هذا كله هو إعطاء المصداقية.

ويقوم البنك بزيارات ميدانية إجبارية بشكل دوري لمكان إقامة المشروع ولذا يجب على صاحب المشروع تحديد عنوانه بدقة.

وبعد إعطاء القرار النهائي يتم إشعار المُستفيد بالموافقة النهائية وكذا إشعاره لكي يقدم مساهمته لحساب المُستفيد وبعد التأكد مما سبق يتم تحرير رخصة القرض باسم المستفيد مقيّد بشروط منها:

- أن يكون التسديد مباشرة للبائع بحيث يحرّر الشيك البنكي من طرف البنك لفائدة البائع حتى لا يتم صرف القرض من طرف المستفيد في أشياء خارجة عن نطاق المشروع.
- ويطلب من المستفيد أن يودع رقم أعماله في البنك المانح للقرض أثناء فترة الاستغلال.
- عدم التصرف في التجهيزات موضوع القرض بالبيع طيلة مدة القرض.
- يجب القيام بالتأمين متعدد الأخطار لصالح البنك المُقرض بقيمة القرض.

البند 2: كيفية المتابعة:

يعفى المُقترض من التسديد في الفترة الأولى أي 6 أشهر الابتدائية وبعد عام التسديد يقوم البنك بإنذار المُقترض كل 15 يومًا وإذا أصرّ على عدم التسديد يرفع البنك المسألة إلى القضاء أحيانًا عندما تصل المسألة إلى القضاء يقوم المُقترض بالتسديد، فإذا استمر المُقترض بعد التسديد ترسل المحكمة استدعاء (للمُقترض وللبنك) للتفاهم أيّ جلسة

صلح حيث يقوم البنك ببعض التسهيلات المتمثل في زيادة مدة القرض فإن لم يستطيع التسديد يكون قرار المحكمة بالإعفاء كليًا من التسديد أو السجن.[1]

ومن هنا نستنتج أنّ مساهمة البنك قد حققت أهدافا كثيرة في الميدان الاقتصادي داخل الولاية.

لهذا قامت الدولة برسم قواعد وأسس تقوم من خلالها بمنح قروض سواء قصيرة أو طويلة الأجل لأصحاب المشاريع الاستثمارية من أجل المساعدة على استغلال هذه الثروات.

المطلب الثاني: عرض وتحليل البيانات الميدانية

فيما يلي استعراض حجم القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري لوكالة تلمسان خلال السنوات 2012–2013 – 2014.

الجدول رقم (06): تطور حجم القروض الممنوحة

نوع القرض	2012		2013		2014	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
قروض الاستثمار (قروض طويلة الأجل [وحدة د.ج]	27378000د.ج	%9,52	14438000د.ج	%3,73	16087000د.ج	%4,03
قروض في إطار (Ansej, ANGEN, CNAC)[وحدة د.ج]	228632000د.ج	%79,95	297615000د.ج	%76,91	8781000د.ج	%92,43
قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل) [وحدة د.ج]	31453000د.ج	%10,94	74902000د.ج	%19,35	14097000د.ج	%3,53
المجموع	287463000	%100	386955000	%100	398965000	%100

المصدر: معلومات من مسؤول مصلحة القروض بوكالة تلمسان رقم 533 للبنك الوطني الجزائري.

[1]- وثائق من البنك الوطني الجزائري (وكالة تلمسان)، رقم 533.

تحليل النتائج:

من خلال الجدول الوارد أعلاه نلاحظ أنّ حجم القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري لوكالة تلمسان رقم "533" والذي تحتل فيه قروض الاستغلال النصيب الأكبر حيث عرفت هذه الأخيرة تطور من سنة 2012 إلى 2013 حيث بلغت نسبة 19,35% سنة 2013 مقارنة مع سنة 2012 والتي بلغت فيها نسبة 10,94%، إلا أنّ سنة 2014 عرفت تراجعًا في حجم القروض حيث انخفضت النسبة إلى 3,53% وهذا راجع إلى ارتفاع نسب الفوائد المطبقة حيث تراوحت ما بين 7,5% و8% وكذلك لجوء البنك إلى تشديد في طلب ضمانات كافية من المقترض وذلك لتجنب الوقع في المخاطر (عدم التسديد)، وهذه الملاحظة تنطبق على قروض الاستثمار (قروض طويلة الأجل) من سنة إلى أخرى.

أمّا بالنسبة للقروض في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (Ansej) والصندوق الوطني لتأمين على البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصّغر (ANGEN)، عرفت تطورا خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى سياسة البنك التي تندرج تحت توظيف أكبر حجم من المبالغ المحصلة من طرف الزبائن قصد تحقيق أرباح يمكنها أ ن تغطي التكاليف المترتبة عن إنشاء هذا الفرع باعتباره في بداية انطلاقه كذلك السياسة المعتمدة من طرف الدولة فيما يتعلق بمنح قروض لسباب وكذا التسهيلات المترتبة على هذا النوع من القروض المتمثلة في إلغاء نسب الفوائد المطبقة على كل منها وذلك لفتح فرص عمل أمام الشباب البطال وتشجيعهم على خلق مشاريع استثمارية والنهوض بالتنمية الاقتصادية، وهذا ما تبيّنه لنا الأشكال التالية:

الشكل رقم (10): توزيع نسبة حجم القروض الممنوحة لسنوات 2012- 2013- 2014

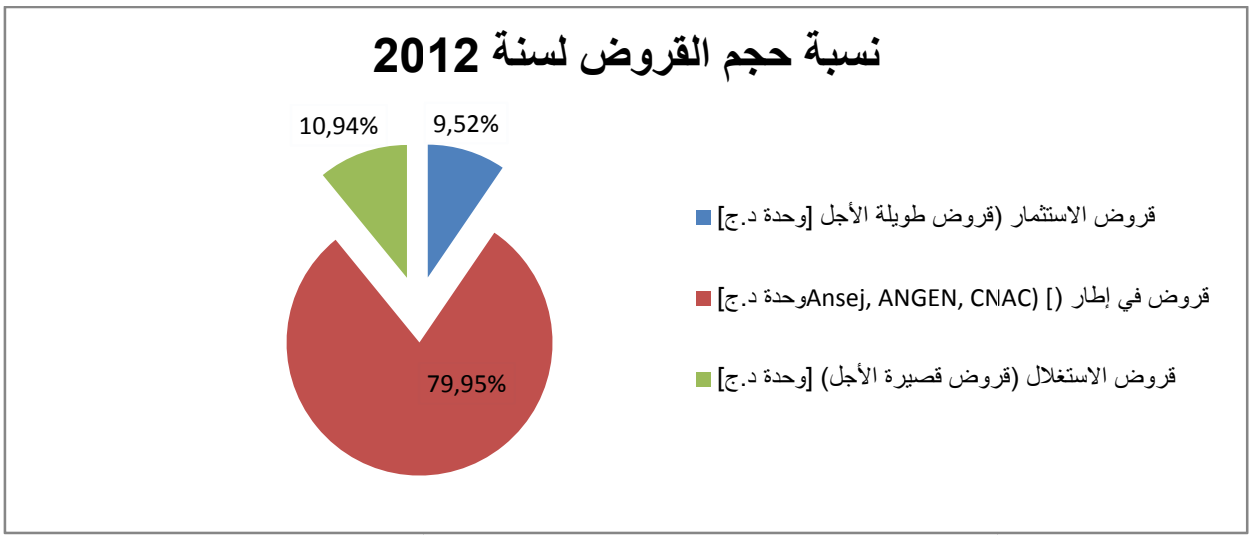

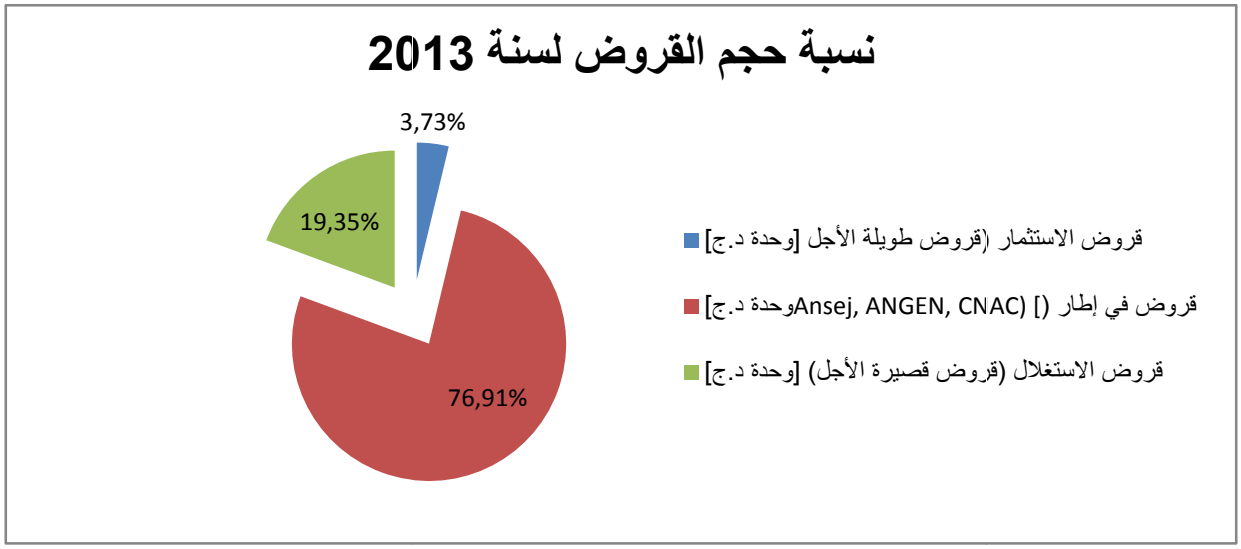

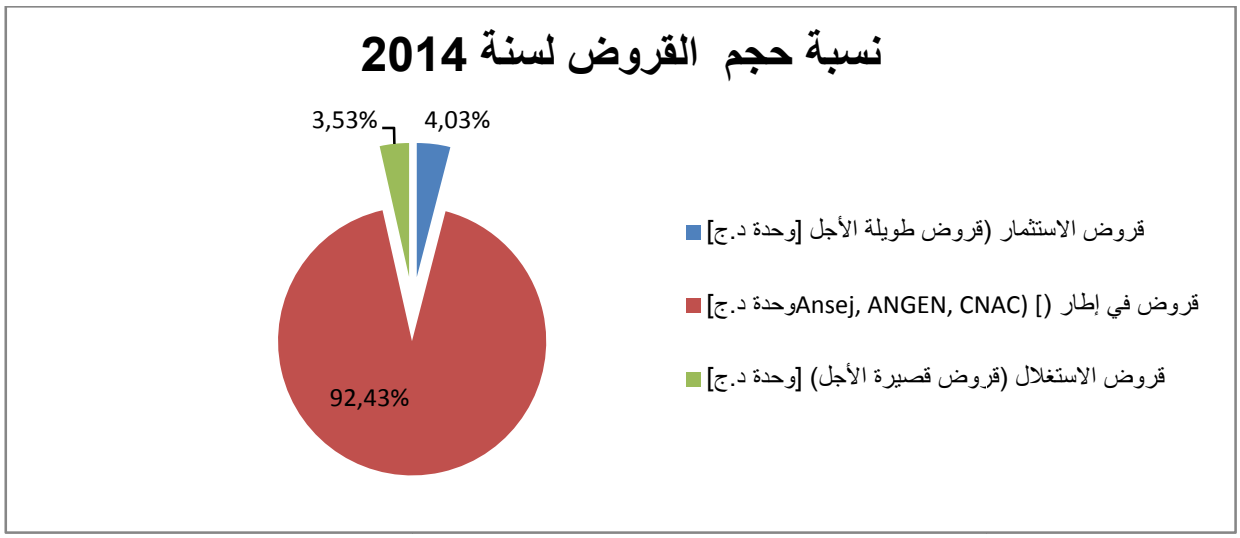

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم (06)

خلاصة الفصل:

من خلال كلّ ما سبق يمكن القول أنّ البنك يعتبر كمؤسسة مالية فعّالة في مساعدة المؤسسات الاقتصادية للخروج من الأزمة وتحقيق أكبر ربح ممكن ومشاركته في تسيير أمورها وذلك من خلال قبول طلب القرض لكن هذه الفعّالية لا تنفي وجود بعض العراقيل والنقائص التي تخصّ عملية منح القرض حيث أنها تتمثل في كونها:

- تحتاج إلى وقت كبير من أجل الموافقة على منح القروض.
- مقدار القرض الممنوح التي تقدمه فإنه مدروس ومحدود.

هذا ما استخلص في مدة التربص التي كانت معتبرة إلا أنها غير كافية من أجل التوصل إلى المزيد من المعلومات والخبرة التي تمكّن الطالب من استنتاجها.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

عرف الجهاز المصرفي الجزائري حديث العهد الموروث في غالبيته عن الاستعمار (خاصة القطاع العمومي) عدّة تطورات إلى أن وصل إلى ما هو عليه حاليًا، حيث أنّه بعد الاستقلال مباشرة كان يتكون من شبكة من البنوك الأجنبية والتي أثبتت فورًا تردّدها في متابعة تمويل اقتصاد ذو ميول إلى الاشتراكية يختلف عن النموذج الرأسمالي.

أمّا بالنسبة للبنوك فهي تلعب دورا أساسيًا في التقدم الاقتصادي للأمم فالبنوك تحفظ الملايين من ودائع الأفراد والشركات والحكومات وتمنح وتستثمر بالملايين من مشروعات الأعمال سواء بشكل مباشر أو بشراء أسهم وسندات من أجل الحصول على ربح لضمان ودائع الجمهور والحصول على أرباح لبقائه والحاجة إلى التمويل تكون أغلبها من طرف أصحاب الأفكار الذين يريدون ترجمتها إلى مشاريع استثمارية لتحقيق الاكتفاء الذاتي لهم وللاقتصاد وخلق بذلك مناصب شغل إضافة إلى كسب المهارات، فلقد أصبح موضوع الاستثمار من الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة وأساسية في أولويات المؤسسات الاقتصادية التي تهتم بالتطورات الهيكلية التي تستهدفها الإدارة الحديثة، هذه التطورات صَاحَبَهَا تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة لذا تظهر أهمية هذا الموضوع خصوصًا لمؤسسات البلدان النامية التي عليها الاهتمام أكثر علميًا وعمليًا بموضوعات ومجالات وأدوات الاستثمار الأكثر ملائمة ونفعًا لها من خلال التحسين من كفاءة هذه الاستثمارات بقصد تعظيم العوائد المحققة، وهذا بإتباع طرق تضمن توسيع مجال نشاط المؤسسة ممّا يساهم في خلق قيمة مضافة حقيقية لها، وقد خلصت دراستنا إلى أنّ نجاح أيّ مشروع استثماري مرهون بحجم تمويله حيث قدمت مختلف المقاربات النظرية تفسيرًا حول خيارات المستثمر لمصادر التمويل في ظل التحدّيات الاقتصادية الجديدة وأنّ عمق إشكالية التمويل قائم على افتقار المستثمرين للمبادئ الاحترازية فهم لا يملكون نظامًا معلوماتيًا سليمًا يمكن من خلاله الحصول على القدر الكافي من المعلومات لتقييم قدراتهم المستقبلية ونقص مصادر التمويل بسبب الشروط المفروضة على القروض والضمانات المطلوبة من البنوك.

فلقد عزّزنا دراستنا النظرية بدراسة تطبيقية وكان مثالنا عن ذلك البنك الوطني الجزائري، بحيث خصّصنا جزءًا من الدراسة لتوضيح خطوات منح قرض على مستوى هذه الوكالة لمعرفة توجه هذه الأخيرة وأشكال التمويل الذي تمنحه لأصحاب المشاريع الاستثمارية وكذلك الامتيازات الممنوحة لهم، فقد سمحت لنا هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية الرئيسية التي طرحناها في المقدمة والمتمثلة في كيفية مساهمة البنوك في تمويل الاستثمار فيما يخصّ القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل، وعلى تمويل الاستغلال بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

وهكذا أحيطت هذه الدراسة بجوانب عدّة تسمح بأخذ نظرة عامة حول البنوك وأهميتها في وقتنا المعاصر بحيث يمكن القول أنّه لا يوجد اقتصاد من دون مصارف.

❖ **نتائج الدراسة:**

وفي الأخير، فقد توصلنا إلى عرض بعض النتائج التي استنتجناها على مدار هذه الدراسة من خلال الدراسة الميدانية حول وكالة تلمسان "533" فيما يلي:

1- عدم تركيز البنك على القروض متوسطة الأجل الممنوحة للزبائن العاديين باعتبارها ذات ربحية للبنك والمُورد والمستثمر للأموال المترتبة على الفائدة المطبقة على هذا النوع من القروض.

2- نلاحظ ارتفاع كبير في حجم القروض الممنوحة للشباب البطّال ممّا يؤثر سلبًا على خزينة البنك، كون معظم هذه القروض غير مجدّية من ناحية التسديد (انعدام أو انخفاض معدل التسديد).

3- تتعدد وتتنوع طرق التمويل الاستثماري التي توفرها البنوك التجارية.

4- تقدم البنوك جملة من التحفيزات قصد تشجيع المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال جملة القروض الممنوحة.

5- تساهم وكالة البنك الوطني الجزائري "533" بتلمسان في تحفيز الاستثمار من خلال العددي من التسهيلات كالتخفيض من معدّلات الفائدة.

❖ **التوصيات:**

1. ضرورة مواصلة إصلاح الجهاز المصرفي والمالي بشكل عميق حتى يتمكن من الاستجابة لمتطلبات الاقتصاد الوطني والتكيف مع التطورات العالمية بكفاءة وفعّالية.
2. من أجل تشجيع القروض الممنوحة في إطار القروض المتوسطة الأجل للأشخاص العاديين على البنك القيام بما يلي حتى يتسنى له الرفع من عدد القروض وكذلك حجم المبالغ:
   - التخفيض من معدّل الفائدة في مثل هذا النوع من القروض؛
   - تخفيض نسبة المساهمة في مبلغ القرض؛
   - التقليل من حجم الضمانات المطلوبة في مثل هذا النوع من القروض وباختصارها في وثيقة أو اثنين.
3. إنشاء بنك معلومات يقوي العلاقة الثنائية (بنك- مستثمر) وهذا ما يسمح بالمعالجة السريعة للملفات مما يسمح بتخفيض المخاطر.
4. إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين وفي مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك، إذ لابدّ أن تقصر الفترة التي تفصل بين طلب القرض والحصول عليه، وهذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب طول مدة دراسة طلبات القرض.
5. على البنوك أن تولي اهتمامًا أكثر للدراسات السوقية والتقنية للمشاريع الاستثمارية والعمل على تحسين وظائفها باتخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تنظيم أكثر لعملية التمويل.
6. حتى تستعيد المصاريف سيولتها وتتمكن من مواجهة احتياجات تمويل الاستثمار فإنّه من الضروري الانفتاح على البنوك الأجنبية.

وأخيرا، يمكن أن تساهم هذه الاقتراحات وأخرى في إزالة بعض صعوبات تمويل المشاريع الاستثمارية ورفع القدرة التنافسية لهذه المشاريع في التنمية الاقتصادية.

﴿قائمة المراجع﴾

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993.
2. أحمد بوراس، أسواق المال مطبوعة جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.
3. أحمد شقيف حسين الطيب، محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1994.
4. أحمد غنيم، دور الدراسات لجدوى التحليل المالي في ترشيد، قرارات الاستثمار والائتمان، الدار الجامعية، مصر، 1999.
5. أرشد فوائد التميمي، أسامة عزمي سلام، "الاستثمار في الأوراق المالية تحليل وإدارة"، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004.
6. إسماعيل أحمد المذشاوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002.
7. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
8. بوجين برقام، التمويل الإداري، الجزء الأول، دار المريخ الرياضي، السعودية، 1993.
9. حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1987.
10. حمزة محمود وإبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
11. حنفي زكي عبدو، المحاسبة الإدارية، عمان، الأردن، بدون سنة.
12. خالد أمين عبد الله حسين، سعيد سفيان، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2008.
13. خالد أمين عبد الله، "العمليات المصرفية"، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الإسكندرية، 2000.
14. خبابة عبد الله، اقتصاد مصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.
15. رابح خوين، رقية حساني، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشكلة التمويل، دار ايتراك للطباعة والنشر، 2008.

16. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان الأردن، ط1، 2000.
17. زياد رمضان، "مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي"، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة، الطبعة 3، 2005.
18. سبحي قريصة، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. سمير محمد عبد العزيز، تمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، 1997.
20. شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، الطبعة الرابعة، بن عكنون، الجزائر (دار النشر، 2008).
21. صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، مصر، 2000.
22. صبحي تادرس فريضة، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986.
23. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، كلية التجارة، الدار الجامعية، الإسكندرية.
24. طاهر حدران، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، دار البداية، ط 2009، الأردن.
25. الطاهر حيدر حدران، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1997.
26. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
27. طلال الحداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2008.
28. عاشور كتوش، المحاسبة العامة أصول ومبادئ وفقا للمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
29. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.
30. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000.
31. عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وإدارتها، دار الجامعية، الإسكندرية– القاهرة، 2000، ص 119.
32. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 1999.

33. عبد ربه محمد، محمود، طريقك إلى البورصة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، عين شمس، د.ط، 2000.

34. عدنان هشام السمراني، الإدارة المالية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

35. عدنان هشام النعيمي، الإدارة المالية (النظرية والتطبيق)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

36. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، الجامعة المفتوحة، 1994

37. عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 1999.

38. علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية، عمان، ط1، 2009.

39. علي المعطي رضا أرضيد، حسين علي خربوش، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، دار الزهران للنشر، الأردن، 1999.

40. فيصل محمود الشواورة، الاستثمار في بورصة الأسواق المالية، الأسس النظرية والعلمية، دار وائل، الطبعة الأولى، 2008.

41. قاسم نايف علوان، "إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2009، الأردن.

42. قحطان سوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، طبعة 1989.

43. ماجد أحمد عطا الله، "إعادة الاستثمار"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.

44. محب خلة توفيق، الهندسة المالية الإطار النظري والتطبيقي أنشطة التمويل، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2011، مصر.

45. محفوظ العشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 3، الجزائر، 2008.

46. محمد سعيد أنور سلطان، "إدارة البنوك"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

47. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد السلام عبد الفاتح، المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.

48. محمد عوض عبد الجواد، علي إبراهيم الشديقات، "الاستثمار في البورصة (الأسهم والسندات) أوراق مالية".

49. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، 2000.

50. محمد مطمر، "إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط3، 2004.

51. محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.

52. مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.

53. مصطفى السيدي شيخة، "النقود والمصارف والائتمان"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

54. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985.

55. مصطفى ناشرته، "السياسات النقدية والمصرفية"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 2003.

56. مفلح محمد عقل، وجهات نظر مصرفية (ج1) مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، ط1، 2006.

57. منير إبراهيم هنري، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، مركز دلتا للطبع.

58. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، المطبعة المدينة، الجزائر، 1990.

59. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

II. المذكرات:

1) إيهاب عز الدين نديم، الآثار الاقتصادية لمشاكل التسهيلات المصرفية في المصارف التجارية في مصر وكيفية مواجهتها، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التجارة– قسم اقتصاد، جامعة عين الشمس، 2007.

2) بريش عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

3) بطام علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

4) بلعيد لذهسة، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير علوم اقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2007.

5) بن الصم أحمد، "إدارة القروض المصرفية من خلال التحكيم في خطر التسديد" (دراسة حالة البنك الخارجي)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال جامعة الجزائر، 2002.

6) بورزامة جيلالي، أثر إصلاح الجهاز المصرفي على تمويل الاستثمارات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير 2002.

7) بولعرج سهيلة، الأدوات المالية المشتقة وفوائد تطبيقاتها في الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004–2005.

8) جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية في حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004–2005.

9) حتمية إدريس، عزوز كمال، تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية، مذكرة تخرج لذيل شهادة مهندس دولة، دفعة 18، 2006.

10) صاري خديجة، محاولة تقنية لشبكات العصبية، الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998– 1999.

11) قطوس حميد، "تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

12) قطوش حميد، "تكيف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

13) قميري حجيلة، تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مراجعة المتغيرات العالمية المالية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2005.

14) محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

15) موقري أمال، "تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل"، ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001.

16) نجدة فتحي لغواطي، تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2006.

17) نوال بدر الدين، حميدة رؤوف عبد الوهاب، القروض البنكية (شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية)، جامعة الجزائر، سنة 2003.

III. الملتقيات والمؤتمرات:

1) أيمن هندي، النقود والبنوك، المحاضرة الثانية جامعة ملك سعود، كلية إدارة الأعمال، قسم الاقتصاد، السعودية، 2013/10/7.

2) جبار عبد الرزاق، تطورات مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2013.

3) خضير حسن، خضير جبرة الله، "الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود"، المؤتمر العلمي الثاني لقسم اقتصاد كلية التجارة وإدارة أعمال، جامعة حلوان، 4 ماي 2004، القاهرة، 2004.

4) عبد الله عبد العزيز عابد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ط1، جدة، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثامن للاقتصاد الإسلامي، 1985.

5) عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار القيام العارف لشؤون النقد والقرض، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، 2006.

6) كبير سمية وقاسم حسنة، "تمويل المؤسسات عن طريق رأسمال" الملتقى الوطني الثاني حول أنباء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراتيا درار، يومي 24-25 أفريل 2007.

7) كمال رزيق، فريد كورتل، "المؤتمر العلمي السنوي"، جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقدة في الفترة 4-2007/07/5.

8) مفتاح صالح، أداء النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة إصلاحات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وقسم علوم التسيير، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة يومي 08 و09 مارس 2005.

IV. القوانين والمراسيم:

1) الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 مارس 2003.

2) الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

3) الأمر رقم 66-336، المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75/67 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء قرض شعبي جزائري.

4) الأمر رقم 66-178 المتعلق بإنشاء البنك الوطني الجزائري الصادر في 13 جوان 1966.

5) قانون رقم 165/63 المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية الصادر في 07 ماي 1963.

6) قانون رقم 26/72 المؤرخ في 07 جويلية 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية.

7) قانون رقم 85/85 الصادر في 30 أفريل 1985 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

8) المادة 718 من القانون التجاري المتعلق بالاستهلاك والمؤونات .

9) المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90.

10) المادة 13 من قانون النقد والقرض.

11) المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

V. الكتب باللغة الفرنسية:

1- Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997.
2- Banque Nationale d'Algéri, ''Le financement de l'exploitation de l'entreprise'', doc. Interne.
3- Benhalima Amour, pratique des techniques Bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997.
4- Boudinot- J farbot, technique et pratique bancaire, 4ème édition, Sirey.
5- Fatiha Talahite la refame bancaire et financière en Algérie, les cahier du crédit N° 52, 2000.
6- Michelle di Mourgues, la monnaie système financier et théorie monétaire, 3ème édition, Economica, Paris, 1993.
7- Naas Abdelkrim, le système bancaire Algérien, maisonière & larose, France, 2003.
8- Pierre Pirsect, économie monétaire et bancaire, édition revue banque, Paris, 1985.

VI. المواقع الإلكترونية:

– www.dorob.com/P.22760
– www.kashalalgetoo.com/moalehat/035/01htmextrate1904-2007
– www.aljaafaria.com/makteba/mainlib/ektesad/miroktesad
– http://www.noapd.com
– www.Eqtissadblogspot.com
– www.bankofalgeria.dz

ملاحق

المكتتب:

العنوان

****

"سند لأمر"

سند المبلغ الاصلي

تلمسان يوم **2013/08/14** .....

	دج

عند تاريخ**2051/08/30**.....

سوف ندفع مقابل هذا السند، لامر البنك الوطني الجزائري مبلغ:

" مليونان و اربعة **مائة ألف** دينار جزائري".

صافية من جميع الضرائب، الرسوم والاعباء الحالية او المستقبلية، وهو المبلغ الاجمالي الذي يكون مستحقا بقوة القانون عندتاريخ الاستحقاق.

هذا السند لامر معفى من الاحتجاج لعدم الوفاء، والمكتتب يتنازل عن كل حصانة هيئة قضائية او تنفيذية يمكن ان يتمسك بها.

السند الحالي صدر تمثيلا لقرض طويل الاجل، موضوع الاتفاقية المؤرخة في**2013/10/02** والتي ابرمناها مع البنك الوطني الجزائري،

وموضوعها تمويل مشروع....عملية بناء مسكن ذاتي.

.

المكتتب:

العنوان

التوطين: البنك الوطني الجزائري

وكالة:----------وكالة الكيفان 533----------

العنوان:---------- شارع عين السبع علي الكيفان تلمسان----------

المكتتب

التوقيع

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA

CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

Je soussigné (e)

……..

Agissant au nom de la société (1): .. AFFAIRE PERSONELLE

Date de naissance (2): 03/03/1946 Lieu: TLEMCEN

En qualité de (3): GERANT

……

Adresse:

……

N° Identification Banque d'Algerie (Clé B.A) (4) | | | | | | | | | | | | |

Registre de commerce N°: | 0 | 3 | A | 1 | 3 | 3 | 5 | 9 | 0 | 1 |

N° Identification ONS: | | | | | | | | | | | | | | |

Autorise la Banque (ou Etablissement Financier): …….

……

A consulter la Centrale des risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait à le
(cachet et signature de l'entreprise)

1) Indiquer le sigle ou à défaut la raison sociale de la société.
2) Date de création figurant sur les statuts de la société.
pour les entrepreneurs individuels, affaires personnelles
professions libérales, indiquer la date et le lieu de naissance
relever sur une pièce d'identité officielle.
3) Fonction mandataire dans la société.
4) N° matricule de l'entreprise auprès de la Centrale des risques
indiquer s'il est connu.

Dossier de crédit d'exploitation

- Demande écrite signée par le client incluant la nature des concours sollicités, leurs montants, leurs durées, leurs objectifs et les modalités de leur remboursement.
- Statuts juridiques ;
- CV des dirigeants + copies des pièces d'identité.
- Attestations fiscales et parafiscales dûment apurées ou le calendrier de remboursement des dus antérieurs avec l'administration fiscale.
- Registre de commerce.
- Acte de propriété ou bail de location du local devant abriter l'activité en vue d'une éventuelle prise de garantie.
- Bilans et comptes annexes ainsi que le tableau de comptes des résultats des trois derniers exercices certifiés par les commissaires aux comptes et/ou comptables agrées.
- Bilan d'ouverture pour les nouvelles affaires.
- Plan de trésorerie et le détail des principaux postes du dernier bilan (fournisseurs, clients, dettes...).

En plus des documents, les entreprises de réalisation (ETP notamment) doivent joindre également :

- Un état signalétique des marchés.
- Un état récapulatif d'avancement des travaux.
- Un plan de financement par marché et cumulé.
- Une liste du matériel.
- Une copie certifiée conforme du certificat de qualification et de classification professionnelle prévu par la réglementation en vigueur.

Dossier de crédit d'investissement

- Demande écrite signée par le client incluant la nature des concours sollicités, leurs montants, leurs durées, leurs objectifs et les modalités de leurs remboursements.
- Statuts juridiques.
- Cv des dirigeants + copies des pièces d'identité.
- Attestation fiscales et parafiscales dument apurées ou le calendrier de remboursement des dus antérieurs avec l'administration fiscale.
- Registre commerce.
- Acte de propriété ou bail de location du local devant abriter l'activité en vue d'une éventuelle prise de garantie.
- Etude technico-économique.
- Bilan d'ouverture et bilans prévisionnels sur la durée de prêt
- Factures pro-forma des équipements a acquérir et devis estimatifs des travaux à réaliser.
- Plan de financement.

CLIENT DONNEUR D'ORDRE

Nom et prénoms : .....

Adresse : .....

..... COMPTE N° .....

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège tenant le compte du donneur d'ordre { .....

VEUILLEZ PAR LE DEBIT DE MON COMPTE

VIRER AU CREDIT DU COMPTE DE - FAIRE TENIR A LA DISPOSITION DE (1) — MONTANTS (en chiffres)

Bénéficiaire (Nom et Prénoms) .....

Adresse .....

Destinataire (1) { Etablissement Bancaire ou Centre de Chèques Postaux .....

..... COMPTE N° .....

VIRER AU CREDIT DU COMPTE DE - FAIRE TENIR A LA DISPOSITION DE (1)

Bénéficiaire (Nom et Prénoms) .....

Adresse .....

Destinataire (1) { Etablissement Bancaire ou Centre de Chèques Postaux .....

..... COMPTE N° .....

TOTAL (en lettres) — Total (en chiffres)

.....

A ....., le .....

Signature du donneur d'ordre :

(1) Rayer la mention inutile.

CT 18 · Imp. BNA

ب و ج
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

uccursale

Date de l'Entrée en Relations

Date de la Demande Initiale

Siège

DESTINATAIRE

DEMANDE D'AUTORISATION
RENOUVELLEMENT AUGMENTATION – DIMINUTION
DE CREDIT

Nom ou raison sociale et forme de la Société et capital Activité professionnelle Domicile N° d'immatriculation ou RC	N° DU COMPTE INDICE D'ACTIVITE MATRICULE SCAR

Formes de crédits	Autorisations en cours		Autorisations demandées		Utilisations
	Montants	Echéances	Montants	Echéances	au .....

INTERETS	ESCOMPTE	COMMISSIONS
Tarif N° Intérêts Créditeurs Intérêts Débiteurs	Taux d'escompte	— sur Avals — sur Cautions

GARANTIES FOURNIES PAR LE CLIENT OU PAR DES TIERS

QUANTITE	Nature des Garanties ou Désignation des Titres	COURS	MONTANT

RECAPITULATION DE LA SITUATION IMMOBILIERE DU CLIENT

DATES DES RELEVES		ENUMERATION SUCCINTE DES IMMEUBLES	DATE DE L'ESTIMATION	ESTIMATION DES IMMEUBLES	MONTANT DES HYPOTHEQUES	ECHEANCE
CADASTX	HYPOTH.					

MOUVEMENT DU COMPTE (en milliers de dinars)

MOUVEMENT DU COMPTE		MOIS	POSITIONS EXTREMES						DUREE DES PERIODES Créditrices	OBSERVATIONS
DEBIT	CREDIT		DATE	D/C	MINIMUM	DATE	D/C	MAXIMUM		

MOUVEMENT D'ESCOMPTE (en milliers de dinars)

Année	Montant cumulé des remises	Risques en cours au	Appréciation du papier
19			Montant
19			Qualité
19			Longueur
			% impayés

MOUVEMENT D'AVALS ET D'OBLIGATIONS CAUTIONNEES

Trimestre	Utilisation cumulée du trimestre		en cours		
	Aval	O.C.	échéance	Aval	O.C.

Exposé de l'affaire

1°) Indiquer éventuellement les modifications juridiques survenues dans la situation de l'affaire.

2°) S'il s'agit d'une première demande l'exposé doit énumérer :

- les membres du Conseil d'administration ou les principaux dirigeants
- les renseignements recueillis auprès de 3 sources d'information

3°) Se conformer au cavenas type de la demande de crédit (cf. circulaire n° 339) en respectant la disposition des titres suivants :

- origine de l'affaire
- Administration et modifications éventuelles
- objet du crédit
- moyens
- bilan
- activité
- Besoins et issue des crédits

SUITE DE L'EXPOSE

Agence ou Succursale

.....le.....19..

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

BILAN (en milliers de dinars)

	19	19	19
Fonds (Social			
(Personnel			
Réserves			
Résultats reportés			
Actif net			
Résultats nets de l'exercice (+) ou (-)			
Emprunts bancaires à terme			
Autres emprunts à terme			
C/C associés bloqués			
Ressources permanentes			
Investissements			
Investis. Hors exploitation			
Val. temp. immob. (V.T.I.)			
Amortissements			
Immobilisations nettes			
Fonds de roulement			
Stocks			
Réalisable			
Disponible			
Exigible à vue dont			
C/C associés			
et passif prévilégie			
Besoin en Fonds de roulement			
Capacité d'autofinancement			
Actif hors bilan			
Actif fictif non amorti.			

Avis du responsable des engagements

Autres banques et crédits accordés

RATIOS

Dettes / Fds prop.	F.R. S+R	C.A. Stocks
Dis+R+S	Résultats	Résultats
Dettes à CT	CA	Fds prop.

SCAR au .....

Crédits bancaires	Total autor.	Total Util.	Nos autor.	Notre %
Par caisse				
Par escpte				
Par OCD				
Par Aval. - Caut.				
Par CMT				

	19	19	19
Chiffre d'Affaires			
Notre part			

Mouvements (mob. exclues)	cpte	Escompte	% imp.
Semestre			
Semestre précédent			

Cautions	Surface	Date

Contentieux	Garanties	fiscal
en règle oui - non	en règle oui - non	en règle oui - non

Décision du directeur de la succursale

ملخص:

بعد التطور الذي وصلت إليه الدول المتقدمة والنمو الاقتصادي الذي حققته، أدركت الجزائر أنّ السبيل الوحيد للتنمية الاقتصادية هو إقامة مشاريع استثمارية واستغلال ثروتها على أحسن وجه، وعلى هذا الأساس يجب توفير معطيات إحصائية دقيقة ومعرفة وافية للحاجيات والتغيرات المستقبلية. وقد تمكنا من إجراء دراسة على جانب كبير من الموضوعية والفعّالية لاتخاذ القرار الأمثل والأحسن لهذه المشاريع الاستثمارية، وذلك لا يتم إلا بتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويلها وتجسيدها على أرض الواقع، علما أنّ مصادر التمويل هذه تختلف من مصادر داخلية التي تعبر عن استقلالية المؤسسة وقدرتها على التمويل الذاتي، وموارد مالية خارجية التي تلجأ إليها المؤسسة العاجزة عن تمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها ولا يكون هذا الأخير إلا بوجود جهاز مصرفي يضمن تمويل هذه الاستثمارات تمويلا فعّالا ويأخذ بعين الاعتبار الضمانات المأخوذة من الزبائن.

الكلمات المفتاحية: البنوك – التمويل– الاستثمار – القروض.

Résumé :

Après toute l'évolution que les états développés ont acquis et la croissance économique qu'ils ont réalisés, l'Algérie a compris que la seule façon d'accomplir une croissance économique est l'instauration de projets d'investissement et l'exploitation de ses richesses de la meilleure façon. Sur cette base, la fourniture de données statistiques bien précises est obligatoire mais aussi la connaissance bien déterminée des besoins et des changements projectives (futuristes). Finalement, nous avons pu effectuer une étude très objective qui vise la prise de la décision optimale pour ses projets, mais ceci ne se fait sauf lors de l'allocation des ressources financières nécessaires pour leur financement et leur incarnation effective. D'autres part, les origines du financement se varient entre interne qui exprime l'indépendance de l'entreprise et sa capacité pour l'autofinancement, et des ressources financières externes que des entreprises décrépit en difficultés financières y trouvant refuge pour le financement de leurs projets d'investissement, ce qui n'est pas faisable qu'en l'existence d'un dispositif (organisme) bancaire garantissant le financement de ces investissements d'une manière efficace qui prend en compte toutes les garanties possibles des clients.

Les mots clés: Banques – Finance – Investissement – Crédit.

Abstract :

After all that evolution of developped states and its economie growth, Algeria has understood that the only way toget this economic growth is by the achivement of investment plaus and the exploitation of all its treasures in the best way. In this basis, providing statistics specific is an obligatory but also, we must determine all needs and all futuristic changes. Finaly, we carry ont a very objective study wich has the ain of taki ng the optimal decision for thase plans nohich required allawance of financial ressources needed for the effective incarnation. By other ways, origins of thase financial ressources can be internal for firms with can express independance and capacities of self financing. Also, there are external financial ressources which are needed by firms in diffienlties to finance their investment plans for that we need a banking system with garanty the finance of that investment efficiently taking all garanties possible from clients.

Key words : Banks – Financing – Investment – Credit.